رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٢ ر.س

هادي الروح

إلى أحكام التَّوْبَة النَّصُوح

تأليف
سليم بن عيد الهلالي

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حادي الرُّوح
إلى أحْكام التَّوْبَة النَّصُوح

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن عفان

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ

الناشر

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ الخُبر ـ العقربية

شارع أبو حدرية تقاطع الشارع العاشر

ص .ب ٢٠٧٤٥ رمز بريدى ٣١٩٥٢ النقبة ت: ٨٩٨٧٥٠٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حادي الرُّوح

إلى أحْكام التَّوْبَة النَّصُوح

تأليف

سليم بن عيد الهلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدِّمة

إن الحمـد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومَن يضلِلْ؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله.

أما بعد:

فإنَّ مَن حَطَّ رحالَه في منزل التوبة، وقام في مَقامِها؛ نزَلَ في جميع منـازل الإسلام؛ فإنَّ التوبة الكاملة متضمِّنة لها، وهي مندرجة فيها.

وقـد فسَّر كثيرٌ من الناس التوبة بـ: العزم على أن لا

يُعاوِدَ الذنب، وبالإقلاع عنه في الحال، وبالنَّدم عليه في الماضي، وإن كان في حقِّ آدميٍّ؛ فلا بدَّ من رابع، وهو التحلُّل منه.

وهٰذا الَّذي دَرَجُوا عليه بعضُ مسمَّى التوبة، بل شرطُ من شروطها، وإلَّا؛ فالتوبة في كلام الله ورسوله تتضمَّن ـ فوق ذٰلك ـ العزم على فعل المأمور والتزامه، فلا يكون بمجرَّد الإقلاع والعزم والندم تائباً، حتى يوجَدَ منه العزم الجازم على فعل المأمور والإتيان به.

وحقيقة التوبة اسم لمجموع الأمرين، لكنها إذا قُرِنَتْ بفعل المأمور؛ كانت عبارة عمَّا ذكروه، فإذا أُفْرِدَت؛ تضمَّنت الأمرين.

فالتوبة في الحقيقة دين الإسلام، والدين كلُّه داخلٌ في مسمَّى التوبة، وبهٰذا استحقَّ التائب أن يكون حبيب الله؛ فـ﴿**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وإنَّما يحبُّ اللهُ فعلَ ما أمرَ به، وتركَ ما نهى عنه.

فإذن؛ التوبةُ هي الرجوع عما يكرهه الله ظاهراً وباطناً، إلى ما يحبُّه الله ظاهراً وباطناً، وبذٰلك يدخل في مسمَّاها:

الإسلام والإيمان والإحسان، وتتناول جميع المقامات.

ولهٰذا؛ كانت التوبة غاية المؤمن، وبداية الأمر وخاتمته، وهي الغاية التي وُجِدَ لأجلها الخلق، والأمر والتوحيد جزءٌ منها، بل هو جزؤها الأعظم، الذي عليه بناؤها.

ولولا أنَّ التوبة اسمٌ جامعٌ لشرائع الإسلام وحقائق الإيمان ومنازل الإحسان؛ لم يكن الربُّ عزَّ وجلَّ يفرحُ بتوبة عبده ذٰلك الفرح العظيم.

وأكثر الناس لا يعرفون قدرَ التوبة ولا حقيقتها؛ فضلاً عن القيام بها علماً وعملاً وحالاً.

ولذٰلك؛ استخرتُ الله في ذكرِ نُبَذٍ تتعلَّق بأحكام التوبة، تشتدُّ الحاجة إليها، ولا يليقُ بالعبد التوَّاب جهلها، وسمَّيتُها: «**حادي الرُّوح إلى أحكام التوبة النَّصوح**».

وأسأل الله أن يسوق هٰذه البضاعة إلى تُجَّارها ومَن هو عارف بمقدارها، وإن وقعت في الطريق بيد مَن ليس عارفاً بها؛ فـ «ربَّ حامل فقه ليس بفقيه»، و «ربَّ حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقه منه».

فإن أصبتُ ووُفِّقْتُ؛ فمن الله فضلاً ومِنَّةً، وإن أخطأتُ أو قصَّرتُ؛ فمن نفسي ومن الشيطان.

وأرجو الله أن يغفر لي هَزْلي وجِدِّي، وخطئي وعمدي، وكلُّ ذلك عندي.

ورحم الله أخـاً غيوراً ناصحـاً أمينـاً وجـد ما يوجِبُ التَّناصح فسعى بذلك؛ فإنِّي متقلِّدٌ منَّته آخر عمري.

وعلى الله قصدُ السَّبيل.

وكتبهُ حامـداً لربِّه ومصلياً ومسلماً على رسول الله ﷺ: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، يوم الاثنين لتسع ليالٍ خلت من ذي القعـدة سنـة ١٤١١هـ، في عمـان البلقاء عاصمة الأردن

□□□□□

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول
التوبة النصوح

اعلموا إخواني ـ أرشدكم الله ـ أنَّ كلمة (النصوح) على وزن (فَعـول) المعـدول به عن فاعـل؛ قصـداً للمبـالغـة كـ (الشَّكور)، (الصَّبور).

وأصـل مادة (ن ص ح) لخـلاص الشيء من الغش والشَّوائب الغريبة، وهو ملاقٍ في الاشتقاق الأكبر لـ (نَصَحَ) إذا (خَلَص).

فالنصح في التوبة والعبادة والمشورة: تخليصها من كل غشٍّ ونقص وفساد، وإيقاعها على أكمل الوجوه.

وقد اختلفت عبارات السلف في معناها، حتى بلغت بضعاً وعشرين قولاً[1]، ومآلها إلى شيء واحد يتضمَّن ثلاثة

(١) ذكرها مجتمعة: القرطبي رحمه الله في «الجامع لأحكام القرآن» =

أشياء:

الأول: تعميم جميع الذنوب، واستغراقها؛ بحيث لا تدع ذنباً إلا تناولته، ولا خطيئة إلا أتت عليها.

الثاني: إجماع العزم والصدق بكلِّيَّتِه عليها، بحيث لا يبقى عنده تردُّد ولا تلوُّم ولا انتظار، بل يجمع عليها كل إرادته وعزيمته مبادراً بها.

الثالث: تخليصها من الشوائب الغريبة والعلل القادحة في إخلاصها، ووقعها بمحض الخوف من الله وخشيته والرغبة فيما لديه والرهبة مما عنده، لا كمن يتوب لحظٍّ جاهه وحرمته، ومنصبه ورياسته، ولحفظ حاله، أو استدعاء حمد الناس، أو الهرب من ذمهم، أو لئلاَّ يتسلَّط عليه السفهاء، أو لقضاء نهمته من الدُّنيا، أو لإفلاسه وعجزه... ونحو ذلك من العلل التي تقدح في صحَّتها وخلوصها لله عزَّ وجلَّ.

فالأوَّل يتعلَّق بما يتوب منه، والأوسط يتعلَّق بذات التائب ونفسه، والثالث يتعلَّق بمَن يتوب إليه.

فنصح التوبة: الصدق فيها، والإخلاص، وتعميم

= (١٨ / ١٩٧ - ١٩٨)، فانظره غير مأمور.

الذُّنوب بها.

ولذلك؛ فهي أشقُّ ما عالج الصادقون، فكانت أكمل ما يكون من التوبة.

وقد زعم بعض الجهَّال أن نصوحاً اسمُ رجل، كان على عهد رسول الله ﷺ، أمرَهُم ﷺ أن يتوبوا كتوبته، وقد دَحَضَ هٰذا الجهل المركَّب شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه «دقائق التفسير» (٥ / ١٢)، وسيأتي تمام كلامه في (بدع التوبة) إن شاء الله تعالى.

□□□□□

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني
وجوب التوبة

اعلم أيها العبد التوَّاب ـ أرشدك الله ـ أنَّ التوبة النصوح فرضُ عينٍ على كل مسلم؛ بالكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر.

ـ أما الكتاب:

ففي قول التوَّاب الرحيم: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور: ٣١].

وقول الغفور الرحيم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً**﴾ [التحريم: ٨]؛ فقوله: ﴿**تُوبُوا**﴾ أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب.

ـ وهٰذه الآيات الكريمة الصريحة موافقة للسنة الصحيحة:

فعن أبي بردة؛ قال: سمعتُ الأغر ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ يحدِّث ابنَ عمر؛ قال:

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا أيها الناس! توبوا إلى الله؛ فإنِّي أتوب إليه في اليوم مئة مرة»[1].

ـ ولذلك **أجمعت الأمة على وجوب التوبة**:

قال القرطبي رحمه الله في «الجامع لأحكام القرآن» (٥ / ٩٠): «واتَّفقت الأمة على أن التوبة فرضٌ على المؤمنين».

وقال (١٨ / ١٩٧): «وهي فرضٌ على الأعيان في كل الأحوال وكلِّ الأزمان».

وقال (١٢ / ٢٣٨): «ولا خلاف بين الأمة في وجوب التوبة، وأنها فرضٌ متعيِّنٌ».

وقال ابن قُدامة المقدسي في «مختصر منهاج القاصدين» (ص ٣٢٢): «الإجماع منعقدٌ على وجوب التوبة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»

(١) أخرجه: مسلم (١٧ / ٢٤ ـ نووي).

(١٠ / ٣١٠): «ولا بدَّ لكل عبدٍ من توبة، وهي واجبة على الأوَّلين والآخرين».

ـ **وأما النظر**؛ فإنه يؤكد أن الإنسان لا يخلو من معصية، فلا يَسْلَمُ من هٰذا النقص أحدٌ من البشر، وإنما يتفاوت الخلق في المقادير، أما أصل ذٰلك؛ فلا بدَّ منه، وهو يُجْبَر بالتوبة النصوح.

وإلى هٰذا الواقع الذي ما له من دافع يشيرُ الرسول ﷺ بقوله: «كلُّ ابنِ آدم خطَّاء، وخير الخطائين التوَّابون»[1].

وذٰلك لأنَّ السهو والتقصير من طبع الإنسان.

قال رسول الله ﷺ: «لو أن العباد لم يُذْنِبوا؛ لخَلَقَ الله خلقاً يُذنِبون، ثم يغفر لهم، وهو الغفور الرحيم»[2].

(١) أخرجه: الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٤٥١)، وأحمد (٣ / ١٩٨)، وغيرهم.

قلت: وإسناده حسن، رجاله ثقات؛ غير علي بن مسعدة، وقد استوفيت تحقيق حاله في تخريج أحاديث «رسالة في القلب» لابن تيمية (ص ١٥ ـ ١٦).

(٢) أخرجه: الحاكم (٤ / ٢٤٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧ / ٢٠٤).

قلت: وإسناده صحيح.

ولمَّا كانت الذُّنوب انحرافٌ عن خط الاستقامة، وإضرارٌ بمصالح البشرية؛ فإنِّها تهدِّد الحياة الإنسانية، وتُنَغِّص عيشها، وتعرِّضها للخطر، وليس من العقلاء من يرضى بهٰذا المصير، ولا يسعى إلى تغييره؛ لذا كانت التوبة واجبةً أيضاً بالعقل والنظر.

وبهٰذا؛ يتطابق صحيح المنقول مع صريح المعقول؛ لكي يستجيب العبد إلى نداء خالقه؛ قبل أن يعضَّ أصابعه حرقةً وندماً ولات حين مندم، وقبلَ أن يتَّهِمَ عقلَه ويعترِفَ بجهله.

قال الله تعالى: ﴿واتَّبِعُوا أَحْسَنَ ما أُنْزِلَ إِلَيكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ العَذابُ بغْتَةً وأَنْتُم لا تَشْعُرونَ . أَنْ تَقولَ نفسٌ يا حَسْرَتا عَلى مَا فَرَّطْتُ في جَنْبِ اللهِ وإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرينَ . أَوْ تَقولَ لو أَنَّ اللهَ هَداني لَكُنْتُ مِن المُتَّقينَ . أَو تقولَ حينَ تَرى العَذابَ لو أَنَّ لي كَرَّةً فأَكونَ مِنَ المُحْسِنينَ . بَلَى قَدْ جاءَتْكَ آياتِي فكَذَّبْتَ بِها واسْتَكْبَرْتَ وكُنْتَ مِنَ الكَافِرينَ . ويَوْمَ القِيامَةِ تَرى الَّذينَ كَذَبوا على اللهِ وجوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ في جَهَنَّمَ مَثْوىً للمُتَكَبِّرينَ﴾ [الزمر: ٥٥ ـ ٦٠].

وقال سبحانه: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ. فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقاً لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠ ـ ١١][1].

□□□□□

---

(١) وقد تضمَّنت هٰذه الآيات فرائد من قواعد العلم، فتح الله بها علينا منةً وفضلاً يوم الأحد لليلة بقيت من رمضان المبارك سنة ألف وأربع مئة وإحدى عشرة من الهجرة فجراً أثناء حديثي مع المصلين عن بعض أحكام التوبة، وهي:

١ ـ أن التوبة واجبة بالنقل والعقل، أما السمع ـ وهو النقل ـ؛ فعن طريق الوحي: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأما العقل؛ فبالنظر والتأمل، ولذلك اتَّهموا عقولهم وأسماعهم.

٢ ـ الاعتراف بالذنب من شروط التوبة، وقد بسطته في «التوبة النصوح» (ص ٣٣ ـ ٣٤).

٣ ـ أن الندم توبة، ولكنهم ندموا حين لا ينفع الندم.

٤ ـ أن التوبة في حال عدم التمكُّن لا تُقْبَل.

٥ ـ أن توبة الجزع مردودة.

٦ ـ أن الكافر لم يُعْطَ شيئاً من العقل، ولو كان له عقل؛ لآمن، وإنما يعطى الذهن، فصار عليه حجة، والذهن يقبل العلم جملة، والعقل يميِّز العلم ويقدر المقادير لحدود الأمر والنهي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث
التَّوبة واجبةٌ على الفَوْر

اعلم أيها العبد المفتن الأوَّاب أنَّ التوبة واجبةٌ إيجاباً على الفَوْر بالكتاب والسنة والنظر.

وقد يظهر لكثير من الناس أن التوبة واجبةٌ وجوباً موسَّعاً، حيث يتصوَّرون أنها مدى العمر، فيقعون في التسويف والتمادي، وهما ركنا الإصرار المذموم في الكتاب والسنة والنظر.

ـ **أما الكتاب**؛ فقد تقدَّم ذمُّ الله المصرِّين على ما فعلوا وهم يعلمون في صورة مدح المسارعين للتَّوبة والإنابة.

قال تعالى: ﴿**والَّذينَ إذا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَو ظَلَموا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فاسْتَغْفَرُوا لِذُنوبِهِمْ ومَنْ يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا اللهُ ولَمْ يُصِرُّوا عَلى مَا فَعَلُوا وهُمْ يَعْلَمونَ**﴾ [آل عمران: ١٣٥].

ـ **وأما السنة**؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «ارحَمُوا تُرْحَموا، واغفروا يُغْفَر لكم، وويلٌ لأقماعِ القول، وويلٌ للمصرِّين على ما فعلوا وهُم يعلمون»[1].

ـ **وأما النظر**؛ فالمسوِّفُ يقول: أتوب غداً، أتوب بعد غد... «وهٰذه دعوى النفس؛ كيف يتوب غداً وغداً لا يملكه؟!»[2].

قال الله تعالى: ﴿**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذا تَكْسِبُ غَداً**﴾

---

(١) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠)، وأحمد (٢ / ١٦٥ و٢١٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٣٢٠)؛ من طريق حريز بن عثمان: حدثنا حبان بن زيد عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ.

قلت: هٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وحبان بن زيد هو أبو خداش الشَّرعبي: وثَّقه أبو داود بقوله: «شيوخ حريز كلهم ثقات»، ولذٰلك قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولا تنتظمه قاعدة المجهولين؛ لأنه ليس ممَّن سمِّي ولم يزو عنه واحد ولم يُعْرَف حاله، فحبان بن زيد عُرف حاله، ووثقه خبير بالرجال.

وجوَّد إسناده المنذري والعراقي، وصحَّحه الهيثمي، ووافقهم شيخنا حفظه الله في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٤٨٢).

(٢) من أقوال سهل بن عبدالله، واستحسنه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٤ / ٢١١)، فقال: «وهو نظر جيد، وحجة بالغة».

[لقمان: ٣٤].

وهـو كذٰلـك يطمع أن يصير شيخاً، ثم يتوب، وهٰذا تسويلُ الشيطان؛ كيف يزعم هٰذا وهو لا يعلم أجله؟!

قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِن عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغوا أَشُدَّكُمْ ثمَّ لِتكونُوا شُيوخـاً ومِنْكُم مَنْ يُتَـوَفَّى قَبْلَ ذٰلكَ ولِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُسَمّىً ولَعَلَّكُمْ تَعْقِلونَ**﴾ [غافر: ٦٧].

والمعـاصي سُمٌّ مهلِك، يفـوِّت على الإنسـان سعادة الأبد، وسببٌ للبعد عن الله سبحانه وتعالى، والفرار من كلِّ ذٰلك واجبٌ على الفور.

ولـذٰلـك؛ فـ«إنَّ المبادرة إلى التوبة من الذَّنب فرضٌ على الفور، ولا يجوز تأخيرُها»(١).

وقـال النـووي: «واتَّفقـوا على أن التـوبـة من جميع المعاصي واجبة، وأنها واجبة على الفور، ولا يجوز تأخيرها، سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة»(٢).

---

(١) «مدارج السالكين»، لابن قيم الجوزية، (١ / ٢٧٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٧ / ٥٩).

وقـال أبو حامد الغزالي: «أما وجوبُها على الفور؛ فلا يُستَـراب فيه، إذ معـرفة كون المعاصي مهلكات من نفس الإيمان، وهو واجب على الفور المقتضى عن وجوبه، هو الذي عرفه معرفة زجره ذلك عن الفعل المكروه»[1].

□□□□□

(١) «إحياء علوم الدين» (٤ / ٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع
تأخير التوبة ذنبٌ يقتضي التوبة

«فمتى أخَّرها؛ عصى بالتأخير، فإذا تاب من الذنب؛ بقي عليه توبة أخرى، وهي توبته من تأخير التوبة.

وقلَّ أن تخطر هٰذه ببال التائب، بل عنده أنه إذا تاب من الـذنب؛ لم يبقَ عليه شيءٌ آخر، وقد بقي عليه التوبة من تأخير التوبة.

ولا يُنْجِي من هٰذا إلا توبةٌ عامَّة ممَّا يعلم من ذنوبه وممَّا لا يعلم؛ فإن ما لا يعلمه العبد من ذنوبه أكثر مما يعلمه، ولا ينفعه في عدم المؤاخذة بها جهلُه إذا كان متمكِّناً من العلم؛ فإنه عاص بترك العلم والعمل، فالمعصية في حقِّه أشد.

وفي «صحيح ابن حبان»: أن النبيَّ ﷺ قال: «الشرك في هٰذه الأمة أخفى من دبيب النمل».

فقال أبو بكر: فكيف الخلاص منه يا رسول الله؟!

قال: «أن تقول: اللهمَّ إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»[1].

---

(١) ورد من حديث أبي بكر وأبي موسى الأشعري:

أما حديث أبي بكر: فله عنه طريقان:

ـ من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي محمد عن حذيفة عنه.

أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (١ / ٦٠)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (١٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٧).

قلت: هٰذا إسناد ضعيف، فيه علَّتان:

الأولى: ليث بن أبي سليم: مدلس، مختلط.

الثانية: شيخه أبو محمد: مجهول.

ـ من طريق يحيى بن كثير عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه.

أخرجه: أبو نُعيم في «الحلية» (٧ / ١١٢)، وقال: «تفرَّد به عن الثوري يحيى بن كثير».

قلت: وهو ضعيف.

ولكن الحديث حسن بطريقيه، والله أعلم.

وأما حديث أبي موسى الأشعري: فأخرجه أحمد (٤ / ٤٠٣).

قلت: وإسناده رجاله ثقات؛ غير أبي علي ـ رجل من بني كاهل ـ؛ فإنه لم يوثِّقه غير ابن حبان.

ولبعض الحديث شواهد عن عائشة في: «الحلية» (٨ / ٣٦٨)، وعن =

فهٰذا طلب الاستغفار مما يعلمه الله أنه ذنب ولا يعلمه العبد.

وفي الصحيح عنه ﷺ: أنه كان يدعو في صلاته: «اللهمَّ اغفر لي: خطئي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهمَّ اغفر لي: جدِّي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذٰلك عندي، اللهم: اغفر لي ما قدَّمت، وما أخَّرت، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت إلٰهي لا إلٰه إلا أنت»[1].

وفي الحديث الآخر: «اللهمَّ اغفر لي ذنبي كلَّه؛ دِقَّه وجِلَّه، خطأه وعمده، سرهُ وعلانيته، أوله وآخره»[2]»[3]أهـ.

□□□□□

= ابن عباس في: «الحلية» أيضاً (٣ / ٣٦).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلى وأعلم، وأعز وأحكم.

(١) أخرجه: البخاري (١١ / ١٩٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٧١٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٨٣).

(٣) «مدارج السالكين»، لابن قيم الجوزية، (١ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس
فيما يُتابُ منه

اعلم أيها المحب ـ لا زلتَ موصولاً بما تحبُّ ـ أن التوبة ترك الذنوب، ولا يمكن ترك الشيء إلا بعد معرفته، وإذا كانت التوبة واجبة؛ كان ما لا يُتَوَصَّل إليها إلا به واجباً، فمعرفةُ ما يُتاب منه إذن واجبة، ومعرفة ذلك على وجه التفصيل يستدعي شرح التكليفات الشرعيَّة من أوَّلها إلى آخرها، وليس ذلك مقصودنا، ولكنا نشير إلى مجامعها وروابط أقسامها، والله الهادي للحق، والموفق للصواب برحمته.

أولاً: التوبة من ترك الحسنات:

علمتَ أن التوبة رجوعٌ عما تاب منه إلى ما تاب إليه، فالتوبة المشروعة هي الرجوع إلى الله، وإلى فعل ما أمر به

وترك ما نهى عنه، وليست التوبة من فعل السيئات فقط؛ كما يظنُّ كثير من الجهَّال، ولا يتصوَّرون التوبة إلا عمَّا يفعله العبد من القبائح؛ كالفواحش والمظالم.

بل التوبة من ترك الحسنات المأمور بها أهمُّ من التوبة من فعل السيئات المنهيِّ عنها، فأكثر الخلق يتركون كثيراً ممَّا أمرهم الله به من أعمال القلوب وأفعال الأبدان وأقوالها، وقد لا يعلمون أن ذٰلك ممَّا أُمِروا به، أو يعلمون الحق ولا يتَّبعونه، فيكونون إما ضالِّين بعدم العلم النافع، وإما مغضوباً عليهم بمعاندة الحق بعد معرفته.

وقد أمر الله عباده المؤمنين أن يدعوه في كل صلاة بقوله: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ . صِراطَ الَّذينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٦ ـ ٧].

ولهٰذا نزَّه الله نبيَّه عن الضلال والغواية، فقال: ﴿**والنَّجْمِ إِذا هَوَى . مَا ضَلَّ صاحِبُكُمْ وما غَوَى . ومَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: ١ ـ ٤].

فـ (الضَّالُّ): الذي لا يعلم الحق، بل يظنُّ أنه على

حقٍّ وهـو جاهلٌ به؛ كما هو حال النصارى الذين قال الله فيهم: ﴿ولا تَتَّبِعُوا أَهْواءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وأَضَلُّوا كَثيراً وضَلُّوا عَنْ سَواءِ السَّبيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

و(الغـاوي): الذي يتَّبع هواه وشهواته، مع علمه بأن ذٰلك خلاف الحق؛ كما عليه اليهود.

قال تعـالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آياتي الَّذينَ يَتَكَبَّرونَ في الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ وإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيةٍ لا يُؤمِنُوا بِها وإِنْ يَرَوْا سَبيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبيلاً وإِنْ يَرَوا سَبيلَ الغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبيـلاً ذٰلـكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبـوا بآيـاتِنـا وكَـانُـوا عَنهـا غَافِلينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

وقال أيضاً: ﴿واتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذي آتَيْنَاهُ آياتِنا فانْسَلَخَ مِنْها فأَتْبَعَهُ الشَّيْطانُ فَكانَ مِنَ الغَاوينَ . ولَوْ شِئْنَا لرَفَعْنَاهُ بِها ولٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلى الأَرْضِ واتَّبَعَ هَواهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الكَلْبِ إِنْ تَحْمِـلْ عَلَيْـهِ يَلْهَثْ أَو تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذٰلكَ مَثَلُ القَوْمِ الَّذينَ كَذَّبــوا بآيــاتِنــا فاقْـصُصِ القَصَصَ لعَلَّهُمْ يَتَفَكَّــرونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥ ـ ١٧٦].

ولـذٰلك؛ فإن الضَّلال والغواية يجمعان جميع سيئات

بني آدم؛ فإن الإنسان كما قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنْسانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فبظلمه يكون غاوياً؛ لأنَّه وضع العلم في غير محلِّه ـ وهو خشية الله والإنابة إليه ـ، وبجهله يكون ضالاً، وكثيراً ما يجتمع الأمران في الإنسان، فيكون ضالاً في شيءٍ غاوياً في شيء آخر؛ إنه ظلوم جهول.

ويعاقَب على كلٍّ من الذنبين بالآخر:

كما قال مولانا الحق: ﴿فِي قُلوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللهُ مَرَضاً﴾ [البقرة: ١٠].

وقال أيضاً: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

كما يُثاب المؤمن على الحسنة بالحسنة الأخرى، فإذا عمل بعلمه؛ ورَّثه الله علم ما لم يعلم، وإذا عمل بحسنة؛ دعته إلى حسنة أخرى:

كما قال تعالى: ﴿والَّذينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمُ اللهُ هُدىً وآتاهُمْ تَقْواهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

وقال: ﴿والَّذينَ جَاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾

[العنكبوت: ٦٩].

وقال: ﴿ولَوْ أَنَّهُمْ فَعَلوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وأَشَدَّ تَثْبيتاً . وإِذاً لآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظيماً . ولَهَدَيْناهُمْ صِراطاً مُسْتَقيماً﴾ [النساء: ٦٦ ـ ٦٨].

ثانياً: التوبة من الصغائر والكبائر:

اعلم يا عبد الله ـ رحمك الله ـ أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، وقد كَثُرَ خلاف الناس فيها، حتى قال قائلٌ منهم: لا صغيرة ولا كبيرة، بل كل مخالفة لله؛ فهي كبيرة؛ لأن العبد ينبغي أن ينظُرَ إلى عظمة مَن عصاه لا إلى المعصية.

ومع هٰذا؛ فالأمر في ذٰلك لفظي لا يرجع إلى معنى، إذ تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر ثابت بنصِّ القرآن والسنة وإجماع السلف والاعتبار:

ـ قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبوا كَبائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

وقال: ﴿والَّذينَ يَجْتَنِبونَ كَبائِرَ الإِثْمِ والفَواحِشَ﴾ [الشورى: ٣٧].

وقال: ﴿الَّذينَ يَجْتَنِبونَ كَبائِرَ الإِثْمِ والفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

ـ وقال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفِّرات لما بينهنَّ إذا اجتُنِبَتِ الكبائر»(١).

وسُمِّيت الصغائر بمحقَّرات الذنوب؛ كما قال ﷺ: «إياكم ومحقَّرات الذنوب؛ فإنَّهنَّ يجتمِعْنَ على الرجل حتى يهْلِكْنَهُ؛ كرجل كان بأرض فَلاةٍ، فحضر صنيعَ القوم، فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا سوداً، فأجَّجوا ناراً، وأنضَجُوا ما قذفوا فيها»(٢).

ـ وكذلك؛ فالسَّلَف الصالح تواتر عنهم هٰذا التقسيم.

ـ وهو كذلك بالاعتبار، إذ الذنوب لا تستوي في الإثم، فهي لا تستوي في واقع الأمر.

وقد وقع اختلاف في ثلاثة:

أحدهما: في اللَّمَم المذكور في آية النجم؛ ما هو؟

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٣٣).

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد (١ / ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

الثاني: في الكبائر، وهل لها عددٌ يحصرُها أو حدٌّ يحدُّها.

الثالث: أتجب التوبة من الصغائر والكبائر معاً، أم أن اجتناب الكبائر يكفِّر الصغائر؟

فلنذكر شيئاً يتعلَّق بها، والله الموفِّق إلى الحق.

* «فأما **اللَّمَم**؛ فقد رُوِي عن جماعة من السلف أنه الإلمام بالذنب مرة ثم لا يعود إليه، وإن كان كبيراً. وهو قول أبي هريرة، ومجاهد، والحسن، ورواية عطاء عن ابن عباس.

وذهبت طائفة إلى أن اللَّمم ما فعلوه في الجاهلية قبل إسلامهم، فالله لا يؤاخذهم به.

والجمهور على أن اللَّمَم ما دون الكبائر، وهو أصح الروايتين عن ابن عباس:

كما في «صحيح البخاري» في حديث طاووس عنه؛ قال: ما رأيت أشبه باللَّمَم ممَّا قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إنَّ الله كتب على ابن آدم حَظَّه من الزِّنا أدرك ذٰلك لا محالة؛ فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تَمَنَّى

وتشتهي، والفرج يصدِّق ذٰلك أو يكذِّبه».

رواه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وفيه: «والعينـان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجْل زناها الخُطى»[1].

والصحيح قول الجمهـور؛ أن اللَّمَم صغائر الذنوب؛ كالنظرة، والغمزة، والقبل، ونحو ذٰلك.

هٰذا قول جمهور الصحابة ومَن بعدهم، وهو قول: أبي هريرة، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس، ومسروق، والشعبي.

ولا يُنـافي هٰذا قول أبي هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى: «إنه يلمُّ بالكبيرة ثمَّ لا يعود إليها»؛ فإن اللَّمم إما أنه يتناول هٰذا وهٰذا، ويكون على وجهين، أو أن أبا هريرة وابن عباس ألحقا مَن ارتكب الكبيرة مرة واحدة ـ ولم يصرَّ عليها، بل حصلت منه فلتة في عمره ـ باللَّمم، ورأيا أنها إنما تتغلَّظ وتكبر وتعظم في حقِّ من تكرَّرت منه مراراً عديدة.

---

(١) أخرجه: البخاري (١١ / ٢٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٥٧).

وهٰذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم، وغَوْر علومهم.

ولا ريب أن الله يسامح عبده المرة والمرتين والثلاث، وإنما يُخاف العَنَت على مَن اتَّخذ الذنب عادته، وتكرَّر منه مراراً كثيرة، وفي ذٰلك آثار سلفيَّة، والاعتبار بالواقع يدلُّ على هٰذا.

ويُذكَرُ عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه «دُفِعَ إليه سارق، فأمر بقطع يده، فقال: يا أمير المؤمنين! والله ما سرقتُ غير هٰذه المرة. فقال: كذبتَ. فلمَّا قُطِعَتْ يده؛ قال: اصدُقْني، كم لك بهٰذه المرة؟ فقال: كذا وكذا مرة. فقال: صدقتَ؛ إنَّ الله لا يؤاخِذُ بأول ذنب» أو كما قال.

فأول ذنب؛ إن لم يكن هو اللَّمَم؛ فهو من جنسه ونظيره.

فالقولان عن أبي هريرة وابن عباس متَّفقان غير مختلفين، والله أعلم.

وهٰذه اللفظة فيها معنى المقاربة والإعتاب بالفعل حيناً بعد حين؛ فإنه يقول: ألَّم بكذا؛ إذا قارَبَه ولم يَغْشَه؛ ومن هٰذا سُمِّيت القُبلة والغَمْزة لَمَماً؛ لأنها تُلِمُّ بما بعدها،

ويقال: فلانٌ لا يزورنا إلا لماماً؛ أي: حيناً بعد حين.

فمعنى اللفظة ثابت في الوجهين اللَّذين فسَّر الصحابة بهما الآية.

وليس معنى الآية: والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللَّمم؛ فإنهم لا يجتنبونه؛ فإن هٰذا يكون ثناء عليهم بترك اجتناب اللمم، وهٰذا محالٌ! وإنما هٰذا استثناء من مضمون الكلام ومعناه؛ فإن سياق الكلام في تقسيم الناس إلى محسن ومسيء، وأنَّ الله يجزي هٰذا بإساءته وهٰذا بإحسانه، ثم ذكر المحسنين، ووصفَهُم بأنهم يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، ومضمون هٰذا أنه لا يكون محسناً مجزيّاً بإحسانه ناجياً من عذاب الله؛ إلا مَن اجتنب كبائر الإثم والفواحش، فحَسُن حينئذ استثناء اللمم، وإن لم يدخل في الكبائر؛ فإنه داخل في جنس الإثم والفواحش.

وضابط الانقطاع أن يكون له دخول في جنس المستثنى منه، وإن لم يدخل في نفسه، ولم يتناوله لفظه:

كقوله تعالى: ﴿**لا يَسْمَعُونَ فيها لَغْواً إِلَّا سَلاماً**﴾ [مريم ٦٢]؛ فإن السلام داخل في الكلام الذي هو جنس اللغو

والسلام.

وكـذلـك قوله: ﴿**لَا يَذُوقونَ فيها بَرْداً ولا شَراباً . إلَّا حَميماً وغَسَّاقاً**﴾ [النبأ: ٢٤ ـ ٢٥]؛ فإن الحميم والغساق داخل في جنس الذوق المنقسم.

فكأنه قيل في الأول: لا يسمعون فيها شيئاً إلا سلاماً، وفي الثاني: لا يذوقون فيها شيئاً إلا حميماً وغسَّاقاً، ونصَّ على فرد من أفـراد الجنس تصـريحـاً؛ ليكون نفيه بطريق التصـريح والتنصيص، لا بطريق العموم الذي يتطرَّق إليه تخصيص هٰذا الفرد.

وكـذلـك قولـه تعالى: ﴿**مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلَّا اتِّباعَ الظَّنِّ**﴾ [النساء: ١٥٧]؛ فإن الظنَّ داخل في الشعور الذي هو جنس العلم والظن.

وأدقُّ من هٰذا دخول الانقطاع فيما يُفْهِمُه الكلام بلازمه:

كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤكُمْ مِنَ النِّساءِ إلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [النساء: ٢٢].

إذ مفهوم هٰذا أنَّ نكاح منكوحات الآباء سبب للعقوبة إلَّا

ما قد سلف منه قبل التحريم؛ فإنه عفوٌ.

وكذلك: ﴿وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

وإن كان المراد به ما كان في شرع مَن تقدَّم؛ فهو استثناء من القبح المفهوم من ذلك التحريم والذم لمن فعله، فحَسُنَ أن يُقال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، فتأمَّل هٰذا؛ فإنه من فقه العربية.

وأما قوله: ﴿لَا يَذُوقونَ فيها المَوْتَ إِلَّا المَوْتَةَ الأولى﴾ [الدخان: ٥٦]؛ فهٰذا الاستثناء هو لتحقيق دوام الحياة وعدم ذوق الموت، وهو يجعل النفي الأوَّل العام بمنزلة النصِّ الذي لا يتطرَّق إليه استثناء ألبتة، إذ لو تطرَّق إليه استثناءُ فردٍ من أفراده؛ لكان أولى بذكره من العدول عنه إلى الاستثناء المنقطع، فجرى هٰذا الاستثناء مجرى التأكيد والتنصيص على حفظ العموم، وهٰذا جارٍ في كلِّ منقطع، فتأمَّلْه؛ فإنه من أسرار العربية»[1].

---

(١) «مدارج السالكين»، لابن قيم الجوزية، (١ / ٣١٦ - ٣٢٠) مختصراً.

ومما ينبغي الحذر منه في هٰذا المقام أن الصغيرة قد يقترن بها ما يُلْحِقُها بالكبائر، بل يجعلها في أعلى رتبها:

من ذٰلك:

ـ **الإصرار والمواظبة:**

ولذٰلك؛ فكبيرة واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها كان العفو عنها أرجى من صغيرة يواظب العبد عليها، ومثال ذٰلك قطرات من الماء تقع على حجر على توالٍ، فتؤثر فيه، ولو صبَّ دلوٌ من الماء عليه دفعة واحدة؛ لم يؤثر، فكذٰلك القليل من السيئات؛ إذا دام؛ عظم تأثيرها في إظلام القلب؛ إلا أن الكبائر قلَّما يُتَصوَّر الهجوم عليها بغتة دون سوابق ولواحق من جملة الصغائر، فكل كبيرة تكتنفها صغائر سابقة ولاحقة.

ـ **استصغار الذنب:**

فإن الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه؛ صَغُر عند الله؛ لأن استعظامه يصدُر عن نفور القلب عنه وكراهيته له، وذٰلك النُّفور يمنع من شدَّة تأثُّره به، واستصغاره يصدرُ عن الإلف به، وذٰلك يوجب شدَّة الأثر في القلب، والقلب هو المطلوب تنويره بالطاعات، والمحذور تسويده بالسيئات.

قال عبدالله بن مسعود: «إنَّ المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعدٌ تحت جبل يخاف أن يقعَ عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذُبابٍ مرَّ على أنفه»[1].

وإنما يعظم الذنب في قلب المؤمن؛ لعلمه بجلال الله، فإذا نظر إلى عِظَم مَن عُصِي به؛ رأى الصغيرة كبيرة.

ـ السرور بالصغائر، والتبجُّح بها، واعتداد التمكُّن من ذلك نعمة، والغفلة عن كونها سبب الشقاوة:

وفي هٰذه الحال مفاسد وذنوبٌ تجعل الصغيرةَ كبيرةً؛ منها:

١ ـ المجاهرة التي تحجب عفو الله ورحمته عن المذنب:

قال رسول الله ﷺ: «كلُّ أمَّتي معافىً إلا المجاهرين»[2].

وفي المجاهرة خمس جنايات:

الأولى: الذنب نفسه.

---

(١) أخرجه: البخاري (١١ / ١٠٢ ـ فتح).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠ / ٤٠٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٩٠).

الثانية: ذكره بعد إتيانه أو إتيانه في مشهدٍ غيره.

الثالثة: كشف ستر اله الذي أسدله عليه.

الرابعة: تحريك الرغبة في الشر فيمَن أسمعه ذنبه أو أشهده فعله.

الخامسة: ترغيب غيره فيه، والحمل عليه، وتهيئة الأسباب له.

٢ ـ إشاعة الفاحشة بين المؤمنين:

وهٰذه تدعو إلى استمرار المعصية واستصغارها وإلفها، ومَن دعا إلى معصية؛ كانَ عليه وزرها ووزر مَن عمل بها؛ لأنَّ الدالَّ على الشر كفاعله.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشيعَ الفاحِشَةُ في الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ في الدُّنْيا والآخِرَةِ واللهُ يَعْلَمُ وأَنْتُمْ لا تَعْلَمونَ**﴾ [النور: ١٩].

ومَن شاء أن يدرك أن السرور بالمعاصي والتبجُّح بها يؤدِّي إلى ما ذكرنا؛ فليقرأ الآيات السابقة لهٰذه الآية، وهي:

قوله تعالى: ﴿**إِذ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وتَقُولونَ بِأَفْواهِكُمْ مَا**

لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وتَحْسَبونَهُ هَيِّناً وهُو عندَ اللهِ عظيمٌ . ولولا إِذْ سَمِعْتُموهُ قُلْتُمْ ما يَكونُ لَنا أَنْ نَتَكَلَّمَ بهٰذا سُبْحانَكَ هٰذا بُهْتانٌ عَظيمٌ . يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودوا لِمِثْلِهِ أَبداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤمِنينَ . ويُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ واللهُ عَليمٌ حَكيمٌ﴾ [النور: ١٤ - ١٨].

فانظر رحمك الله كيف وصفهم بأنهم استصغروا المعصية ثم فرحوا بها ونشروها، فحذَّرهم أن يعودوا لمثلها؛ لأنها عظيمة عند الله، وتؤدي إلى إشاعة الفاحشة المجتمع الإسلامي، فسبحان الذي أودع كلامَه أسراراً وعجائب وفوائد لا يعقِلُها إلا العالِمون الذين ولَّوا وجوههم شطر كتاب ربهم تلاوةً وتدبُّراً وتعليماً، فهداهم الله صراطاً مستقيماً.

ـ التهاون بستر الله عليه وحلمه عنه وإمهاله إياه:

ولا يدري الجاهل أنه إنما يُمْهَلُ مَقتاً؛ ليزداد بالإمهال إثماً، فيظن أن تمكُّنه من المعاصي عنايةٌ من الله به، فيكون ذٰلك لأمنه مكر الله، وجهله بمكامن الغرور.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ويَتَناجَوْنَ بالإِثْمِ والعُدْوانِ ومَعْصِيَةِ

الرَّسُولِ وإذا جَاؤوكَ حَيَّوْكَ بِما لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ ويَقُولونَ في أَنْفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنا اللهُ بِما نَقولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَها فَبِئْسَ المَصيرُ﴾ [المجادلة: ٨].

وهٰذا القدر كاف في تفاصيل ما تعظم به الصغائر من الذنوب، والله غالب على أمره، ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون.

* «وأما **الكبائر**؛ فاختلف السلف فيها اختلافاً لا يرجِعُ إلى تباين وتضادٍّ، وأقوالهم متقاربة:

قال الضحَّاك: هي ما أوعد الله عليه حدّاً في الدُّنيا أو عذاباً في الآخرة.

وقال الحسين بن الفضل: ما سماه الله في القرآن كبيراً أو عظيماً؛ نحو قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبيراً﴾ [النساء: ٢]، ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبيراً﴾ [الإسراء: ٣١]، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨]، ﴿سُبْحانَكَ هٰذا بُهْتانٌ عَظيمٌ﴾ [النور: ١٦]، ﴿إِنَّ ذٰلِكَ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظيماً﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال سفيان الثوري: الكبائر: ما كان فيه من المظالم

بينك وبين العباد، والصغائر: ما كان بينك وبين الله؛ لأن الله كريم يعفو.

قلت: مراد سفيان: أن الذنوب التي بين العبد وبين الله أسهل أمراً من مظالم العباد؛ فإنها تزول بالاستغفار، والعفو، والشفاعة... وغيرها، وأما مظالم العباد؛ فلا بدَّ من استيفائها.

وقال مالك بن مِغْوَل: الكبائر: ذنوب أهل البدع، والسيئات: ذنوب أهل السنة.

قلت: يريد أن البدعة من الكبائر، وأنها أكبر من كبائر أهل السنة، فكبائر أهل السنة صغائر بالنسبة إلى البدع.

وهٰذا معنى قول بعض السلف: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن البدعة لا يُتاب منها، والمعصية يُتاب منها.

وقيل: الكبائر: ذنوب العمد، والسيئات: الخطأ، والنسيان، وما أُكْرِه عليه، وحديث النفس؛ المرفوعة عن هٰذه الأمة.

قلت: هٰذا من أضعف الأقوال طرداً وعكساً؛ فإن الخطأ

والنسيان والإكراه لا يدخل تحت جنس المعاصي حتى يكون أحدَ قسميها! والعمد نوعان: نوع كبائر، ونوع صغائر!

ولعلَّ صاحب هٰذا القول يرى أن الذنوب كلها كبائر، وأن الصغائر ما عفا الله لهٰذه الأمة عنه، ولم يدخل تحت التكليف.

وهٰذا غير صحيح؛ فإن الكبائر والصغائر نوعان تحت جنس المعصية، ويستحيل وجود النوع بدون جنسه.

وقيل: الكبائر: ذنوب المستحلِّين؛ مثل: ذنب إبليس، والصغائر: ذنوب المستغفرين؛ مثل: ذنب آدم.

قلت: أما المستحل؛ فذنبه دائر بين الكفر والتأويل؛ فإنه إن كان عالماً بالتَّحريم؛ فكافر، وإن لم يكن عالماً به؛ فمتأوِّل أو مقلِّد. وأما المستغفر؛ فإن استغفاره الكامل يمحو كبائره وصغائره، فلا كبيرة مع الاستغفار.

فهٰذا الفرق ضعيف أيضاً؛ إلَّا أن يكون مراد صاحبه أن ما يفعله المستحلُّ من الذنب أعظم عقوبةً ممَّا يفعله المعترف بالتحريم، النادم على الذنب، المستغفر منه، وهٰذا صحيح.

وقال السُّدِّي: الكبائر: ما نهى الله عنه من الذنوب الكبار، والسيئات مقدِّماتها وتوابعها مما يجتمع فيه الصالح والفاسق؛ مثل: النظرة، واللمسة، والقبلة... وأشباهها.

واحتجَّ بقول النبي ﷺ: «العينان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدِّق ذٰلك كلَّه الفرجُ أو يكذِّبُه»[1].

قلتُ: أما قول السدِّي: «الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبار»؛ فبيانٌ للشيء بنفسه؛ فإن الذُّنوب الكبار هي الكبائر، وإنما مراده أن المنهيَّ عنه قسمان:

أحدهما: ما هو مشتملٌ على المفسدة بنفسه، ونفس فعله منشأُ المفسدة، فهٰذا كبيرة؛ كقتل النفس، والسرقة، والقذف، والزنا.

الثاني: ما كان من مقدِّمات ذٰلك ومباديه؛ كالنظر، واللمس، والحديث، والقبلة؛ الذي هو مقدِّمة الزنا، فهو من الصغائر.

فالصغائر: من جنس المقدمات، والكبائر: من جنس المقاصد والغايات.

---

(١) مضى تخريجه (ص ٣٢).

وقيل: الكبائر ما يستصغره العباد، والصغائر: ما يستعظمونه، فيخافون مواقعته.

واحتجَّ أرباب هٰذه المقالة بما روى البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه؛ قال: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من الشعر، كنا نعدُّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات»[1].

وأما من قال: «ما يستصغره العباد فهو كبائر، وما يستكبرونه فهو صغائر»:

فإن أراد أن الفرق راجع إلى استكبارهم واستصغارهم؛ فهو باطل؛ فإن العبد يستصغر النظرة، ويستكبر الفاحشة.

وإن أراد أن استصغارهم للذَّنب يكبِّره عند الله، واستعظامهم له يصغره عند الله؛ فهٰذا صحيح[2]؛ فإن العبد كلَّما صغرت ذنوبه عنده؛ كبرت عند الله، وكلَّما كبرت عنده؛ صغرت عند الله.

---

(١) أخرجه: البخاري (١١ / ٣٢٩ ـ فتح).

(٢) ما تعظم به الصغائر مضى آنفاً (ص ٣٧)، وما تصغر به الكبائر سيأتي بيانه (ص ٥٢) إن شاء الله.

والحـديث إنَّما يدلُّ على هٰذا المعنى؛ فإن الصحابة ـ لعلوِّ مرتبتهم عند الله وكمالهم ـ كانوا يعدُّون تلك الأعمال موبقات، ومَن بعدهم ـ لنقصان مرتبتهم عنهم، وتفاوت ما بينهم ـ؛ صارت تلك الأعمال في أعينهم أدقُّ من الشعر.

وإذا أردت فهم هٰذا؛ فانظر: هل كان في الصحابة مَن إذا سمع نصَّ رسول الله ﷺ؛ عارضه بـ: قياسه، أو ذوقه، أو وَجْده، أو عقله، أو سياسته؟ وهل كان قطُّ أحد منهم يقدِّم على نصِّ رسـول الله ﷺ: عقـلاً، أو قياساً، أو ذوقاً، أو سياسـةً، أو تقليدَ مقلَّد؟ فلقد أكرم الله أعينهم وصانها أن تنظرَ إلى وجه مَنّ هٰذا حاله، أو يكون في زمانهم.

ولقد حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مَن قدَّم حكمه على نصِّ الرسول بالسيف، وقال: «هٰذا حكمي فيه».

فيا لله! كيف لو رأى ما رأينا، وشاهد ما بُلينا؛ من تقديم رأي كل فلان وفـلان على قول المعصوم ﷺ، ومعاداة مَن اطَّـرح آراءهم وقدَّم عليها قول المعصوم؟ فالله المستعان، وهو الموعد، وإليه المرجع.

وقيل: الكبائر: الشرك وما يؤدِّي إليه، والصغائر: ما عدا الشرك من ذنوب أهل التوحيد.

ـ واحتجَّ أرباب هٰذه المقالة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلك لِمَنْ يَشاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ـ واحتجُّوا بقوله ﷺ فيما يروي عن ربِّه تبارك وتعالى: «ابنَ آدم! لو أتيتَني بقُرابِ الأرض خطايا، ثمَّ لقيتَني لا تشركُ بي شيئاً؛ أتيتُك بقُرابها مغفرةً»[1].

ـ واحتجُّوا أيضاً بالحديث الذي رُوِي مرفوعاً وموقوفاً: «الظلم ثلاث دواوين: ديوانٌ لا يغفر الله منه شيئاً وهو الشرك، وديوانٌ لا يترك الله منه شيئاً وهو ظلم العباد بعضهم بعضاً، وديوانٌ لا يعبأ به الله شيئاً وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين ربِّه»[2].

فهٰذا جملةٌ ما احتجَّ به أرباب هٰذه المقالة، ولا حجَّة

(١) صحيح بشواهده؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٣٤ / ٩٦٨).

(٢) ضعيف بهٰذا اللفظ، ولكن معناه صحيح، وانظر ما ينوب عنه في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٩٢٧).

لهم في شيء منه:

ـ أما الآية؛ فإن غايتها التفريق بين الشرك وغيره؛ لأن الشرك لا يُغْفَر إلا بالتوبة منه، وأما ما دون الشرك؛ فهو موكولٌ إلى مشيئة الله، وهٰذا يدلُّ على أن المعاصي دون الشرك، وهٰذا حقٌّ، فإن أراد أرباب هٰذا القول هٰذا؛ فلا نزاع فيه، وإن أرادوا أن كل ما دون الشرك فهو صغيرة في نفسه؛ فباطل.

فإن قيل: فإذا كان الشرك وغيره مما تأتي عليه التوبة؛ فما وجه الفرق بين الشرك وما دونه؟ وهل هما في حقِّ التائب أم غير التائب؟ أم أحدهما في حق التائب والآخر في حق غير؟ وما الفرق بين هٰذه الآية وبين قوله: ﴿**قُلْ يَا عِبادِيَ الَّذينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنوبَ جَميعاً إِنَّهُ هُوَ الغَفورُ الرَّحيمُ**﴾ [الزمر: ٥٣]؟

فالجواب: أن كل واحدة من الآيتين لطائفة؛ فآية النساء: ﴿**إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشاءُ**﴾ [النساء: ٤٨] هي لغير التائبين في القسمين، والدليل عليه:

أنـه فرَّق بين الشـرك وغيره في المغفرة، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الشِّرْكَ يُغْفَر بالتوبة، وإلَّا؛ لم يصحَّ إسلام كافر أبداً.

وأيضاً؛ فإنه خصَّص مغفرة ما دون الشرك بمَن يشاء، ومغفـرة الذنوب للتائبين عامة لا تخصيص فيها، فخصَّص وقيَّد، وهٰذا يدلُّ على أنه حكم غير التائب.

وأما آية الزمر: ﴿إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَميعاً﴾؛ فهي في حق التائب؛ لأنه أطلق وعمَّم، فلم يخصَّها بأحد، ولم يقيِّدهـا بذنب، ومن المعلوم بالضرورة أن الكفر لا يغفره، وكثير من الذنوب لا يغفرها، فعُلِم أن هٰذا الإطلاق والتعميم في حق التائب، فكل مَن تاب من أيِّ ذنب كان؛ غفر له.

ـ وأمـا الحـديث الآخـر: «لـو لقيتَني بقُراب الأرض خطايا، ثم لقيتَني لا تشرك بي شيئاً؛ أتيتك بقُرابها مغفرة»؛ فلا يدلُّ على أن ما عدا الشرك كله صغائر، بل يدلُّ على أن مَن لم يشرك بالله شيئاً فذنوبه مغفورة كائنة ما كانت.

ولكن ينبغي أن يُعْلَم ارتبـاط إيمـان القلوب بأعمـال الجـوارح، وتعلُّقها بها، وإلَّا؛ لم يُفْهَم مراد الرسول ﷺ،

ويقع الخلط والتخبيط.

فاعلم أن هٰذا النفي العامَّ للشرك ـ أن لا يشرك بالله شيئاً ألبتَّة ـ لا يصدر من مصرٍّ على معصية أبداً، ولا يمكن مُدمنُ الكبيرة والمصرُّ على الصغيرة أن يصفو له التوحيد، حتى لا يشرك بالله شيئاً، هٰذا من أعظم المحال.

ولا يُلتَفَت إلى جَدَليٍّ لا حظَّ له من أعمال القلوب، بل قلبه كالحجر أو أقسى، يقول: وما المانع؟ وما وجه الإحالة؟ ولـو فرض ذٰلـك واقعاً؛ لم يلزم منه محالٌ لذاته! فدع هٰذا القلب المفتون بجدله وجهله.

واعلم أن الإصـــرار على المعصية يوجب من: خوف القلب من غير الله، ورجائه لغير الله، وحبه لغير الله، وذلِّه لغير الله، وتوكُّله على غير الله؛ ما يصير به منغمساً في بحار الشرك، والحاكم في هٰذا ما يعلمه الإنسان من نفسه إن كان له عقل؛ فإنَّ ذُلَّ المعصية لا بد أن يقوم بالقلب، فيورثه خوفاً من غير الله، وذٰلك شركٌ، ويورثه محبَّة لغير الله، واستعانة بغيره في الأسباب التي توصله إلى غرضه، فيكون عمله لا بالله ولا لله، وهٰذا حقيقة الشرك.

نعم؛ قد يكون معه توحيد أبي جهل وعُبَّاد الأصنام، وهو توحيد الـربـوبية، وهو الاعتراف بأنه لا خالق إلا الله، ولو أنجى هٰذا التوحيد وحده؛ لأنجى عُبَّاد الأصنام، والشأن في توحيد الإلٰهية الذي هو الفارق بين المشركين والموحدين[1].

والمقصود: أن مَن لم يشرك بالله شيئاً يستحيل أن يلقى الله بقُراب الأرض خطايا؛ مصرّاً عليها؛ غير تائب منها، مع كمـال توحيده الـذي هو غاية الحب والخضـوع، والـذلِّ والخوف والرجاء للربِّ تعالى.

ـ وأما حديث الدواوين؛ فإنما فيه أن حقَّ الربِّ تعالى لا يؤوده أن يهبه ويسقطه، ولا يحتفل به ويعتني به كحقوق عباده، وليس معناه أنه لا يؤاخذ به ألبتة، أو أنه كله صغائر، وإنما معناه أنه يقع فيه من المسامحة والمساهلة والإسقاط والهبة ما لايقع مثله في حقوق الآدميين.

---

(١) لله در ابن قيم الجـوزية من إمام محقِّق، وخبير بطبِّ القلوب مدقِّق، ومن فقيه بحقيقة دين الله، وبصير بما شُرِع لخير الناس؛ فإنه لما كانت الصغـائـر تعـظم بالإدمـان عليها؛ فكذٰلك الكبيرة يستفحل خطرها ويستطير شررها حتى تقودَ مُواقِعَها إلى موارد الخطر، فيصيبه رشاش الشرك، نسأل الله السلامة.

فظهر أنه لا حجَّة لهم في شيء مما احتجوا به، والله أعلم.

وقالت فرقة: الصغائر: ما دون الحدَّين، والكبائر: ما تعلَّق بها أحد الحدَّين.

ومرادهم بالحدَّين: عقوبة الدنيا والآخرة، فكل ذنب عليه عقوبة مشروعة محدودة في الدنيا؛ كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والقذف، أو عليه وعيد في الآخرة؛ كأكل مال اليتيم، والشرب في آنية الفضة والذهب، وقتل الإنسان نفسه، وخيانته أمانته، ونحو ذلك؛ فهو من الكبائر.

وصدق ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «هي إلى السبع مئة أقرب منها إلى السبع».

وها هنا أمر ينبغي التفطُّن له، وهو أن الكبيرة قد يقترن بها ـ من الحياء والخوف والاستعظام لها ـ ما يُلْحِقُها بالصغائر.

وهٰذا أمرٌ مرجِعُه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدر زائد على مجرَّد الفعل، والإنسان يعرف ذلك من نفسه ومن غيره.

وأيضاً؛ فإنه يُعْفَى للمحبِّ، ولصاحب الإحسان

العظيم، ما لا يُفْى لغيره، ويسامَح بما لا يسامَحُ به غيره، فالأعمال تشفع لصاحبها عند الله، وتذكِّر به إذا وقع في الشَّدائد[1].

قال تعالى عن ذي النون: ﴿فَلَوْلَا أَنْ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ . لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣ - ١٤٤].

وفرعون لما لم تكن له سابقة خير تشفع له وقال: ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾؛ قال له جبريل: ﴿آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونُس: ٩٠ - ٩١].

ولهٰذا؛ من رجحت حسناته على سيئاته؛ أفلح ولم يعذَّب، ووُهِبَت له سيئاته لأجل حسناته، ولأجل هٰذا يُغفر لصاحب التوحيد ما لا يغفر لصاحب الإشراك؛ لأنه قد قام به مما يحبُّه الله ما اقتضى أن يَغْفِرَ له ويسامِحَه ما لا يسامحُ به المشرك، وكلما كان توحيد العبد أعظم؛ كانت مغفرة الله له أتمّ، فمَن لقِيَه لا يشرك به شيئاً ألبتَّة؛ غفر له ذنوبه كلَّها،

(١) وهٰذا من موجبات إجابة الدعاء؛ كما بينته في «النبذة المستطابة في الدعوات المستجابة»، نشر دار ابن الجوزي، الدمام.

كائنة ما كانت، ولم يعذَّب بها.

ولسنا نقول: إنه لا يدخل النار أحدٌ من أهل التوحيد، بل كثيرٌ منهم يدخل بذنوبه، ويعذَّب على مقدار جرمه، ثم يخرج منها.

ولا تنافي بين الأمرين لمن أحاط علماً بما قدَّمناه.

ونزيد ها هنا إيضاحاً لعظم هٰذا المقام من شدَّة الحاجة إليه:

اعلم أن أشعة (لا إلٰه إلا الله) تبدِّد من ضباب الذنوب وغيومها بقدر قوة ذٰلك الشعاع وضعفه، فلها نور، وتفاوتُ أهلها في ذٰلك النور ـ قوةً وضعفاً ـ لا يحصيه إلا الله تعالى: فمن الناس مَن نُورُ هٰذه الكلمةِ في قلبِه كالشمس، ومنهم مَن نورُها في قلبه كالكوكب الدُّرِّيِّ، ومنهم مَن نورُها في قلبه كالمشعل العظيم، وآخر كالسراج المضيء، وآخر كالسراج الضعيف.

ولهٰذا تظهر الأنوار يوم القيامة بأيمانهم، وبين أيديهم، على هٰذا المقدار، بحسب ما في قلوبهم من نور هٰذه الكلمة؛ علماً وعملاً، ومعرفةً وحالاً.

وكلما عظم نور هٰذه الكلمة واشتدَّ؛ أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوَّته وشدَّته، حتى إنه ربَّما وصل إلى حال لا يصادف معها شبهة ولا شهوة ولا ذنباً إلا أحرقه، وهٰذا حال الصادق في توحيده، الذي لم يشرِك بالله شيئاً، فأي ذنب أو شهوة أو شبهة دنت من هٰذا النور؛ أحرقها، فسماء إيمانه قد حُرِست بالنجوم من كل سارق لحسناته، فلا ينال منها السارق إلا على غِرَّةٍ وغفلة لا بدَّ منها للبشر، فإذا استيقظ وعلم ما سُرِق منه؛ استنقذه من سارقه، أو حصَّلَ أضعافه بكسبه، فهو هٰكذا أبداً مع لصوص الجنِّ والإنس، ليس كمن فتح لهم خزانته، وولَّى الباب ظهره.

وليس التوحيد مجرَّد إقرار العبد بأنه لا خالق إلا الله، وأن الله ربُّ كلِّ شيءٍ ومليكه؛ كما كان عُبَّاد الأصنام مقرِّين بذٰلك وهم مشركون، بل التوحيد يتضمَّن ـ من: محبة الله، والخضوع له، والذلّ له، وكمال الانقياد لطاعته، وإخلاص العبادة له، وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال والمنع والعطاء والحب والبغض ـ ما يحول بين صاحبه وبين الأسباب الدَّاعية إلى المعاصي والإصرار عليها.

ومَن عرف هٰذا؛ عرف قول النبي ﷺ: «إن الله حرَّم

على النار مَن قال: لا إله إلا الله؛ يبتغي بذلك وجه الله»[1]، وقوله: «لا يدخل النار من قال: لا إله إلا الله»[2]... وما جاء من هٰذا الضرب من الأحاديث التي أشكلت على كثير من الناس، حتى ظنَّها بعضُهم منسوخة[3]، وظنَّها بعضهم قيلت قبل ورود الأوامر والنواهي واستقرار الشرع، وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار، وأوَّل بعضهم الدخول بالخلود، وقال: المعنى: لا يدخلها خالداً... ونحو ذٰلك من التأويلات المستكرهة.

والشارع لم يجعل ذٰلك حاصلاً بمجرَّد قول اللسان فقط؛ فإن هٰذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام؛ فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم، وهم تحت الجاحدون لها في الدرك الأسفل من النار؛ فلا بدَّ من قول القلب، وقول اللسان، وقول القلب يتضمَّن ـ من: معرفتها، والتصديق بها، ومعرفة حقيقة ما تضمَّنته من النفي والإثبات، ومعرفة

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٥١٩ ـ فتح) وغيره.

(٢) متفق عليه.

(٣) وهٰذه غفلة؛ فإن الأخبار لا تنسخ كما هو مقرَّر في علم أصول الفقه.

حقيقة الإلٰهية المنفيَّة عن غير الله المختصَّة به التي يستحيل ثبوتُها لغيره، وقيام هٰذا المعنى بالقلب علماً ومعرفة ويقيناً وحالاً ـ ما يوجب تحريم قائلها على النار.

وكل قول رتَّبَ الشارع ما رتَّب عليه من الثواب؛ فإنما هو القول التامُّ؛ كقوله ﷺ: «مَن قال في يوم: سبحان الله وبحمده مئة مرة؛ حُطَّتْ عنه خطاياه ـ أو غُفِرَت ذنوبُه ـ ولو كانت مثل زَبَد البحر»[1].

وليس هٰذا مرتَّباً على مجرَّد قول اللسان، نعم؛ مَن قالها بلسانه، غافلاً عن معناها، معرِضاً عن تدبُّرها، ولم يواطىء قلبه لسانه، ولا عرف قدرَها وحقيقتها، راجياً مع ذٰلك ثوابها؛ حَطَّتْ من خطاياه بحسب ما في قلبه؛ فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب، فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض، والرجلان يكون مقامهما في الصف واحداً، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦ / ٣٣٨، ١١ / ٢٠١ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٩٣).

وتأمل حديث البطاقة[1] التي توضع في كِفَّة، ويقابلها تسعة وتسعون سجلًّا، كل سجلٍّ منها مدُّ البصر، فتثقل البطاقة، وتطيش السجلات، فلا يعذَّب.

ومعلوم أن كلَّ موحِّد له مثل هٰذه البطاقة، وكثير منهم يدخل النار بذنوبه، ولكن السرَّ الذي ثَقَّلَ بطاقة ذٰلك الرجل، وطاشت لأجله السجلَّات؛ لمّا لم يحصل لغيره من أرباب البطاقات؛ انفردت بطاقته بالثقل والرزانة.

وإذا أردت زيادة الإيضاح لهٰذا؛ فانظر إلى ذِكْر مَن قلبَه ملآن بمحبَّتك، وذِكْر مَن هو معرض عنك، غافل، ساه، مشغول بغيرك، قد انجذبت دواعي قلبه إلى محبة غيرك وإيثاره عليك؛ هل يكون ذكرهما واحداً؟ أم هل يكون ولداك اللَّذان هما بهٰذه المثابة، أو عبداك، أو زوجتاك، عندك سواء؟

وتأمل ما قام بقلب قاتل المئة[2] من حقائق الإيمان التي

---

(١) صحيح؛ كما بينه شيخنا حفظه الله في «الصحيحة» (رقم ١٣٥).

(٢) أخرج حديثه: البخاري (٦ / ٥١٢ ـ فتح)، ومسلم (١٧ / ٨٣ ـ ٨٤ ـ نووي).

لم تَشْغَلْهُ عند السياق عن السير إلى القرية، وحملته ـ وهو في تلك الحال ـ على أن جعَلَ ينوءُ بصدره ويعالج سكرات الموت؛ فهٰذا أمرٌ آخر، وإيمانٌ آخر، ولا جرم أن أُلحق بالقرية الصالحة وجُعِل من أهلها.

وقريب من هٰذا ما قام بقلب البَغيّ[1] التي رأت ذٰلك الكلب ـ وقد اشتدَّ به العطش ـ يأكل الثرى، فقام بقلبها ذٰلك الوقت ـ مع عدم الآلة، وعدم المعين، وعدم مَن ترائيه بعملها ـ ما حملها على أن غَرَّرت بنفسها في نزول البئر، وملء الماء في خُفِّها، ولم تعبأ بتعرُّضها للتلف، وحَمْلِها خفَّها بفيها وهو ملآن، حتى أمكنها الرُّقِيُّ من البئر، ثم تواضعها لهٰذا المخلوق الذي جرت عادة الناس بضربه، فأمسكت له الخف بيدها حتى شرب؛ من غير أن ترجو منه جزاء ولا شكوراً، فأحرقت أنوارُ هٰذا القدر من التوحيد ما تقدَّم منها من البِغاء، فغُفِرَ لها.

فهٰكذا الأعمال والعمَّال عند الله، والغافل في غفلة من هٰذا الإكسير الكيماوي الذي إذا وُضِعَ منه مثقال ذرَّة على

---

(١) وهو حديث ضعيف.

قناطير من نحاس الأعمال قَلَبَها ذهباً، والله المستعان.

فإن قيل: قد ذكرتم أن المحبَّ يسامَح بما لا يسامَحُ به غيره، ويُعْفَى للوليِّ عمَّا لا يُعفى لسواه، وكذلك العالم أيضاً يغْفَرُ له ما لا يُغْفَر للجاهل؛ فهٰذا الذي ذكرتُم صحيح، وهو مقتضى الحكمة والجود والإحسان، ولكن ماذا تصنعون بالعقوبة المضاعفة التي ورد التهديد بها في حقِّ أولٰئك إن وقع منهم ما يكره؟

كقوله تعالى: ﴿يَا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لها العَذابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

وقوله تعالى: ﴿ولَوْلا أَنْ ثَبَّتْناكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَليلاً . إِذاً لأَذَقْناكَ ضِعْفَ الحَياةِ وضِعْفَ المَماتِ ثمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنا نَصيراً﴾ [الإسراء: ٧٤ ـ ٧٥]؛ أي: لولا تثبيتنا لك؛ لقد كدت تركن إليهم بعض الشيء، ولو فعلتَ؛ لأذقناك ضعف عذاب الحياة وضعف عذاب الممات؛ أي: ضاعفنا لك العذاب في الدُّنيا والآخرة.

وقال تعالى: ﴿ولَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنا بَعْضَ الأَقاويلِ . لأَخَذْنا مِنْهُ باليَمينِ . ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الوَتينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ

٤٦]؛ أي: لو أتى بشيء من عنـد نفسـه؛ لأخـذنـا منـه بيمينـه، وقـطعنـا نياط قلبه، وأهلكناه، وقد أعاذه الله من الركون إلى أعدائه بذرة من قلبه، ومن التقوُّل عليه سبحانه، وكم من راكنٍ إلى أعـدائه ومتقوِّلٍ عليه مِن قبلِ نفسه قد أمهله ولم يعبـأ به!! كأرباب البدع كلهم، المتقوِّلين على أسمائه وصفاته ودينه.

وما ذكرتُم في قصة يونس هو من هٰذا الباب؛ فإنه لم يسامَح بغضبة، وسُجِن لأجلها في بطن الحوت.

ويكفي حال أبي البشر حيث لم يسامح بلقمة، وكانت سبب إخراجه من الجنة.

فالجواب: أن هٰذا أيضاً حقٌّ، ولا تنافِيَ بين الأمرين؛ فإن مَن كَمُلَت عليه نعمة الله، واختصَّه منها بما لم يختصَّ به غيره، في إعـطائـه منها ما حُرِمَه غيره، فحُبِيَ بالإنعام، وخُصَّ بالإكـرام، وخُصَّ بمزيد التقريب، وجُعِلَ في منزلة الولي الحبيب؛ اقتضت حاله من حفظ مرتبة الولاية والقرب والاختصاص بأن يراعي مرتبته من أدنى مشوِّش وقاطع.

فلشـدَّة الاعتنـاء به، ومـزيد تقـريبه، واتخاذه لنفسه،

واصطفائه على غيره؛ تكون حقوق وليِّه وسيده عليه أتمَّ، ونِعَمُه عليه أكملَ، والمطلوب منه فوق المطلوب من غيره، فهو إذا غَفَلَ وأخَلَّ بمقتضى مرتبته؛ نُبِّهَ بما لم يُنَبَّهْ عليه البعيد البراني، مع كونه يسامَح بما لم يسامَح به ذٰلك أيضاً، فيجتمع في حقِّه الأمران[1].

وإذا أردت معرفة اجتماعهما، وعدم تناقضهما، فالواقع شاهدٌ به؛ فإن الملك يسامحُ خاصَّته وأولياءه بما لم يسامحْ به مَن ليس في منزلتهم، ويأخذهم ويؤدِّبهم بما لم يأخذ به غيرَهم، وقد ذكرنا شواهد هٰذا وهٰذا، ولا تناقض بين الأمرين.

وأنت إذا كان لك عبدان، أو ولدان، أو زوجتان، أحدهما أحب إليك من الآخر، وأقرب إلى قلبك، وأعزُّ عليك؛ عامَلْتَه بهٰذين الأمرين، واجتمع في حقِّه المعاملتان بحسب قربه منك وحبِّك له وعزَّته عليك، فإذا نظرتَ إلى كمال إحسانك إليه، وإتمام نعمتك عليه؛ اقتضت معاملته

---

(١) فكما يُضاعف له العذاب يُضاعف له الأجر، فيؤتى أجره مرتين، وهم أنواع، جمعهم السيوطي في جزء «مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين»، وقد حققتُه وخرجت أحاديثه ونشرته دار الهجرة بالدمام.

بما لا تعامل به من دونه من التنبيه وعدم الإهمال، وإذا نظرت إلى إحسانه، ومحبَّته لك، وطاعته، وخدمته، وكمال عبوديته، ونصحه؛ وهَبْتَ له وسامحتَه، وعفوتَ عنه؛ بما لا تفعله مع غيره؛ فالمعاملتان بحسب ما منك وما منه.

وقد ظهر اعتبار هٰذا المعنى في الشرع، حيث جعل حدَّ مَن أنعم عليه بالتزوُّج إذا تعدَّاه إلى الزِّنا الرجم، وحدَّ مَن لم يعطه هٰذه النعمة الجلد.

وكذٰلك ضاعف الحدَّ على الحرِّ الذي قد ملَّكه نفسه، وأتمَّ عليه نعمته، ولم يجعله مملوكاً لغيره، وجعل حدَّ العبد المنقوص بالرقِّ، الذي لم يحصل له هٰذه النعمة نصفَ ذٰلك.

فسبحان مَن بهرت حكمتُه في خلقه وأمره وجزائه عقول العالمين، وشهدت بأنه أحكم الحاكمين.

للهِ سِرٌّ تَحْتَ كُلِّ لَطيفَةٍ
فأَخُو البَصائِرِ غَائِصٌ يَتَمَلَّقُ»[1]

---

(١) «مدارج السالكين»، لابن قيم الجوزية، (١ / ٣٢٠ ـ ٣٢٥)؛ بتصرف وزيادة.

*** التوبة تجب من الصغائر والكبائر معاً:**

اعلم أيها العبد ـ أرشدك الله ـ أن الشيطان يأمرك بالمعصية، ويزيِّن لك فعلها، ويحضُّك عليها، فإن ظفر منك بمواقعة الكبائر؛ حسَّنها في عينك، وسوَّف بك، وفتح لك باب الإرجاء، وقال لك: الإيمان هو عين التصديق، فلا تقدح فيه الأعمال، وربَّما أجرى على لسانك وأذنك مقالة طالما أهلك بها الخلق، وهي قوله: لا يضرُّ مع التوحيد ذنب كما لا ينفع مع الشرك طاعة.

فإن سدَدْتَ في وجهه هٰذا الباب بعصمة من الله أو بتوبة نصوح تنجيك منه؛ لم ييأس من طلبك؛ فإنك بغيته، فالحذر الحذر!

وعندئذٍ فتح لك باب الصغائر، فكال لك منها قناطير مقنطرة؛ قائلاً: ما عليك إذا اجتنبت الكبائر ما غشيت من اللَّمم! أوَ ما علمت بأنها تكفَّر باجتناب الكبائر وبالحسنات؟ ولا يزال يهوِّن أمرها في نظرك؛ حتى تصرَّ عليها فتهلكك، ويكون مرتكب الكبيرة الخائف الوجل النادم أحسن حالاً منك، فالإصرار على الذنب أقبح منه.

ولذلك ينبغي أن تُبادر بالتوبة من الصغائر والكبائر ـ ولا فرق ـ؛ لأمور كثيرة؛ منها:

ـ أن رسول الله ﷺ أوصى معاذاً بأن يُتْبِعَ كلَّ سيئة بحسنة، والسيئة تشمل الصغائر والكبائر.

فقال ﷺ: «اتَّقِ الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة؛ تمحُها، وخالِقِ الناس بخُلُق حسن»[1].

ـ أن استصغار الذنب ذنبٌ يؤدِّي إلى ذنب ثالث، وهو الإصرار، وكلُّها أشدُّ من الذنب.

ولذلك؛ فعلى قدر استقباح الذنب يكون الندم والتوبة، واستقباح الذنب يصدر عن ثلاثة أشياء: تعظيم الأمر، وتعظيم الآمر، والتصديق بالجزاء.

قال تعالى: ﴿**ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوى القُلوبِ**﴾ [الحج: ٣٢].

وعليه؛ فإن المؤمن إذا وقع في صغيرة؛ انبعث منه همٌّ وحزنٌ وندمٌ؛ كأنَّه قتل الناس جميعاً، فيسرِع إلى الحسنات

---

(١) صحيح بشواهده؛ كما بينته في «صحيح الأذكار وضعيفه» (١٢٦٢ / ٩٩٤).

لتمحها، وأحسن الحسنات التوبة النصوح.

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إنَّ المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرَّ على أنفه»(١).

ولذلك؛ من استصغر ذنوبه؛ اجتمعت عليه، فأهلكته.

كما قال رسول الله ﷺ: «إيَّاكم ومحقَّرات الذنوب؛ فإنهنَّ يجتمعن على الرجل حتى يُهْلِكْنَهُ؛ كرجل كان بأرض فلاة، فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود، والرجل يجيء العود، حتى جمعوا سواداً، فأجَّجوا ناراً، وأنضجوا ما قذفوا فيها»(٢).

ـ اعلم يا مسلم! يا عبدالله! أن مثل هٰذه الآيات والأحاديث ـ التي تحثُّ على فعل أعمال أو اجتنابها متضمِّنةٍ لغفران الذُّنوب ـ ينبغي للعبد أن لا يتَّكل عليها، فيطلق لنفسه العنان في مقارفة الذنوب وارتكاب السيئات، ويظنُّ هٰذا المسكين أنه قد عمل عملاً ضمن تكفير خطاياه كلها.

---

(١) أخرجه: البخاري (١١ / ١٠٢ ـ فتح).

(٢) مضى تخريجه.

إن هٰذا التصور في غاية الجهل والحمق، فما يُدْريك أيها المخدوع أن الله تقبَّل عملك فغفر ذنوبك؟!

إن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

والتقوى في كلام الله ورسوله ـ إذا أُفرِدت ـ تتضمَّن فعل المأمور والإتيان به والتزامه، وترك المحظور والابتعاد عنه واجتنابه، وتقتضي عند اقترانها بفعل المأمور والانتهاء عن المحظور، فهي في ذٰلك كالتوبة[1].

ولذٰلك؛ فإن المتَّقين الذين يتقبَّل الله منهم هم المخلصون المتَّبعون التوَّابون.

هٰؤلاء المتَّقون؛ يعملون الصالحات، ويجتهدون في الطَّاعات، ويجتنبون السيئات، ومع ذٰلك يخشون أن تَرِد عليهم أعمالهم، وتضرب في وجوههم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقونَ. والَّذينَ هُمْ بِآياتِ رَبِّهِمْ يُؤمِنُونَ. والَّذينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا

---

(١) وقد بسطت القول في حقيقة التقوى في كتابي الموسوم بـ «منهج الأنبياء في تزكية النفوس»، وهو من منشورات دار ابن عفان.

يُشْرِكُونَ . والَّذينَ يُؤتُونَ مَا آتَوْا وقُلوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧ ـ ٦٠].

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن هٰذه الآية: ﴿والَّذينَ يُؤتُونَ مَا آتَوْا وَقُلوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾؟

قالت عائشة: هُم الذين يشربون الخمر ويسرِقون؟

قال ﷺ: «لا يا بنتَ الصدِّيق! ولكنَّهم الذين يصومون ويصلُّون ويتصدَّقون وهم يخافون أن لا يتقبَّل منهم، أولٰئك يسارِعون في الخيرات»[1].

---

(١) حسن بشواهده.

أخرجه: الترمذي (٣١٧٥)، وأحمد (٦ / ١٥٩ و٢٠٥)، والحاكم (٣ / ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، وغيرهم؛ من طريق مالك بن مغول عن عبدالرحمٰن بن سعيد بن وهب عنها به.

قال الحاكم: «هٰذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي».

قلت: فيه انقطاع بين عبدالرحمٰن بن سعيد وعائشة؛ فإنه لم يدركها.

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه: ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٨ / ٢٦).

وإسناده ضعيف؛ فيه شيخ ابن جرير، وهو محمد بن حميد بن حيان الرازي: حافظ ضعيف، فمثله يصلح للاعتبار.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموع الحديثين، والله أعلم.

لقد ذكر الله سبحانه المؤمنين المسارِعين في الخيرات بأبلغ صفاتهم، فهم مع قيامهم بالعبادة خير قيام، يخافون أن لا يتقبَّل منهم.

والسرُّ في ذٰلك ليس هو خشيتُهم ألَّا يوفِّيهم ربُّهم أجورَهم، كلَّا؛ فإنَّ الله لا يُخْلِفُ الميعاد: ﴿**وأَمَّا الَّذينَ آمَنُوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ فَيُوفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ**﴾ [آل عمران: ٥٧]، بل إنه لَيزيدهم عليها تفضُّلاً وإحساناً ومنَّةً: ﴿**لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ ويَزيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ [فاطر: ٣٠]، وإنَّما لخوفهم أن يكونوا قد قصَّروا في القيام بشروط الإعطاء والعبادة كما أمر الله، فهم لا يستطيعون الجزم بأنهم قاموا بها على مراد الله، بل يظنُّون أنهم قصَّروا في ذٰلك، ولذٰلك فهم يخافون أن لا يُتَقَبَّل منهم، فتسابقوا في الخيرات، وتنافسوا في فعل الصالحات.

فليتأمل العبد هٰذا؛ لعله يزداد حرصاً على إحسان العبادة، وإتقان العمل؛ بالإخلاص لله، واتباع رسول الله ﷺ.

ولقد كان صحابة رسول الله ﷺ يخشوْنَ أن تُحْبَط

أعمالهم، وذٰلك من تمام إسلامهم، وكمال إيمانهم.

قال تعالى: ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا القَوْمُ الخَاسِرونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

قال عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة الفقيه الثقة: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، كلُّهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل»[1].

قال الحافظ في «فتح الباري» (١ / ١١٠ ـ ١١١): «والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أقلِّهم: عائشة، وأختها أسماء، وأم سلمة، والعبادلة الأربعة، وأبو هريرة، وعقبة بن الحارث، والمسور بن مخرمة... فهٰؤلاء ممَّن سمع منهم، وقد أدرك بالسنِّ جماعة أجل من هٰؤلاء؛ كعلي ابن أبي طالب، وسعد بن أبي وقَّاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم يُنْقَل عن غيرهم خلاف ذٰلك، فكأنه إجماع، وذٰلك لأن المؤمن قد يعرَض

---

(١) علقه: البخاري (١ / ١٠٩ ـ فتح)، ووصله: أبو زرعة الرازي في «تاريخ دمشق» (١٣٦٧) مختصراً.

عليه في عمله ما يشوبُه ممَّا يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذٰلك وقوعه منهم، بل ذٰلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم».

لقد صدق الحافظ رحمه الله؛ فإن ذاك الجيل الربَّاني مقت نفسه في ذات الله، فدنا من الله سبحانه وتعالى أضعاف أضعاف ما يبذله غيره من العمل.

لقد نظر هٰؤلاء الصدِّيقون في حق الله عليهم، فأورثهم الله جلَّ جلاله مقت أنفسهم، فعلموا أن النجاة لا تحصل إلا بعفو الله ومغفرته ورحمته؛ فإنه حقه أن يُطاع فلا يُعصى، وأن يُذْكَر فلا يُنْسى، وأن يُشكَر فلا يُكْفَر.

فمَن نظر في هٰذا الحق الذي لخالقه عليه؛ علم علمَ اليقين أنه غير مؤدٍّ له كما ينبغي، وأنه لا يسعُه إلا العفوُ والمغفرةُ، وأنه إذا أحيل إلى عمله ونفسه؛ هلك.

فهٰذا محلُّ نظر المخلصين لله.

وهٰذا الذي أورثهم اليأس من أنفسهم، وتعليق رجائهم كلِّه بعفو الله ورحمته.

ولهٰذه المعاني العظيمة أشار رسول الله ﷺ، فقال في

حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ: «مَن توضَّأ مثلَ هٰذا الوضوء، ثم أتى المسجد، فركع ركعتين؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه، ولا تغترُّوا»[1].

ولكن ـ وا أسفاه! ـ إذا تأمَّل المنصف حال الناس؛ وجدهم بضدِّ ذٰلك، ينظرون في حقِّهم على الله، ولا ينظرون في حقِّ الله عليهم، ومِن ها هنا انقطعوا عن الله، وحُجِبَت قلوبهم عن معرفته ومحبَّته والشوق إلى لقائه والتنعُّم بذكره، وهٰذا غاية جهل الإنسان بربِّه ونفسه.

فاحذر أيها العبد ـ أيَّدك الله بروح منه ـ مدارج الشيطان؛ فإنها كثيرة، ومصائده كبيرة؛ فإياك إياك أن يلج عليك هٰذا الباب.

واعلم ـ رحمك الله ـ أن رأس أمر التجارة التي لن تبور هو نظر العبد في حقِّ الله، ثم نظره: هل قام به كما ينبغي؟ فإن ذٰلك يسير بالعبد إلى مقامات الصدِّيقين الربَّانيِّين الذين طرحوا قلوبهم بين يدي ربهم ذليلة، خاضعة، منكسرة كسراً

---

(١) أخرجه: البخاري (١١ / ٢١٣ ـ فتح)، ومسلم (٣ / ١٠٧ ـ ١٠٩ ـ نووي).

فيه جبرها، ومفتقرة فقراً فيه غناها.

ـ واعلم أيها المسلم أن الأعمال المكفِّرة للذنوب لا تكون كذلك؛ إلا إذا كانت وفق ما شرعه الله وبيَّنه رسول الله ﷺ، وقد ضرب رسول الله ﷺ لذلك مثلاً في الوضوء؛ فقد اشترط فيه الإحسان؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال رسول الله ﷺ: «مَن توضَّأ، فأحسن الوضوء، ثم راح، فوجد الناس قد صلَّوا؛ أعطاه الله أجر من صلاَّها وحضرها؛ لا ينقص ذلك من أجره شيئاً»(١).

وورد مثل ذلك في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ قال:

قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلَّى ركعتين؛ يقبِلُ عليها بقلبه ووجهه؛ وجَبَتْ له الجنَّة»(٢).

وفي الباب من حديث: عثمان بن عفان، وزيد بن خالد

---

(١) أخرجه: مسلم (٣ / ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ نووي).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٦٤)، وهو صحيح.

الجُهني، وعبدالله بن عمر؛ رضي الله عنهم.

وهٰذا الإحسان لا يكون إلا كما أمر الله وبيَّنه رسول الله ﷺ؛ كما ورد مفسَّراً في أحاديث أخر؛ منها حديث أبي أيوب الأنصاري؛ قال:

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن توضَّأ كما أُمِر، وصلَّى كما أُمِر؛ غُفِر له ما تقدَّم من عمل (وفي رواية: ذنبه)»[1].

كل ذٰلك يجعل التوبة واجبة من الصغائر والكبائر، فإذا أحدث الإنسان سيئة، واجترح خطيئة؛ فليتبعها بتوبة نصوح تمحُها، والله الموفِّق، وهو الموعد، وإليه المرجع والمآب.

وقد جلَّى العلَّامة السفاريني في «لوامع الأنوار البهيَّة» (١ / ٣٨٠ ـ ٣٨١) هٰذا المقام:

قال رحمه الله: «تقدَّم أن الصحيح المعتمد وجوب التوبة حتى من الصغائر؛ كالكبائر، وقيل: لا تجب من الصغائر توبة؛ لأنها تقع مكفَّرة باجتناب الكبائر؛ لقوله

---

(١) أخرجه: النسائي (١ / ٩٠ ـ ٩١)، وابن ماجه (١٣٩٦)، وغيرهم، وهو حسن.

تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبوا كَبائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ [النساء: ٣١].

قال الحافظ ابن رجب: أوجب أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلِّمين وغيرهم التوبة من الصغائر كالكبائر.

وقد أمر الله سبحانه عقيب ذكر الصغائر والكبائر بالتوبة في قوله: ﴿قُلْ للمُؤمِنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُروجَهُمْ... وقُلْ للمُؤمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُروجَهُنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلى اللهِ جَميعاً أَيُّها المُؤمِنونَ﴾ الآية [النور: ٣٠ ـ ٣١].

وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها؛ بقوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمونَ﴾ [الحجرات: ١١].

قال الحافظ: ومن الناس مَن لا يوجب التوبة من الصغائر (وحكى ذلك عن طائفة من المعتزلة).

ومن المتأخرين من أوجب أحد أمرين: إما التوبة منها، أو الإتيان ببعض المكفِّرات للذُّنوب من الحسنات.

وحكى ابن عطيَّة في «تفسيره» في تكفير الصغائر بامتثال

الفرائض واجتناب الكبائر قولين:

أحدهما ـ وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث ـ: أنه يقطع بتكفيرها بذلك قطعاً؛ لظاهر الآية والحديث.

وحكى [**الثاني**]: عن الأصوليِّين: أنه لا يقطع بتكفيرها، بل يُحمل على غلبة الظنِّ وقوة الرجاء، وهو في مشيئة الله تعالى، إذ لو قطع بتكفيرها؛ لكانت الصغائر في حكم المباح الذي لا تَبِعَة فيه، وذلك نقضٌ لعرى الشريعة.

قال الحافظ: لا يُقْطَع بتكفيرها؛ لأن أحاديث التكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيَّدة بتحسين العمل؛ كما ورد في الوضوء والصلاة، وحينئذ؛ فلا يتحقَّق وجود حُسْنِ العمل الذي يوجب التكفير.

وعلى هٰذا الاختلاف ينبني وجوب التوبة من الصغائر.

وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها؛ فلا بدَّ للمحسنين من اجتناب المداومة على الصغائر، حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ وأَبْقى للَّذينَ آمَنُوا وعَلى رَبِّهِمْ يَتَوكَّلُونَ . والَّذينَ**

يَجْتَنِبونَ كَبائِرَ الإِثْمِ والفَواحِشَ وإِذا مَا غَضِبوا هُمْ يَغْفِرونَ . والَّذينَ اسْتَجابُوا لرَبِّهِمْ وأَقاموا الصَّلاةَ وأَمْرُهُم شُورى بينَهُمْ ومِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقونَ . والَّذينَ إِذا أَصابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرونَ . وجَزاءُ سيِّئةٍ سَيِّئةٌ مثلُها فمَنْ عَفا وأَصْلَحَ فأَجْرُه عَلى اللهِ﴾ [الشورى: ٣٦ - ٤٠].

فهٰذه الآيات تضمَّنت وصف المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان والتوكُّل وإقام الصلاة والإنفاق ممَّا رزقهم الله والاستجابة لله في جميع طاعاته، ومع هٰذا هم مجتنبون كبائر الإثم والفواحش، فهٰذا تحقق التقوى. . . » أهـ.

ثالثاً: أجناس ما يُتاب منه ولا يستحقُّ العبد اسم التائب حتى يتخلَّص منها:

«وهي اثنا عشر جنساً مذكورة في كتاب الله عزَّ وجلَّ، وهي أجناس المحرَّمات: الكفر، والشرك، والنفاق، والفسوق، والعصيان، والإثم، والعدوان، والفحشاء، والمنكر، والبغي، والقول على الله بلا علم، واتباع غير سبيل المؤمنين.

فهٰذه الاثنا عشر جنساً عليها مدار كل ما حرَّم الله، وإليها انتهاء العالم بأسرهم؛ إلا أتباع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وقد يكون في الرجل أكثرها وأقلها أو واحدة منها، وقد يعلم ذٰلك وقد لا يعلم.

فالتوبة النصوح هي: بالتخلُّص منها، والتحصُّن والتحرُّز من مواقعتها.

وإنما يمكن التخلُّص منها لمَن عرفها، ونحن نذكرها، ونذكر ما اجتمعت فيه وما افترقت؛ لتتبيَّن حدودها وحقائقها، والله الموفق لما وراء ذٰلك كما وفق له، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* فأما **الكفر**؛ فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر:

فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار، وهو خمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شرك، وكفر نفاق.

ـ فأما كفر التكذيب؛ فهو اعتقاد كذب الرسل، وهٰذا القسم قليل في الكفار؛ فإن الله تعالى أيَّد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به

المعذرة.

قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿**وَجَحَدُوا بِها واسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وعُلُوّاً**﴾ [النمل: ١٤].

وقال لرسوله ﷺ: ﴿**فإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبونَكَ ولٰكِنَّ الظَّالِمينَ بآياتِ اللهِ يَجْحَدُونَ**﴾ [الأنعام: ٣٣].

وإن سمي هٰذا كفر تكذيب أيضاً؛ فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان.

ـ وأما كفر الإباء والاستكبار؛ فنحو كفر إبليس؛ فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقَّاه بالإباء والاستكبار.

ومن هٰذا كفر من عَرَف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم يَنْقَدْ له إباءً واستكباراً.

وهو الغالب على كفر أعداء الرسل؛ كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿**أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنا وقَوْمُهُما لَنا عَابِدونَ**﴾ [المؤمنون: ٤٧]، وقول الأمم لرسلهم: ﴿**إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنا**﴾ [إبراهيم: ١٠]، وقوله: ﴿**كَذَّبَتْ ثَمُودُ بَطَغْواها**﴾ [الشمس: ١١].

وهو كفر اليهود؛ كما قال تعالى: ﴿يَعْرِفونَهُ كَما يَعْرِفونَ أَبْناءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

وهو كفر أبي طالب أيضاً؛ فإنه صدَّقه ولم يشكَّ في صدقه، ولكن أخذتْه الحميَّة وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملَّتهم ويشهد عليهم بالكفر.

ـ وأما كفر الإعراض؛ فأن يعرِض بسمعه وقلبه عن الرسول؛ لا يصدِّقه ولا يكذِّبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتَّة:

كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: «والله أقول لك كلمة: إن كنت صادقاً؛ فأنت أجلُّ في عيني من أن أردَّ عليك، وإن كنت كاذباً؛ فأنت أحقر من أن أكلِّمك».

ـ وأما كفر الشك؛ فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشكُّ في أمره، وهٰذا لا يستمرُّ شكُّه؛ إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة؛ فلا يسمعها، ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها؛ فإنه لا يبقى معه شكٌّ؛ لأنها مستلزمه للصدق، ولا سيَّما بمجموعها؛ فإنَّ دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على

النهار.

ـ وأما كفر النفاق؛ فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهٰذا هو النفاق الأكبر، وسيأتي بيان أقسامه إن شاء الله تعالى.

ـ وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيَّد خاصٌّ:

فالمطلق: أن يجحد جملةً ما أنزل الله، وإرساله الرسول.

والخاص المقيَّد: أن يجحد: فرضاً من فروض الإسلام، أو تحريم محرَّم من محرَّماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به؛ عمداً، أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض.

وأما جحد ذٰلك جهلاً، أو تأويلاً يُعذر فيه صاحبه؛ فلا يكفَّر صاحبه به؛ كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هٰذا؛ فقد غفر الله له ورحمه لجهله، إذ كان ذٰلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً.

والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود:

كما في قوله تعالى ـ وكان مما يُتلى فنُسِخ لفظه ـ: «لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفرٌ بكم».

وقوله ﷺ في الحديث: «اثنتان في أمَّتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة»[1].

وهٰذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الكَافِرونَ**﴾ [المائدة: ٤٤].

قال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله؛ فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر».

وكذٰلك قال طاووس.

وقال عطاء: «هو كفر دون كفر، وظلمٌ دون ظلم، وفسقٌ دون فسق».

ومنهم من تأوَّل الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح؛ فإن نفس

---

(١) وهو حديث صحيح.

جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم.

ومنهم مَن تأوَّلها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله؛ قال: «ويدخل في ذٰلك الحكم بالتوحيد والإسلام»، وهٰذا تأويل عبدالعزيز الكناني، وهو أيضاً بعيدٌ، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه.

ومنهم مَن تأوَّلها على الحكم بمخالفة النص تعمُّداً؛ من غير جهل به، ولا خطإ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموماً.

ومنهم من تأوَّلها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة والضحَّاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه.

ومنهم من جعله كفراً ينقل عن الملة.

والصَّحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين ـ الأصغر والأكبر ـ بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هٰذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحقٌّ للعقوبة؛ فهٰذا كفر أصغر،

وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخيَّر فيه، مع تيقُّنه أنه حكم الله؛ فهٰذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه؛ فهٰذا مخطىء له حكم المخطئين.

والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر؛ فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي: إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث؛ لا من هٰذا، ولا من هٰذا، والله أعلم.

* **وأما الشرك**؛ فهو نوعان: أكبر وأصغر:

فالأكبر: لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتَّخذ من دون الله ندّاً يحبُّه كما يحبُّ الله.

وهو الشرك الذي تضمَّن تسوية آلهة المشركين برب العالمين، ولهٰذا قالوا لآلهتهم في النار: ﴿**تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبينٍ. إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ العَالَمينَ**﴾ [الشعراء: ٩٧ ـ ٩٨]؛ مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء، وربه، ومليكه، وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق، ولا تحيي ولا تميت، وإنما كانت هٰذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة؛ كما هو حال أكثر مشركي العالم ـ بل كلهم ـ يحبُّون معبوداتهم ويعظِّمونها ويوالونها من دون الله، وكثير

منهم ـ بل أكثرهم ـ يحبُّون آلهتهم أعظم من محبَّة الله، ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذُكِر الله وحده، ويغضبون لمنتقص معبوديهم وآلهتهم ـ من المشايخ ـ أعظم ممَّا يغضبون إذا انتقص أحدٌ ربَّ العالمين، وإذا انتهكت حرمة من حرمات آلهتهم ومعبوداتهم؛ غضبوا غضب الليث إذا حَرَد، وإذا انتهكت حُرُمات الله؛ لم يغضبوا لها، بل إذا قام المنتهك لها بإطعامهم شيئاً؛ رضوا عنه، ولم تتنكَّر له قلوبهم، وقد شاهدنا هٰذا نحن وغيرنا منهم جَهرة، وترى أحدهم قد اتَّخذ ذكر إلٰهه ومعبوده من دون الله على لسانه دَيْدَناً له: إن قام، وإن قعد، وإن عثر، وإن مرض، وإن استوحش، فذِكْرُ إلٰهه ومعبوده من دون الله هو الغالب على قلبه ولسانه، وهو لا ينكِرُ ذٰلك، ويزعم أنه باب حاجته إلى الله، وشفيعه عنده، ووسيلته إليه... وهٰكذا كان عبَّاد الأصنام سواء، وهٰذا القدر هو الذي قام بقلوبهم، وتوارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم.

قال الله تعالى حاكياً عن أسلاف هٰؤلاء المشركين: **﴿والَّذينَ اتَّخَذوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلى اللهِ زُلْفَى إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيما هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفونَ﴾** [الزمر:

٣]، ثم شهد عليهم بالكفر والكذب، وأخبر أنه لا يهديهم، فقال: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُو كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

فهٰذه حال من اتَّخذ من دون الله وليّاً، يزعم أنه يقرِّبه إلى الله، وما أعزَّ من يخلص من هٰذا! بل ما أعزَّ من لا يعادي من أنكره.

والذي في قلوب هٰؤلاء المشركين وسلفهم أن آلهتهم تشفع لهم عند الله، وهٰذا عين الشرك! وقد أنكر الله عليهم ذٰلك في كتابه وأبطله، وأخبر أن الشفاعة كلَّها له، وأنه لا يشفع عنده أحدٌ إلا لمَنْ أذن الله أن يشفَعَ فيه ورضيَ قوله وعمله، وهم أهل التوحيد، الذين لم يتَّخذوا من دون الله شفعاء؛ فإنه سبحانه يأذن لمن شاء في الشفاعة لهم، حيث لم يتَّخذهم شفعاء من دونه، فيكون أسعدَ الناس بشفاعة من يأذن الله له صاحبُ التوحيد الذي لم يتَّخذ شفيعاً من دون الله ربه ومولاه.

والشفاعة التي أثبتها الله ورسوله هي الشفاعة الصادرة عن إذنه لمن وحَّده، والتي نفاها الله هي الشفاعة الشِّركية التي في قلوب المشركين المتَّخذين من دون الله شفعاء،

فيعامَلون بنقيض قصدهم من شفعائهم، ويفوز بها الموحِّدون.

وتأمَّل قول النبي ﷺ لأبي هريرة، وقد سأله: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: «أسعد الناس بشفاعتي: من قال: لا إله إلا الله؛ خالصاً من قلبه»[1]؛ كيف جعل أعظم الأسباب التي تُنال بها شفاعتُه: تجريدَ التوحيد؛ عكسَ ما عند المشركين: أن الشفاعة تُنال باتِّخاذهم أولياءهم شفعاء وعبادتهم وموالاتهم من دون الله، فقلَب النبيُّ ﷺ ما في زعمهم الكاذب، وأخبر أن سبب الشفاعة هو تجريد التوحيد، فحينئذ يأذن الله للشافع أن يشفع.

ومن جَهْل المشرك اعتقادُه أن من اتَّخذه وليّاً أو شفيعاً؛ أنه يشفع له وينفعه عند الله؛ كما يكون خواصُّ الملوك والولاة تنفع شفاعتهم مَن والاهم، ولم يعلموا أن الله لا يشفع عنده أحدٌ إلا بإذنه، ولا يأذن في الشفاعة إلا لمَن رضي قوله وعمله:

---

(١) وهو صحيح.

كما قال تعالى في الفصل الأول: ﴿مَنْ ذَا الَّذي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وفي الفصل الثاني: ﴿ولا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وبقي فصل ثالث، وهو أنه لا يرضى من القول والعمل إلا التوحيد واتباع الرسول، وعن هاتين الكلمتين يسأل الأولين بالآخرين.

كما قال أبو العالية: «كلمتان يُسأل عنهما الأوَّلون والآخرون: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟».

فهٰذه ثلاثة أصول تقطع شجرة الشرك من قلب مَن وعاها وعقلها: لا شفاعة إلا بإذنه، ولا يأذن إلا لمَن رضي قوله وعمله، ولا يرضى من القول والعمل إلا توحيده واتباع رسوله.

فالله تعالى لا يغفِرُ شرك العادِلين به غيرَه؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلونَ﴾ [الأنعام: ١].

وأصح القولين أنهم يعدِلون به غيره في العبادة والموالاة والمحبة؛ كما في الآية الأخرى: ﴿تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ

مُبينٍ . إذ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ العَالَمينَ﴾ [الشعراء: ٩٧ ـ ٩٩]، وكما في آية البقرة: ﴿ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وترى المشرك يكذِّب حالُه وعملُه قولَه؛ فإنه يقول: لا نحبُّهم كحبِّ الله، ولا نسوِّيهم بالله، ثم يغضب لهم ولحرُماتهم إذا انتُهكت أعظم مما يغضب لله، ويستبشر بذكرهم، ويتبشبش به، سيما إذا ذُكِرَ عنهم ما ليس فيهم؛ من إغاثة اللهفات، وكشف الكربات، وقضاء الحاجات، وأنهم الباب بين الله وبين عباده؛ فإنك ترى المشرك: يفرح، ويُسَرُّ، ويَحِنُّ قلبُه، وتهيج منهُ لواعج التعظيم والخضوع لهم والموالاة، وإذا ذكرتَ له الله وحده، وجرَّدْتَ توحيده؛ لحقتْهُ وَحْشَةٌ وضيقٌ وحرجٌ، ورماك بنقص الإلٰهيَّة التي له، وربَّما عاداك.

رأينا والله منهم هٰذا عياناً، ورمَوْنا بعداواتهم، وبَغَوا لنا الغوائل، والله مخزيهم في الدُّنيا والآخرة.

ولم تكن حجتهم إلا أن قالوا؛ كما قال إخوانهم: عاب آلهتنا، فقال هٰؤلاء: تنقَّصتم مشايخنا، وأبواب حوائجنا إلى الله!

وهٰكـذا قال النصـارى للنبيِّ ﷺ لمـا قال لهم: إن المسيح عبدُ الله؛ قالوا: تنقَّصْتَ المسيح وعبْتَه!

وهٰكذا قال أشباه المشركين لمَن منع اتِّخاذَ القبور أوثاناً تُعبَد ومساجدَ تقصَدُ، وأمر بزيارتها على الوجه الذي أذن الله فيه ورسوله؛ قالوا: تنقَّصْتَ أصحابها.

فانـظر إلى هٰذا التشـابه بين قلوبهم، حتى كأنَّهم قد تواصَوْا به: ﴿**وَمَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ المُهْتَدِ ومَن يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً**﴾ [الكهف: ١٧].

وقـد قطع الله تعـالى كلَّ الأسبـاب التي تعلَّق بهـا المشركون جميعاً قطعاً يعلم مَن تأمَّله وعرفه: أن مَن اتَّخذ من دون الله وليّاً أو شفيعاً؛ فهو: ﴿**كَمَثَلِ العَنْكَبُوتِ اتَّخَذَ بَيْتاً وإِنَّ أَوْهَنَ البُيوتِ لَبَيْتُ العَنْكَبوتِ**﴾ [العنكبوت: ٤١]:

فقال تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ لا يَمْلِكونَ مِثْقالَ ذَرَّةٍ في السَّماواتِ ولا في الأَرْضِ ومَا لَهُمْ فِيهمـا مِنْ شِرْكٍ ومَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهيرٍ. ولاَ تَنْفَعُ الشَّفاعَةُ عندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لهُ**﴾ [سبأ: ٢٢ ـ ٢٣].

فالمشرك إنما يتَّخذ معبوده لِما يعتقد أنه يحصلُ له به من

النفع، والنفع لا يكون إلا ممَّن فيه خصلة من هٰذه الأربع: إما مالك لما يريده عابده منه، فإن لم يكن مالكاً؛ كان شريكاً للمالك، فإن لم يكن شريكاً له؛ كان مُعيناً له وظَهيراً، فإن لم يكن مُعيناً ولا ظَهيراً؛ كان شافعاً عنده.

فنفى سبحانه المراتب الأربع نفياً مترتّباً، متنقّلاً من الأعلى إلى ما دونه، فنَفى: المِلْكَ، والشركة، والمظاهرة، والشفاعة التي يظنُّها المشرك، وأثبت شفاعةً لا نصيب فيها لمشرك، وهي الشفاعة بإذنه.

فكفى بهٰذه الآية: نوراً، وبرهاناً، ونجاة، وتجريداً للتوحيد، وقطعاً لأصول الشرك وموادِّه؛ لمَن عَقلَها.

والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها، ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته وتضمُّنه له، ويظنُّونه في نوع وفي قوم قد خلوا من قبل ولم يُعْقِبوا وارثاً، وهٰذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن.

ولَعَمر الله إن كان أولٰئك قد خلوا؛ فقد ورثهم من هو مثلهم، أو شرٌّ منهم، أو دونهم، وتناوُل القرآن لهم كتناوله لأولٰئك.

ولكن الأمر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنَّما تُنْقَض عُرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام مَن لا يعرف الجاهلية».

وهٰذا لأنه إذا لم يعرف: الجاهلية، والشرك، وما عابه القرآن وذمَّه؛ وقع فيه، وأقرَّه، ودعا إليه، وصوَّبه، وحسَّنه، وهو لا يعرفُ أنَّه هو الذي كان عليه أهل الجاهلية، أو نظيره، أو شرٌّ منه، أو دونه، فيُنْقَضُ بذٰلك عُرى الإسلام عن قلبه، ويعود المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والبدعة سنة والسنة بدعةً، ويكفَّر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد، ويُبَدَّع بتجريد متابعة الرسول ﷺ ومفارقة الأهواء والبدع، ومَن له بصيرة وقلبٌ حَيٌّ؛ يرى ذٰلك عياناً، والله المستعان.

وأما **الشرك الأصغر**؛ فكيسير الرياء، والتصنُّع للخلق، والحَلِف بغير الله؛ كما ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَن حلف بغير الله؛ فقد أشرك»[1]، وقول الرجل للرجل: «ما شاء الله وشئت»، و«هٰذا من الله ومنك»، و«أنا بالله وبك»، و«مالي إلا الله وأنت»، و«أنا متوكِّل على الله

---

(١) وهو صحيح.

وعليكِ»، و«لولا أنت لم يكن كذا وكذا»، وقد يكون هٰذا شركاً أكبر؛ بحسب قائله ومقصده.

وصحَّ عن النبي ﷺ: أنه قال لرجل قال له: ما شاء الله وشئت: «أجعلْتَني لله ندّاً؟! قل: ما شاء الله وحده».

وهٰذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ.

ومن أنواع الشرك: سجود المريد للشيخ؛ فإنه شركٌ من الساجد والمسجود له، والعجب أنهم يقولون: ليس هٰذا سجوداً، وإنما هو وضع الرأس قدَّام الشيخ احتراماً وتواضعاً، فيقال لهٰؤلاء: ولو سمَّيتموه ما سمَّيتموه؛ فحقيقة السجود وضع الرأس لمَن يسجد له، وكذٰلك السجود للصَّنم، وللشمس، وللنجم، وللحجر؛ كله وضع الرأس قدَّامه.

ومن أنواعه: ركوع المتعمِّمين بعضهم لبعض عند الملاقاة، وهٰذا سجودٌ في اللغة، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿**ادْخُلُوا البَابَ سُجَّداً**﴾ [البقرة: ٥٨]؛ أي: منحنين، وإلا؛ فلا يمكن الدخول بالجبهة على الأرض، ومنه قول العرب: سجدت الأشجار؛ إذا أمالتها الريح.

ومن أنواعه: حلق الرأس للشيخ؛ فإنه تعبُّدٌ لغير الله،

ولا يُتَعَبَّدُ بحلق الرأس إلا في النُّسك لله خاصَّة.

ومن أنواعه: التوبة للشيخ؛ فإنها شركٌ عظيم؛ فإن التوبة لا تكون إلا لله؛ كالصلاة، والصيام، والحج، والنسك، فهي خالص حق الله، فالتوبة عبادةٌ لا تنبغي إلا الله؛ كالسجود والصيام.

ومن أنواعه: النذر لغير الله؛ فإنه شرك، وهو أعظم من الحلف بغير الله، فإذا كان: «مَن حلف بغير الله؛ فقد أشرك»[1]؛ فكيف بمَن نذر لغير الله؟!

ومن أنواعه: الخوف من غير الله، والتوكُّل على غير الله، والعمل لغير الله، والإنابة والخضوع والذلُّ لغير الله، وابتغاء الرزق من عند غيره، وحمد غيره على ما أعطى والغُنية بذلك عن حمده سبحانه، والذمُّ والسخط على ما لم يقسمه ولم يجْرِ به القدر، وإضافة نعمه إلى غيره، واعتقاد أن يكون في الكون ما لا يشاؤه.

ومن أنواعه: طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجُّه إليهم، وهٰذا أصل شرك العالم؛ فإن الميت قد

---

(١) وهو صحيح.

انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضرّاً ولا نفعاً؛ فضلاً عمَّن استغاث به، وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهٰذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده؛ كما تقدَّم؛ فإنه لا يقدِرُ أن يشفع له عند الله إلا بإذنه، والله لم يجعل استغاثته وسؤاله سبباً لإذنه، وإنَّما السبب لإذنه كمال التوحيد، فجاء هٰذا المشرك بسبب يمنع الإذن، وهو بمنزلة من استعان في حاجة بما يمنع حصولها، وهٰذه حالة كل مشرك، والميت محتاج إلى مَن يدعو له، ويترحَّم عليه، ويستغفر له؛ كما أوصانا النبي ﷺ إذا زرنا قبور المسلمين: أن نترحَّم عليهم، ونسأل لهم العافية والمغفرة، فعكس المشركون هٰذا، وزاروهم زيارة العبادة، واستقضاء الحوائج، والاستغاثة بهم، وجعلوا قبورهم أوثاناً تُعبد، وسمُّوا قصدها حجّاً، واتَّخذوا عندها الوقْفَة وحلق الرأس، فجمعوا بين الشرك بالمعبود الحق، وتغيير دينه، ومعاداة أهل التوحيد، ونسبة أهله إلى التنقُّص للأموات، وهم قد تنقَّصوا الخالق بالشرك، وأولياءه ـ الموحِّدين له، الذين لم يشرِكوا به شيئاً ـ بذمِّهم وعيبهم ومعاداتهم، وتنقَّصوا من أشركوا به غاية التنقُّص، إذ ظنُّوا أنهم راضون منهم بهٰذا، وأنهم أمروهم به،

وأنهم يوالونهم عليه.

وهٰؤلاء هم أعداء الرسل والتوحيد في كل زمان ومكان، وما أكثر المستجيبين لهم، ولله خليله إبراهيم عليه السلام حيث يقول: ﴿واجْنُبْنِي وبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأصْنامَ. رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثيراً مِنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٥ ـ ٣٦].

وما نجا من شَرَك هٰذا الشِّرْك الأكبر؛ إلا مَن جرَّد توحيده لله، وعادى المشركين في الله، وتقرَّب بمقتهم إلى الله، واتَّخذ الله وحدَه وليَّه وإلٰهه ومعبوده، فجرَّد حبَّه لله، وخوفَه لله، ورجاءَه لله، وذلَّه لله، وتوكُّله على الله، واستعانتَه بالله، والتجاءَه إلى الله، واستغاثته بالله، وأخلص قصدَه لله؛ متَّبعاً لأمره، متطلِّباً لمرضاته، إذا سأل سأل الله، وإذا استعان استعان بالله، وإذا عمل عمل لله، فهو لله، وبالله، ومع الله.

والشرك أنواعٌ كثيرةٌ لا يحصيها إلا الله، ولو ذهبنا نذكر أنواعه؛ لاتَّسع الكلام أعظم اتِّساع، ولعلَّ الله أن يساعد بوضع كتاب فيه وفي أقسامه وأسبابه ومباديه ومضرَّته وما يندفع به؛ فإن العبد إذا نجا منه ومن التعطيل ـ وهما الدَّاءان اللذان هلكت بهما الأمم ـ؛ فما بعدهما أيسر منهما، وإن هلك

بهما؛ فبسبيل مَن هلك، ولا آسى على الهالكين.

* **وأما النفاق**: فالداء العضال الباطن، الذي يكون الرجل ممتلئاً منه وهو لا يشعر؛ فإنه أمرٌ خفيٌّ على الناس، وكثيراً ما يخفى على مَن تلبَّس به، فيزعم أنه مصلحٌ وهو مفسدٌ.

وهو نوعان: أكبر، وأصغر:

فالأكبر: يوجب الخلود في النار في دَرْكها الأسفل، وهو أن يظهِر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخٌ من ذلك كله، مكذِّب به، لا يؤمن بأن الله تكلَّم بكلام، أنزله على بشر، جعله رسولاً للناس، يهديهم بإذنه، وينذرهم بأسه، ويخوِّفهم عقابه.

وقد هتك الله سبحانه أستار المنافقين، وكشف أسرارهم في القرآن، وجلَّى لعباده أمورهم؛ ليكونوا منها ومن أهلها على حذر، وذكر طوائف العالم الثلاثة في أول سورة البقرة: المؤمنين، والكفار، والمنافقين، فذكر في المؤمنين أربع آيات، وفي الكفار آيتين، وفي المنافقين ثلاث عشرة آية؛ لكثرتهم، وعموم الابتلاء بهم، وشدَّة فتنتهم على الإسلام وأهله؛ فإنَّ بليَّة الإسلام بهم شديدة جدّاً؛ لأنهم

منسوبون إليه، وإلى نصرته وموالاته، وهم أعداؤه في الحقيقة، يخْرِجون عداوتَه في كلِّ قالَب، يظنُّ الجاهل أنه عِلْم وإصلاح، وهو غاية الجهل والإفساد.

فلله كم من معقلٍ للإسلام قد هدموه! وكم من حِصْن له قد قلعوا أساسه وخرَّبوه! وكم من عَلَمٍ له قد طَمَسوه! وكم من لواء له مرفوع قد وضعوه! وكم ضربوا بمعاول الشُّبَه في أصول غراسه؛ ليقلعوها! وكم عَمُّوا عيون موارده بآرائهم؛ ليدفنوها ويقطعوها!

فلا يزال الإسلام وأهله منهم في محنةٍ وبليَّةٍ، ولا يزال يطرُقُه من شُبههم سَريَّة بعد سريَّة، ويزعمون أنهم بذلك مصلحون، ﴿**أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ**﴾ [البقرة: ١٢]، ﴿**يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾ [الصف: ٨].

اتَّفقوا على مفارقة الوحي؛ فهم على ترك الاهتداء به مجتمعون، ﴿**وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ [المؤمنون: ٥٣]، ﴿**يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا**﴾ [الأنعام: ١١٢]، ولأجل ذلك: ﴿**اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا**﴾ [الفرقان: ٣٠].

دَرَست معالم الإيمان في قلوبهم فليسوا يعرفونها، ودَثَرت معاهده عندهم فليسوا يعمرونها، وأفَلَت كواكبه النيرة من قلوبهم فليسوا يحيونها، وكَسَفت شمسه عند اجتماع ظُلَم آرائهم وأفكارهم فليسوا يبصرونها، لم يقبلوا هدى الله الذي أرسل به رسوله، ولم يرفعوا به رأساً، ولم يروا بالإعراض عنه إلى آرائهم وأفكارهم بأساً.

خلعوا نصوص الوحي عن سلطنة الحقيقة، وعزلوها عن ولاية اليقين، وشنُّوا عليها غارات التأويلات الباطلة، فلا يزال يخرج عليها منهم كَمين بعد كمين.

نزلت عليهم نزول الضيف على أقوام لِئام، فقابلوها بغير ما ينبغي لها من القَبول والإكرام، وتلقَّوْها من بعيد، ولٰكن بالدفع في الصدور منها والأعجاز، وقالوا: مالكِ عندنا من عبور ـ وإن كان لا بدَّ ـ فعلى سبيل الاجتياز، أعدُّوا لدفعها أصناف العدد وضروب القوانين، وقالوا ـ لمَّا حلَّت بساحتهم ـ: مالنا ولظواهر لفظيَّة لا تفيدنا شيئاً من اليقين، وعوامُّهم قالوا: حسبنا ما وجدنا عليه خَلَفَنا من المتأخرين؛ فإنهم أعلم بها من السلف الماضين، وأقوم بطرائق الحجج والبراهين، وأولٰئك غلبت عليهم السذاجة وسلامة الصدور،

ولم يتفرَّغوا لتمهيد قواعد النظر، ولكن صرفوا هِمَمَهم إلى فعل المأمور وترك المحظور، فطريقة المتأخرين أعلم وأحكم! وطريقة السلف الماضين أجهل لكنها أسلم!

أنزلوا نصوص السنة والقرآن منزلة الخليفة في هٰذا الزمان، اسمه على السِّكَّة وفي الخطبة فوق المنابر مرفوع، والحكم النافذ لغيره، فحكمه غير مقبول ولا مسموع.

لبسوا ثياب أهل الإيمان، على قلوب أهل الزيغ والخسران، والغل والكفران، فالظواهر ظواهر الأنصار، والبواطن قد تحيَّزت إلى الكفار، فألسنتهم ألسنة المسالمين، وقلوبهم قلوب المحاربين، ويقولون: ﴿**آمَنَّا باللهِ وباليَوْمِ الآخِرِ ومَا هُمْ بِمُؤمِنينَ**﴾ [البقرة: ٨].

رأس مالهم الخديعة والمكر، وبضاعتهم الكذب والخَتْر، وعندهم العقل المعيشي: أن الفريقين عنهم راضون، وهم بينَهم آمنون: ﴿**يُخادِعُونَ اللهَ والَّذينَ آمَنُوا ومَا يَخْدَعُونَ إلَّا أَنْفُسَهُمْ ومَا يَشْعُرونَ**﴾ [البقرة: ٩].

قد نَهكَت أمراض الشبهات والشهوات قلوبهم فأهلكتها، وغلبت القصود السيئة على إراداتهم ونيَّاتِهم

فأفسدتها، ففسادهم قد ترامى إلى الهلاك، فعجز عنه الأطباء العارفون، ﴿**فِي قُلوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللهُ مَرضاً ولَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ بِما كَانُوا يَكْذِبونَ**﴾ [البقرة: ١٠].

مَن عَلَقَت مخالب شكوكهم بأديم إيمانه؛ مزَّقتْه كل تمزيق، ومن تعلَّق شررُ فتنتِهم بقلبه؛ ألقاه في عذاب الحريق، ومَن دخلت شبهات تلبيسهم في مسامعه؛ حال بين قلبه وبين التصديق، ففسادهم في الأرض كثير، وأكثر الناس عنه غافلون، ﴿**وإِذا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا في الأَرْضِ قَالُوا إِنَّما نَحْنُ مُصْلِحونَ . أَلا إِنَّهُمْ هُمُ المُفْسِدونَ ولٰكِنْ لَا يَشْعُرونَ**﴾ [البقرة: ١١ - ١٢].

المتمسِّك عندهم بالكتاب والسنَّة صاحب ظواهر، مبخوسٌ حظه من المعقول، والدائر مع النصوص عندهم كحمار يحمل أسفاراً، فهمُّهُ في حمل المنقول، وبضاعة تاجر الوحي لديهم كاسدة، وما هو عندهم بمقبول، وأهل الاتِّباع عندهم سفهاء، فهم في خَلَواتهم ومجالسهم بهم يتطيَّرون: ﴿**وإِذا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهاءُ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهاءُ ولٰكِنْ لا يَعْلَمونَ**﴾ [البقرة: ١٣].

لكل منهم وجهان: وجهٌ يلقى به المؤمنين، ووجه ينقلب به إلى إخوانه من الملحِدين، وله لسانان: أحدهما يقبله بظاهره المسلمون، والآخر يترجم به عن سرِّه المكنون، ﴿**وإذا لَقُوا الَّذينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنّا وإذا خَلَوْا إلى شَياطِينِهِمْ قَالُوا إنَّا مَعَكُمْ إنَّما نَحْنُ مُسْتَهْزِئونَ**﴾ [البقرة: ٦٤].

قد أعرضوا عن الكتاب والسنة استهزاءً بأهلهما واستحقاراً، وأبوا أن ينقادوا لحكم الوحيين فرحاً بما عندهم من العلم الذي لا ينفع الاستكثار منه أشراً واستكباراً، فتراهم أبداً بالمتمسِّكين بصريح الوحي يستهزئون، ﴿**اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ويَمُدُّهُمْ في طُغْيانِهِمْ يَعْمَهونَ**﴾ [البقرة: ١٥].

خرجوا في طلب التجارة البائرة في بحار الظلمات، فركبوا مراكب الشُّبَه والشكوك تجري بهم في موج الخيالات، فلعبت بسفنهم الريح العاصف، فألقتها بين سُفن الهالكين: ﴿**أُولئكَ الَّذينَ اشْتَرَوا الضَّلالَةَ بالهُدَى فَما رَبِحَتْ تِجارَتُهُمْ ومَا كَانُوا مُهْتَدينَ**﴾ [البقرة: ١٦].

أضاءت لهم نار الإيمان فأبصروا في ضوئها مواقع الهدى والضلال، ثم طُفىء ذٰلك النور وبقيت ناراً تأجَّجُ ذاتَ لهبٍ واشتعال، فهم بتلك النار معذَّبون، وفي تلك الظلمات

يعمَهون، ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذي اسْتَوْقَدَ ناراً فَلَمَّا أَضاءَتْ ما حَوْلَهُ ذَهَبَ اللهُ بِنُورِهِمْ وتَرَكَهُمْ في ظُلُماتٍ لَا يُبْصِرونَ﴾ [البقرة: ١٧].

أسماع قلوبهم قد أثقلها الوَقْر، فهي لا تسمع منادي الإيمان، وعيون بصائرهم عليها غشاوة العمى، فهي لا تبصر حقائق القرآن، وألسنتهم بها خَرَس عن الحق، فهم لا ينطقون: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعونَ﴾ [البقرة: ١٨].

صابَ عليهم صيِّب الوحي ـ وفيه حياة القلوب والأرواح ـ فلم يسمعوا منه إلا رَعْد التهديد والوعيد والتكاليف التي وُظِّفت عليهم في المساء والصباح، فجعلوا أصابعهم في آذانهم، واستغشوا ثيابهم، وجدُّوا في الهربِ والطَّلبُ في آثارهم والصياح، فنودي عليهم على رؤوس الأشهاد، وكُشِفت حالهم للمستبصرين، وضُرِب لهم مثلان بحسب حال الطائفتين منهم: المناظرين والمقلِّدين، فقيل: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّماءِ فِيهِ ظُلُماتٌ ورَعْدٌ وبَرْقٌ يَجْعَلونَ أَصابِعَهُمْ في آذانِهِمْ مِنَ الصَّواعِقِ حَذَرَ المَوْتِ واللهُ مُحيطٌ بالكَافِرينَ﴾ [البقرة: ١٩].

ضعُفَت أبصار بصائرهم عن احتمال ما في الصيِّب من

بُروق أنواره وضياء معانيه، وعجزت أسماعهم عن تلقِّي رُعود وُعوده وأوامره ونواهيه، فقاموا عند ذٰلك حيارى في أودية التيه، لا ينتفع بسمعه السامع، ولا يهتدي ببصره البصير، ﴿**كُلَّما أَضاءَ لَهُمْ مَشَوْا فيهِ وإِذا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قامُوا ولَوْ شاءَ اللهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وأَبْصارِهِمْ إِنَّ اللهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ**﴾ [البقرة: ٢٠].

لهم علامات يُعرَفون بها مبيَّنة في السنة والقرآن، بادية لمَن تدبَّرها من أهل بصائر الإيمان، قام بهم ـ واللهِ ـ الرياء وهو أقبح مقام قامه الإنسان، وقعد بهم الكسل عمَّا أُمِروا به من أوامر الرحمن، فأصبح الإخلاص عليهم لذلك ثقيلاً، ﴿**وإِذا قامُوا إِلى الصَّلاةِ قامُوا كُسالَى يُراؤونَ النَّاسَ ولا يَذْكُرونَ اللهَ إِلَّا قَليلاً**﴾ [النساء: ١٤٢].

أحدهم كالشاة العائرة بين الغَنَمَيْن، تَيْعَرُ إلى هٰذه مرة وإلى هٰذه مرة ولا تستقرُّ مع إحدى الفئتين، فهم واقِفون بين الجمعين، ينظرون أيّهم أقوى وأعزُّ قبيلاً: ﴿**مُذَبْذَبينَ بينَ ذٰلكَ لا إِلى هٰؤلاءِ ولا إِلى هٰؤلاءِ ومَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لهُ سَبيلاً**﴾ [النساء: ١٤٣].

يتربَّصون الدوائر بأهل السنة والقرآن، فإن كان لهم فتحٌ

من الله؛ قالوا: ألم نكن معكم؟ وأقسموا على ذلك بالله جهد أيمانهم، وإن كان لأعداء الكتاب والسنة من النصرة نصيب؛ قالوا: ألم تعلموا أن عقد الإخاء بيننا محكمٌ، وأنَّ النسب بيننا قريبٌ؟

فيا مَن يريد معرفتهم؛ خذ صفاتهم من كلام ربِّ العالمين، فلا تحتاج بعده دليلاً: ﴿**الَّذينَ يَتَرَبَّصونَ بِكُمْ فإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وإِنْ كَانَ للكَافِرينَ نَصيبٌ قالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عليكُمْ ونَمْنَعْكُمْ مِنَ المُؤمِنينَ فاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ ولَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكَافِرينَ عَلى المُؤمِنينَ سَبيلاً**﴾ [النساء: ١٤١].

يعجِبُ السامعَ قولُ أحدهم لحلاوته ولينِه، ويُشْهِد الله على ما في قلبه من كذبِه ومَيْنه، فتراه عند الحق نائماً وفي الباطل على الأقدام، فخُذ وَصْفَهم من قول القدُّوس السلام: ﴿**ومِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ في الحَياةِ الدُّنْيا ويُشْهِدُ اللهَ عَلى مَا في قَلْبِهِ وهُوَ أَلَدُّ الخِصامِ**﴾ [البقرة: ٢٠٤].

أوامرهم التي يأمرون بها أتباعهم متضمِّنة لفساد البلاد والعباد، ونواهيهم عما فيه صلاحُهم في المعاش والمعاد،

وأحـدهم تلقاه بين جماعة أهل الإيمان في الصلاة والذكر والزهد والاجتهاد، ﴿**وإذا تَوَلَّى سَعَى في الأرْضِ لِيُفْسِدَ فيها ويُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ واللهُ لَا يُحِبُّ الفَسادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥].

فهم جنسٌ بعضه يشبه بعضاً، يأمرون بالمنكر بعد أن يفعلوه، وينهَـوْن عن المعـروف بعـد أن يتركوه، ويبخلون بالمـال في سبيل الله ومـرضاته أن ينفقوه، كم ذكَّرهم الله بنعمـه فأعـرضوا عن ذكره ونسوه! وكم كَشَف حالهم لعباده المؤمنين ليجتنبـوه! فاسمعـوا أيهـا المؤمنـون! ﴿**المُنافِقونَ والمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يأْمُرونَ بالمُنْكَرِ وينْهَوْنَ عَنِ المَعْروفِ ويَقْبِضونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ المُنافِقينَ هُمُ الفاسِقونَ**﴾ [التوبة: ٦٧].

إن حاكمتهم إلى صريح الوحي؛ وجدتَهم عنه نافرين، وإن دعوتَهم إلى حكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ رأيتهم عنه معـرضين، فلو شهدتَ حقائقهم؛ لرأيت بينها وبين الهدى أمـداً بعيداً، ورأيتهـا معـرضة عن الوحي إعراضاً شديداً، ﴿**وإذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إلى مَا أَنْزَلَ اللهُ وإلى الرَّسُولِ رَأَيْتَ المُنافِقينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدوداً**﴾ [النساء: ٦١].

فكيف لهم بالفلاح والهدى بعدما أُصيبوا في عقولهم وأديانهم؟! وأنَّى لهم التخلُّص من الضَّلال والرَّدى وقد اشتروا الكفر بإيمانهم؟! فما أخسر تجارتهم البائرة وقد استبدلوا الرَّحيق المختوم حريقاً! ﴿**فَكَيْفَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْديهِمْ ثُمَّ جاؤوكَ يَحْلِفونَ باللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحساناً وتَوْفيقاً**﴾ [النساء: ٦٢].

نَشَبَ زَقوم الشبه والشكوك في قلوبهم، فلا يجدون له مسيغاً، ﴿**أُولٰئكَ الَّذينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا في قُلوبِهِمْ فأَعْرِضْ عَنْهُمْ وعِظْهُمْ وقُلْ لَهُمْ في أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَليغاً**﴾ [النساء: ٦٣].

تبّاً لهم! ما أبعدهم عن حقيقة الإيمان! وما أكذب دعواهم للتَّحقيق والعرفان! فالقوم في شأن وأتباع الرسول في شأن، لقد أقسم الله جلَّ جلاله في كتابه بنفسه المقدَّسة قسماً عظيماً، يعرف مضمونه أولو البصائر فقلوبهم منه على حذر إجلالاً له وتعظيماً، فقال تعالى تحذيزاً لأوليائه وتنبيهاً على حال هٰؤلاء وتفهيماً: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّموكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّموا تَسْليماً**﴾ [النساء: ٦٥].

تسبق يمينُ أحـدهم كلامَه من غير أن يُعْتَرَض عليه؛ لعلمِه أنَّ قلوب أهل الإيمان لا تطمئنُّ إليه، فيتبرأُ بيمينه من سوء الظن به وكشف ما لديه، وكذلك أهل الريبة يكذبون، ويحلفـون ليحسب السـامـع أنهم صادقـون، قد ﴿**اتَّخَذُوا أَيْمَـانَهُمْ جُنَّـةً فَصَـدُّوا عَنْ سَبيـلِ اللهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُـوا يَعْمَلونَ**﴾ [المنافقون: ٢].

تَبّاً لهم! برزوا إلى البيداء مع ركب الإيمان، فلمَّا رأوا طول الـطريق وبُعد الشقَّة؛ نكصوا على أعقابهم ورجعوا، وظنُّوا أنهم يتمتَّعون بطيب العيش ولذَّة المنام في ديارهم، فما مُتِّعوا به ولا بتلك الهجعة انتفعوا، فما هو إلا أن صاح بهم الصـائـح، فقـاموا عن موائد أطعمتهم والقوم جياعٌ ما شبعوا، فكيف حالهم عند اللقاء وقد عرفوا ثم أنكروا، وعموا بعدما عاينوا الحق وأبصروا؟! ﴿**ذٰلكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلى قُلوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهونَ**﴾ [المنافقون: ٣].

أحسن الناس أجساماً، وأخلَبهم لساناً، وألطفهم بياناً، وأخبثهم قلوباً وأضعفهم جَناناً، فهُم كالخُشُب المسنَّدة التي لا ثمـر لهـا، قد قُلِعَتْ من مغارسها، فتساندت إلى حائط يقيمهـا؛ لئـلاَّ يطأهـا السـالكـون، ﴿**وإِذا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُـكَ**

﴿أَجْسامُهُمْ وإِنْ يَقُولوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبونَ كُلَّ صَيْحةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ العَدُوُّ فاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤفَكونَ﴾ [المنافقون: ٤].

يؤخِّرون الصلاة عن وقتها الأول إلى شَرَق الموتى، فالصبح عند طلوع الشمس والعصر عند الغروب، وينقرونها نَقْر الغراب إذ هي صلاة الأبدان لا صلاة القلوب، ويلتفتون فيها التفات الثعلب إذ يتيقَّن أنه مطرود مطلوب، ولا يشهدون الجماعة، بل إن صلَّى أحدهم؛ ففي البيت أو الدُّكَّان، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر، وإذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتُمن خان.

هٰذه معاملتهم للخلق، وتلك معاملتهم للخالق، فخذ وصفهم من أول المطفِّفين وآخر ﴿والسَّماءِ والطَّارِقِ﴾، فلا ينبِّئك عن أوصافهم مثل خبير: ﴿يَا أَيُّها النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ والمُنافِقينَ واغْلُظْ عَلَيْهِمْ ومَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وبِئْسَ المَصيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

فما أكثرهم وهم الأقلون! وما أجبرهم وهم الأذلُّون! وما أجهلهم وهم المتعالمون! وما أغرَّهم بالله إذ هم بعظمتِه جاهلون! ﴿ويَحْلِفونَ باللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ ومَا هُمْ مِنْكُمْ ولٰكِنَّهُمْ

قَوْمٌ يَفْرَقونَ﴾ [التوبة: ٥٦].

إن أصاب أهل الكتاب والسنة عافيةٌ ونصرٌ وظهورٌ؛ ساءهم ذلك وغمَّهم، وإن أصابهم ابتلاءٌ من الله وامتحانٌ يمحِّص به ذنوبهم، ويكفِّر به عنهم سيئاتهم؛ أفرحهم ذلك وسرَّهم، وهذا يحقِّق إرثهم وإرث من عداهم، ولا يستوي مَن موروثُه الرسول ومَن موروثُهم المنافقون، ﴿إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤهُمْ وإِنْ تُصِبْكَ مُصيبَةٌ يَقُولوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنا مِنْ قَبْلُ ويَتَولَّوْا وهُمْ فَرِحونَ . قُلْ لَنْ يُصيبَنا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنا هُوَ مَوْلانا وعَلى اللهِ فَلْيَتَوكَّلِ المُؤمِنونَ﴾ [البقرة: ٥٠ - ٥١].

وقال تعالى في شأن السَّلفين المختلفين، والحق لا يندفع بمكابرة أهل الزَّيغ والتخليط: ﴿إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤهُمْ وإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِها وإِنْ تَصْبِروا وتَتَّقوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللهَ بِما يَعْمَلونَ مُحيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

كره الله طاعتهم؛ لخُبث قلوبهم وفساد نياتهم، فثبَّطهم عنها وأقعدهم، وأبغض قُربهم منه وجواره؛ لميلهم إلى أعدائه، فطردهم عنه وأبعدهم، وأعرضوا عن وحيه فأعرض

عنهم، وأشقاهم وما أسعدهم، وحكم عليهم بحكم عدل لا مطمع لهم في الفلاح بعده؛ إلا أن يكونوا من التائبين، فقال تعالى: ﴿**وَلَو أَرادُوا الخُروجَ لأعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ولٰكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعاثَهُمْ فثَبَّطَهُمْ وقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ القاعِدينَ**﴾ [التوبة: ٤٦].

ثم ذكر حكمته في تثبيطهم وإقعادهم، وطردهم عن بابه وإبعادهم، وأنَّ ذٰلك من لطفه بأوليائه وإسعادهم، فقال ـ وهو أحكم الحاكمين ـ: ﴿**لَوْ خَرَجُوا فيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبالاً ولأوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الفِتْنَةَ وفيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ واللهُ عَليمٌ بالظَّالِمينَ**﴾ [التوبة: ٤٧].

ثَقُلت عليهم النصوص فكرهوها، وأعياهم حملها فألقوها عن أكتافهم ووضعوها، وتفلَّتت منهم السنن أن يحفظوها فأهملوها، وصالت عليهم نصوص الكتاب والسنة فوضعوا لها قوانين ردُّوها بها ودفعوها.

ولقد هتك الله أستارهم، وكشف أسرارهم، وضرب لعباده أمثالهم، وأعلم أنه كلَّما انقرض منهم طوائف؛ خَلَفَهم أمثالهم، فذكر أوصافهم لأوليائه؛ ليكونوا منها على حذر، وبيَّنها لهم، فقال: ﴿**ذٰلك بأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمالَهُمْ**﴾ [محمد: ٩].

هٰذا شأن مَن ثَقُلت عليه النصوص فرآها حائلة بينه وبين بدعته وهواه، فهي في وجهه كالبنيان المرصوص، فباعها بمحصَّل من الكلام الباطل، واستبدل منها بـ «الفصوص»[1]، فأعقبهم ذٰلك أن أفسد عليهم إعلانهم وإسرارهم، ﴿ذٰلك بأَنَّهُمْ قالُوا للَّذينَ كَرِهوا مَا نَزَّلَ اللهُ سَنُطيعُكُمْ في بَعْضِ الأمْرِ واللهُ يَعْلَمُ إِسْرارَهُمْ . فكَيْفَ إِذا تَوَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ يَضْرِبونَ وجُوهَهُمْ وأَدْبارَهُمْ . ذلكَ بأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وكَرِهُوا رِضْوانَهُ فأَحْبَطَ أَعْمالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٦ ـ ٢٨].

أسرُّوا سرائر النفاق فأظهرها الله على صفحات الوجوه منهم وفلتات اللسان، ووسَمَهم لأجلها بسيماء لا يَخْفَوْن بها على أهل البصائر والإيمان، وظنُّوا أنهم إذ كتموا كفرهم وأظهروا إيمانهم؛ راجوا على الصيارف والنقَّاد، كيف والناقد البصير قد كشفها لكم: ﴿أَم حَسِبَ الَّذينَ في قُلوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللهُ أَضْغانَهُمْ . ولَوْ نَشاءُ لأَرَيْناكَهُمْ فلَعَرَفْتَهُمْ بِسيماهُمْ ولَتَعْرِفَنَّهُمْ في لَحْنِ القَوْلِ واللهُ يَعْلَمُ أَعْمالَكُمْ﴾ [محمد: ٢٩ ـ ٣٠]؟!

(١) أي: كتاب «فصوص الحكم» لابن عربي الطائي.

فكيف إذا جُمِعوا ليوم التَّلاق، وتجلَّى الله جلَّ جلالُه للعبـاد وقـد كَشَف عن ساق، ودُعـوا إلى السُّجـود فلا يستطيعون، ﴿**خَاشِعَةً أَبْصارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلى السُّجُودِ وهُمْ سَالِمونَ**﴾ [القلم: ٤٣]؟!

أم كيف بهم إذا حُشِروا إلى جسر جهنَّم، وهو أدقُّ من الشعرة وأحدُّ من الحسام، وهو دَحَضُ مَزَلَّةٍ مُظلمٌ لا يقطعه أحدٌ إلا بنور يبصر به مواطىء الأقدام، فقُسِّمت بين الناس الأنوارُ، وهُم على قدر تفاوتها في المرور والذهاب، وأُعْطوا نوراً ظاهراً مع أهل الإسلام كما كانوا بينهم في هٰذه الدار يأتون بالصلاة والزَّكاة والحج والصيام، فلمَّا توسَّطوا الجسر عَصَفت على أنوارهم أهوية النفاق، فأطفأت ما بأيديهم من المصـابيح، فوقفـوا حيارى لا يستـطيعون المرور، فضُرِب بينهم وبين أهل الإيمان بسورٍ له باب، ولكن قد حيل بين القـوم وبين المفـاتيح، باطنـه ـ الـذي يلي المؤمنين ـ فيه الرحمة، وما يليهم من قِبَلهم العذاب والنقمة، ينادون مَن تقـدَّمهم من وفـد الإيمان ـ ومشاعلُ الرَّكب تلوح على بعد كالنُّجوم تبدو لناظر الإنسان ـ: ﴿**انْظُرُونا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ**﴾ [الحديد: ١٣]؛ لنتمكَّن في هذا المضيق من العبور، فقد

طُفِئت أنوارنا، ولا جَوازَ اليوم إلا بمصباح من النور، ﴿قيلَ ارْجِعُوا وَراءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً﴾ [الحديد: ١٣] حيث قسمت الأنوار، فهيهات الوقوف لأحد في مثل هذا المضمار! كيف نلتمس الوقوف في هٰذا المضيق؟! فهَلْ يَلْوي اليومَ أحدٌ على أحدٍ في هٰذا الطريق؟! وهل يلتفت اليوم رفيقٌ إلى رفيق؟! فذكِّروهم باجتماعهم معهم وصحبتهم لهم في هٰذه الدار؛ كما يذكِّر الغريبُ صاحبَ الوطن بصحبتِه له في الأسفار: ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ١٤]؛ نصوم كما تصومون، ونصلِّي كما تصلُّون، ونقرأ كما تقرؤون، ونتصدَّق كما تصدَّقون، ونحجُّ كما تحجُّون؟! فما الذي فرَّق بيننا اليوم، حتى انفردتُم دوننا بالمرور؟! ﴿قَالُوا بَلى﴾ [الحديد: ١٤]، ولكنَّكم كانت ظواهركم معنا وبواطنكم مع كل ملحد وكل ظلوم كفور، ﴿ولٰكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وتَرَبَّصْتُمْ وارْتَبْتُمْ وغَرَّتْكُمُ الأَمَانِي حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللهِ وغَرَّكُمْ باللهِ الغَرُورُ. فاليَوْمَ لَا يؤخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ ولا مِنَ الَّذينَ كَفَروا مأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ وبِئْسَ المَصيرُ﴾ [الحديد: ١٤ ـ ١٥].

لا تستطل أوصاف القوم؛ فالمتروك ـ والله ـ أكثر من المذكور، كاد القرآن أن يكون كلُّه في شأنهم؛ لكثرتهم على

ظهـر الأرض وفي أجـواف القبـور، فلا خَلَت بقاع الأرض منهم؛ لئلا يستوحش المؤمنون في الطُّرقات، وتتعطَّل بهم أسباب المعايش، وتخطَفُهُمُ الوحوش والسباع في الفلوات.

سمع حذيفة رضي الله عنه رجلاً يقول: اللهمَّ! أهلك المنـافقين، فقـال: «يا ابن أخي! لو هلك المنـافقـون؛ لاستَوْحَشْتُم في طرقاتكم من قلَّة السالك».

تالله؛ لقد قطَّعَ خوف النفاق قلوب السابقين الأوَّلين؛ لعلمِهم بدقِّـه وجِلِّه، وتفـاصيله وجمله، ساءت ظنـونهم بنفوسهم حتى خشوا أن يكونوا من جملة المنافقين.

قال عمـر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنهما: «يا حذيفة! نشدتُك بالله، هل سمَّاني لك رسول الله ﷺ منهم؟».

قال: «لا، ولا أزكِّي بعدك أحداً».

وقـال ابن أبي مُليكـة: «أدركتُ ثلاثين من أصحـاب محمد ﷺ، كلُّهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحدٌ يقـول: إن إيمـانَـه كإيمـان جبـريل وميكـائيل»، ذكـره

البخاري[1].

وذكر عن الحسن البصري: «ما أمنه إلا منافقٌ، وما خافه إلا مؤمنٌ».

ولقد ذُكِر عن بعض الصحابة: أنه كان يقول في دعائه: «اللهمَّ إني أعوذ بك من خشوع النفاق». قيل: وما خشوع النفاق؟ قال: «أن يُرى البدنُ خاشعاً والقلب ليس بخاشع».

تالله لقد مُلئت قلوب القوم إيماناً ويقيناً، وخوفُهم من النفـاق شديد، وهمُّهم لذٰلك ثقيل، وسواهم كثير منهم لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، وهم يدَّعون أنَّ إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل!

زَرْعُ النفاق ينبت على ساقيتين: ساقية الكذب، وساقية الرياء، ومخرجهما من عينين: عين ضعف البصيرة، وعين ضعف العـزيمة، فإذا تمَّت هٰذه الأركان الأربع؛ استحكم نبات النفاق وبنيانه، ولٰكنه بمدارج السيول على شفا جُرُف هارٍ، فإذا شاهدوا سيل الحقائق يوم تُبلى السرائر، وكُشِف المستور، وبُعثِر ما في القبور، وحُصِّل ما في الصدور؛ تبيَّن

---

(١) مضى تخريجه (ص ٧٠).

حينئذ لمَن كانت بضاعته النفاق أن حواصله التي حصَّلها كانت كالسراب ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسابَهُ واللهُ سَرِيعُ الحِسابِ﴾ [النور: ٣٩].

قلوبهم عن الخيرات لاهية، وأجسادهم إليها ساعية، والفاحشة في فجاجهم فاشية، وإذا سمعوا الحقَّ؛ كانت قلوبهم عن سماعه قاسية، وإذا حضروا الباطل وشهدوا الزُّور؛ انفتحت أبصار قلوبهم، وكانت آذانهم واعية.

فهٰذه ـ والله ـ أمارات النفاق، فاحذرها ـ أيها الرجل! ـ قبل أن تنزل بك القاضية: إذا عاهدوا؛ لم يفوا، وإن وعدوا؛ أخلفوا، وإن قالوا؛ لم ينصفوا، وإن دُعوا إلى الطاعة؛ وقفوا، وإذا قيل لهم: تعالَوْا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول؛ صَدَفوا، وإذا دعتهم أهواؤهم إلى أغراضهم؛ أسرعوا إليها وانصرفوا.

فذَرْهُم وما اختاروا لأنفسهم من الهوان، والخزي والخسران، فلا تثق بعهودهم، ولا تطمئن إلى وعودهم؛ فإنهم فيها كاذبون، وهم لما سواها مخالفون، ﴿ومِنْهُمْ مَنْ

عَاهَـدَ اللهَ لَئِنْ آتـانَـا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّـدَّقَنَّ ولَنَكُـونَنَّ مِنَ الصَّـالِحِينَ . فَلَمَّـا آتـاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وتَـوَلَّوْا وهُمْ مُعْـرِضُـونَ . فأَعْقَبَهُمْ نِفاقاً في قُلوبِهِمْ إلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِما أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وبِما كَانُوا يَكْذِبونَ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧].

وشرطٌ في توبة المنافق: الإخلاص؛ لأن ذنبه بالرياء.

فقـال تعـالى: ﴿إِنَّ المُنافِقينَ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، ثمَّ قالَ: ﴿إِلَّا الَّذينَ تَابُوا وأَصْلَحُوا واعْتَصَمُوا باللهِ وأَخْلَصُوا دِينَهُمْ للهِ فأُولٰئكَ مَعَ المُؤمِنينَ وسَوْفَ يُؤتِي اللهُ المُؤمِنينَ أَجْراً عَظيماً﴾ [النساء: ١٤٥ ـ ١٤٦].

* **وأمـا الْفسـوق؛** فهـو في كتـاب الله نوعـان: مفردٌ مطلقٌ، ومقرونٌ بالعصيان، والمفرد نوعان أيضاً: فسوق كفر يخرج عن الإسلام، وفسوق لا يخرِجُ عن الإسلام.

فالمقـرون: كقـوله تعالى: ﴿ولٰكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِليكُمُ الإِيْمـانَ وزَيَّنَـهُ في قُلوبِكُمْ وكَـرَّهَ إِليكُمُ الكُفْـرَ والفُسـوقَ والعِصْيانَ أُولٰئكَ هُمُ الرَّاشِدونَ﴾ [الحجرات: ٧].

والمفرد الذي هو فسوق كفر: كقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ

كَثيـراً ويَهْـدِي بِهِ كَثيـراً ومَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الفَاسِقينَ . الَّذينَ يَنْقُضونَ عَهْدَ اللهِ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٦ ـ ٢٧]، وقوله عز وجـل: ﴿وَلَقَـدْ أَنْـزَلْنَـا إليكَ آياتٍ بَيِّناتٍ ومَا يَكْفُرُ بِها إِلَّا الفَـاسِقـونَ﴾ [البقـرة: ٩٩]، وقـولـه: ﴿وأَمَّا الَّذينَ فَسَقُوا فمَأْواهُمُ النَّارُ كُلَّما أَرادوا أَنْ يَخْرُجوا مِنْها أُعيدوا فيها . . .﴾ الآية [السجدة: ٢٠]، فهٰذا كله فسوق كفر.

وأمـا **الفسـوق الـذي لا يخـرج عن الإسلام**: فكقوله تعالى: ﴿وإِنْ تَفْعَلوا فإِنَّهُ فُسوقٌ بِكُمْ . . .﴾ الآية [البقرة: ٨٢]، وقــولــه: ﴿يَـا أَيُّهـا الَّـذينَ آمَنُـوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ . . .﴾ [الحجرات: ٦].

و (النبأ): هو الخبر الغائب عن المخبَر إذا كان له شأن، و (التَّبيُّن): طلب بيان حقيقته والإحاطة بها علماً.

وها هنا فائدة لطيفة، وهي أنه سبحانه لم يأمر بردِّ خبر الفاسق وتكذيبه وردِّ شهادته جملة، وإنما أمر بالتبيُّن، فإن قامت قرائن وأدلَّة من خارج تدل على صدقه؛ عُمِلَ بدليل الصدق، ولو أخبر به مَن أخبر.

فهٰكذا ينبغي الاعتماد في رواية الفاسق وشهادته، وكثير

من الفاسقين يصدُقون في أخبارهم ورواياتهم وشهاداتهم، بل كثير منهم يتحرَّى الصدق غاية التحرِّي، وفسقُه من جهات أخر، فمثل هٰذا لا يُرَدُّ خبره ولا شهادته، ولو رُدَّت شهادة مثل هٰذا وروايته؛ لتعطَّلت أكثر الحقوق، وبطل كثير من الأخبار الصحيحة.

ولا سيَّما مَن فسقه من جهة الاعتقاد والرأي، وهو متحرٍّ للصِّدق، فهٰذا لا يرد خبره ولا شهادته.

وأما من فسقه من جهة الكذب؛ فإن كثر منه وتكرَّر؛ بحيث يغلب كذبه على صدقه؛ فهٰذا لا يُقْبَل خبره ولا شهادته، وإن ندر منه مرة ومرتين؛ ففي ردِّ شهادته وخبره بذٰلك قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله.

والمقصود: ذكر الفسوق الذي لا يُخْرِج إلى الكفر.

والفسوق الذي تجب التوبة منه أعمُّ من الفسوق الذي تردُّ به الرواية والشهادة.

وكلامنا الآن فيما تجب التوبة منه، وهو قسمان: فسقٌ من جهة العمل، وفسقٌ من جهة الاعتقاد.

ففسق العمل نوعان: مقرون بالعصيان، ومفرد:

فالمقرون بالعصيان: هو ارتكاب ما نهى الله عنه، والعصيان: هو عصيان أمره؛ كما قال الله تعالى: ﴿**لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ**﴾ [التحريم: ٦]، وقال موسى لأخيه هارون عليهما السلام: ﴿**مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعَنِي . أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي**﴾ [طه: ٩٢-٩٣]، وقال الشاعر:

أَمَرْتُكَ أَمْراً جَازِماً فَعَصَيْتَنِي
فَأَصْبَحْتَ مَسْلُوبَ الإِرادَةِ نَادِما

فالفسق أخصُّ بارتكاب النهي، ولهٰذا يُطلَق عليه كثيراً؛ كقوله تعالى: ﴿**وإِنْ تَفْعَلُوا فإِنَّهُ فُسوقٌ بِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والمعصية أخصُّ بمخالفة الأمر كما تقدَّم.

ويُطلق كلٌّ منهما على صاحبه؛ كقوله تعالى: ﴿**إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ**﴾ [الكهف: ٥]، فسمى مخالفته للأمر فسقاً، وقال: ﴿**وعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى**﴾ [طه: ١٢١]، فسمى ارتكابه للنهي معصية.

فهٰذا عند الإفراد، فإذا اقترنا؛ كان أحدهما لمخالفة الأمر، والآخر لمخالفة النهي.

والتقـوى: اتِّقـاء مجمـوع الأمـرين، وبتحقيقها تصحُّ التوبة من الفسوق والعصيان؛ بأن يعمل العبد بطاعة الله، على نور من الله، يرجو ثواب الله، ويترك معصية الله، على نور من الله، يخاف عقاب الله.

وفسق الاعتقاد: كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسـوله واليوم الآخر، ويحرِّمون ما حرَّم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله؛ جهلاً، وتأويلاً، وتقليداً للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذٰلك.

وهٰؤلاء كالخـوارج المـارقـة، وكثير من الـروافض، والقدرية، والمعتزلة، وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهُّم، وأمـا غالية الجهمية؛ فكغـلاة الـرافضـة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب، ولذٰلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة، وقالوا: هم مُباينون للملَّة.

وليس مقصودنا الكلام في أحكام هٰؤلاء، وإنما المقصود تحقيق التوبة من هٰذه الأجناس العشرة.

فالتـوبـة من هٰذا الفسـوق؛ بإثبات ما أثبته الله لنفسه ورسولُه؛ من غير تشبيه ولا تمثيل، وتنزيهه عمَّا نزَّه نفسه عنه ونزَّهه عنه رسوله؛ من غير تحريف ولا تعطيل، وتلقِّي النفي والإثبات من مشكاة الوحي لا من آراء الرجال ونتائج أفكارهم التي هي منشأ البدعة والضلالة.

فتـوبـة هٰؤلاء الفسَّـاق من جهـة الاعتقـادات الفاسدة بمحض اتِّبـاع السنة، ولا يُكْتَفى منهم بذٰلك أيضاً، حتى يبيِّنوا فساد ما كانوا عليه من البدعة، إذ التوبة من ذنب هي بفعل ضدِّه.

ولهٰذا شرط الله تعالى في توبة الكاتمين ما أنزل الله من البيِّنات والهدى: البيان؛ لأن ذنبهم لما كان بالكتمان؛ كانت توبتهم منه بالبيان.

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ والهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ للنَّاسِ في الكِتابِ أُولٰئكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ ويَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ . إِلَّا الَّذينَ تَابُوا وأَصْلَحُوا وبَيَّنُوا فأُولٰئكَ أَتوبُ عَلَيْهِمْ وأَنا التَّوَّابُ الرَّحيمُ**﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠].

وذنب المبتدع فوق ذنب الكاتم؛ لأن ذاك كتم الحق،

وهٰذا كتمه ودعا إلى خلافه، فكلٌّ مبتدع كاتم، ولا ينعكس.

* **وأما الإثم والعدوان**؛ فهما قرينان؛ قال الله تعالى: ﴿**وتَعَاوَنُوا عَلى البِرِّ والتَّقْوَى ولا تَعاوَنُوا عَلى الإِثْمِ والعُدْوانِ**﴾ [المائدة: ٢].

وكل منهما إذا أفرد؛ تضمَّن الآخر، فكل إثم عدوان، إذ هو فعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله به، فهو عدوان على أمره ونهيه، وكل عدوان إثم؛ فإنه يأثم به صاحبه، ولكن عند اقترانهما؛ فهما شيئان بحسب متعلَّقهما ووصفهما.

فـ(الإثم): ما كان محرَّم الجنس؛ كالكذب، والزنا، وشرب الخمر، ونحو ذٰلك.

و(العدوان): تعدِّي ما أُبيح منه إلى القدر المحرَّم والزيادة؛ كالاعتداء في أخذ الحق ممَّن هو عليه، إما بأن يتعدَّى على ماله أو بدنه أو عرضه، فإذا غصبه خشبة؛ لم يرض عوضها إلا داره، وإذا أتلف عليه شيئاً؛ أتلف عليه أضعافه، وإذا قال فيه كلمة؛ قال فيه أضعافها، فهٰذا كله عدوان وتعدٍّ للعدل.

وهٰذا العدوان نوعان: عدوان في حق الله، وعدوان في

حق العبد.

فالعدوان في حق الله؛ كما إذا تعدَّى ما أباح الله له من الوطء الحلال في الأزواج والمملوكات إلى ما حرَّم عليه من سواهما؛ كما قال تعالى: ﴿**والَّذينَ هُمْ لِفُروجِهِمْ حَافِظونَ . إلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فإنَّهُمْ غَيْرُ مَلومينَ . فمَنِ ابْتَغى وراءَ ذٰلكَ فأُولٰئكَ هُمُ العَادُونَ**﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

وكذٰلك تعدِّي ما أُبيح له من زوجته وأمته إلى ما حُرِّم عليه منها؛ كوطئها في حيضها أو نفاسها، أو في غير موضع الحرث، أو في إحرام أحدهما، أو صيامه الواجب... ونحو ذٰلك.

وكذٰلك كل مَن أُبيح له منه قدر معيَّن، فتعدَّاه إلى أكثر منه؛ فهو من العدوان؛ كمن أُبيح له إساغة الغصة بجرعة من خمر، فتناول الكأس كلها، أو أبيح له نَظْرة الخِطْبة والسَّوم والشهادة والمعاملة والمداواة، فأطلق عنان طرفه في ميادين محاسن المنظور وأسام طرف ناظره من تلك الرياض والزهور، فتعدَّى المباح إلى القدر المحظور، وحام حول

الحِمى المحوط المحجور، فصار ذا بصر حائر، وقلب عن مكانه طائر، أرسل طرفه رائداً يأتيه بالخبر فخامر عليه، وأقام في تلك الخيام، فبعث القلب في آثاره، فلم يشعر إلا وهو أسير يحجل في قيوده بين تلك الخيام، فما أقلعت لحظات ناظره حتى تشحَّطَ بينهنَّ قتيلاً، وما برحت تنوشه سيوف تلك الجفون حتى جندلته تجديلاً، هٰذا خطر العدوان، وما أمامه أعظم وأخطر، وهٰذا فوت الحرمان، وما حرمه من فوات ثواب من غَضَّ طرفه لله عزَّ وجلَّ أجل وأكبر، سافر الطرف في مفاوز محاسن المنظور إليه، فلم يربح إلا أذى السفر، وغرَّر بنفسه في ركوب تلك البيداء، وما عرف أن راكبها على أعظم الخطر؟! يا لها من سَفْرَة لم يبلغ المسافر منها ما نواه، ولم يضعْ فيها عن عاتقه عصاه، حتَّى قُطع عليه فيها الطريق، وقعد له فيها الرَّصد على كل نقب ومضيق، لا يستطيع الرجوع إلى وطنه والإياب، ولا له سبيل إلى المرور والذهاب، يرى هجير الهاجرة من بعيد فيظنه برد الشراب، ﴿**حَتَّى إِذا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً ووَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسابَهُ واللهُ سَرِيعُ الحِسابِ**﴾ [النور: **٣٩**]، وتيقَّن أنه كان مغروراً بلامع السراب، تالله ما استوت هٰذه الذلَّة وتلك اللَّذَّة في

القيمة، فيشتريها بها العارف الخبير، ولا تقاربا في المنفعة، فيتحيَّر بينهما البصير، ولكن على العيون غشاوة، فلا تفرق بين مواطن السلامة ومواضع العثور، والقلوب تحت أغطية الغفلات راقدة فوق فرش الغرور: ﴿**فإنَّها لَا تَعْمَى الأبْصارُ ولٰكِنْ تَعْمَى القُلوبُ الَّتي في الصُّدورِ**﴾ [الحج: ٤٦].

ومن أمثلة العدوان: تجاوز ما أُبيح من الميتة للضرورة إلى ما لم يُبَح منها: إما بأن يشبع، وإنما أبيح له سد الرمق على أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، وأباح مالك له الشبع والتزوُّد إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنها وأكلها واقياً لماله ومُخلاً من شراء المذكى ونحوه؛ كان تناولها عدواناً.

قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال قتادة والحسن: «لا يأكلها من غير اضطرار، ولا يَعْدو شِبعه».

وقيل: ﴿**غير باغ**﴾: غير طالبها وهو يجد غيرها. ﴿**ولا عاد**﴾؛ أي: لا يتعدَّى ما حدَّ له منها، فيأكل حتى يشبع،

ولكن سدّ الرَّمق.

وقال مقاتل: «غير مستحل لها، ولا متزوِّد منها».

وقيل: لا يبغي بتجاوز الحدِّ الذي حدَّ له منها، ولا يتعدَّى بتقصيره عن تناوله حتى يهلك، فيكون قد تعدَّى حدَّ الله بمجاوزته أو التقصير عنه، فهٰذا آثم، وهٰذا آثم.

وقال مسروق: «من اضطرَّ إلى الميتة والدم ولحم الخنزير؛ فلم يأكل ولم يشرب حتى مات دخل النار».

وهٰذا أصح القولين في الآية.

وقال ابن عباس وأصحابه والشافعي: «غير باغ على السلطان، ولا عادٍ في سفره».

فلا يكون سفر معصية، وبنوا على ذٰلك أن العاصي بسفره لا يترخَّص.

والقول الأول أصح؛ لعشرة أوجه، ليس هٰذا موضع ذكرها، إذ الآية لا تعرُّض فيها للسفر بنفي ولا إثبات، ولا للخروج على الإمام، ولا هي مختصَّة بذٰلك، ولا سيقت له، وهي عامَّة في حقِّ المقيم والمسافر، والبغي والعدوان فيها يرجعان إلى الأكل المقصود بالنهي لا إلى أمر خارج عنه لا

تعلُّق له بالأكل، ولأن نظير هٰذا قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿فمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٤]؛ فهٰذا هو الباغي العادي، والمتجانف للإثم: المائل إلى القدر الحرام من أكلها، وهٰذا هو الشرط الذي لا يُباح له بدونه، ولأنها إنما أُبيحت للضَّرورة، فتقدَّرت الإباحة بقدرها، وأعلمهم أن الزيادة عليها بغي وعدوان وإثمٌ، فلا تكون الإباحة للضَّرورة سبباً لحلِّه، والله أعلم.

والإثم والعدوان هما الإثم والبغي المذكوران في سورة الأعراف، مع أن البغي غالب استعماله في حقوق العباد والاستطالة عليهم.

وعلى هٰذا؛ فإذا قُرِن البغي بالعدوان؛ كان البغي ظلمهم بمحرم الجنس؛ كالسرقة، والكذب، والبَهْت، والابتداء بالأذى. والعدوان: تعدِّي الحق في استيفائه إلى أكبر منه، فيكون البغي والعدوان في حقِّهم كالإثم والعدوان في حدود الله.

فها هُنا أربعة أمور: حقٌّ لله وله حدٌّ، وحقٌّ لعباده وله حدٌّ، فالبغي والعدوان والظلم تجاوزُ الحدَّين إلى ما وراءهما، أو التقصير عنهما فلا يصل إليهما.

* وأما **الفحشاء والمنكر**:

ـ فالفحشاء صفة لموصوف قد حُذِف تجريداً لقصد الصفة، وهي الفعلة الفحشاء، والخصلة الفحشاء، وهي ما ظهر قبحها لكل أحد، واستفحشه كل ذي عقلٍ سليمٍ، ولهٰذا فسِّرت بالزِّنا واللواط، وسمَّاها الله فاحشة لتناهي قبحهما، وكذٰلك القبيح من القول يسمَّى فحشاً، وهو ما ظهر قبحه جدّاً من السبِّ القبيح والقذف ونحوه.

ـ وأما المنكر؛ فصفة لموصوف محذوف أيضاً؛ أي: الفعل المنكر، وهو الذي تستنكره العقول والفطر، ونسبته إليها كنسبة الرائحة القبيحة إلى حاسة الشم، والمنظر القبيح إلى العين، والطعم المستكره إلى الذوق، والصوت المستنكر إلى الأذن، فما اشتدَّ إنكار العقول والفطر له؛ فهو فاحشة؛ كما فَحُش إنكار الحواسِّ له من هٰذهِ المدركات.

فالمنكر لها: ما لم تعرفه ولم تألفه، والقبيح المستكره لها: الذي تشتدُّ نفرتها عنه هو الفاحشة.

ولذٰلك قال ابن عباس: «الفاحشة: الزنا، والمنكر: ما لم يعرف في شريعة ولا سنة».

فتأمَّل تفريقه بين ما لم يُعرَف حُسْنه ولم يؤلف، وبين ما استقرَّ قبحه في الفطر والعقول.

* **وأما القول على الله بلا علمٍ**؛ فهو أشدُّ هٰذه المحرَّمات تحريماً، وأعظمها إثماً، ولهٰذا ذُكِر في المرتبة الرابعة من المحرَّمات التي اتَّفقت عليها الشرائع والأديان ولا تُباح بحال.

فإن المحرَّمات نوعان: محرَّم لذاته لا يُباح بحال، ومحرَّم تحريماً عارضاً في وقت دون وقت.

قال الله تعالى في المحرَّم لذاته: ﴿**قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ**﴾، ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿**والإِثْمَ والبَغْيَ بِغَيْرِ حَقٍّ**﴾، ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿**وأَنْ تُشْرِكوا باللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً**﴾، ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿**وأَنْ تَقُولوا عَلى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣].

فهٰذا أعظم المحرَّمات عند الله، وأشدُّها إثماً؛ فإنه يتضمَّن الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته، وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما

أبـطله، وإبـطال ما حقَّقـه، وعـداوة مَن والاه، وموالاة مَن عاداه، وحبُّ ما أبغضه، وبغض ما أحبَّه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله.

فليس في أجناس المحرَّمات أعظم عند الله منه، ولا أشـد إثمـاً، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أُسِّست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلَّة في الدِّين أساسها القول على الله بلا علم.

ولهٰذا؛ اشتدَّ نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذَّروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذٰلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان، إذ مضرَّة البدع وهدمها للدِّين ومنافاتها له أشدّ.

وقد أنكر تعالى على مَن نسب إلى دينه تحليل شيء أو تحريمه من عنده بلا برهان من الله، فقال: ﴿**وَلَا تَقُولوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هٰذا حَلالٌ وهٰذا حَرامٌ لِتَفْتَروا عَلى اللهِ الكَذِبَ**...﴾ الآية [النحل: ١٦]، فكيف بمَن نَسَب إلى أوصـافه سبحانه وتعالى ما لم يصف به نفسه، أو نفى عنها منها ما وصف به نفسه؟!

وأصل الشرك والكفر هو القول على الله بلا علم؛ فإن المشرك يزعم أن مَن اتَّخذه معبوداً من دون الله؛ يقرِّبه إلى الله، ويشفع له عنده، ويقضي حاجته بواسطته؛ كما تكون الوسائل عند الملوك، فكلُّ مشرك قائل على الله بلا علم؛ دون العكس، إذ القول على الله بلا علمٍ يتضمَّن التعطيل والابتداع في دين الله، فهو أعمُّ من الشرك، والشرك فردٌ من أفراده.

ولهٰذا كان الكذب على رسول الله ﷺ موجباً لدخول النار، واتخاذ منزلة منها مُبوّءاً، وهو المنزل اللازم الذي لا يفارقه صاحبه؛ لأنه متضمِّن للقول على الله بلا علم؛ كصريح الكذب عليه؛ لأن ما انضاف إلى الرسول فهو مضاف إلى المرسل، والقول على الله بلا علمٍ صريحُ افتراء الكذب عليه، ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلى اللهِ كَذِباً**﴾.

فذنوب أهل البدع كلها داخلة تحت هٰذا الجنسِ، فلا تتحقَّق التوبة منه إلا بالتوبة من البدع، وأنى بالتوبة منها لمَن لم يعلم أنها بدعة أو يظنُّها سنة فهو يدعو إليها ويحضُّ عليها؟! فلا تنكشف لهٰذا ذنوبه التي تجب عليه التوبة منها؛ إلا بتضلعه من السنة، وكثرة اطلاعه عليها، ودوام البحث

عنها والتفتيش عليها، ولا ترى صاحب بدعة كذلك أبداً؛ فإن السنة ـ بالذات ـ تمحق البدعة، ولا تقوم لها، وإذا طلعت شمسها في قلب العبد؛ قطعت من قلبه ضباب كل بدعة، وأزالت ظلمة كل ضلالة، إذ لا سلطان للظلمة مع سلطان الشمس، ولا يرى العبد الفرق بين السنة والبدعة، ويعينه على الخروج من ظلمتها إلى نور السنة؛ إلا المتابعة، والهجرة بقلبه كل وقت إلى الله، وبالاستعانة والإخلاص، وصدق اللجإ إلى الله والهجرة إلى رسوله؛ بالحرص على الوصول إلى أقواله وأعماله وهديه وسنته، «فمَن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله»، ومَن هاجر إلى غير ذٰلك؛ فهو حظه ونصيبه في الدُّنيا والآخرة، والله المستعان»[1].

□□□□□

(١) «مدارج السالكين»، لابن قيم الجوزية، (١ / ٣٣٥ ـ ٣٧٤)؛ بزيادة وتصرف.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السادس
توبةُ المبتدع

اعلم ـ يا متَّبع سنن الهدى! ـ أن الشيطان يريد أن يظفر بك، فكن على حذر منه، وذلك بكمال الاحتراز منه والتحفُّظ واليقظة والانتباه لما يريد؛ فإنه يبتغي أن يخرجك عن السبيل السديد، إما باعتقاد خلاف الحق الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه، وإما بالتعبُّد بما لم يأذن به الله؛ من الأوضاع والرسوم المحدثة في الدين، التي لا يقبل الله منها شيئاً.

وهاتان البدعتان في الغالب متلازمتان، قلَّ أن تنفكَّ إحداهما عن الأخرى، فقد تزوَّجت بدعة الأقوال ببدعة الأعمال، فاشتغل الزوجان بالعُرْس، فلم يفجأهم إلا وأولاد الزنا يعيثون في بلاد الإسلام، ويضج منهم العباد والبلاد إلى

الله.

والبدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية؛ لمناقضتها للدِّين، ودفعها لما بعث الله به رسوله، وصاحبها غالباً لا يتوب منها، ولا يرجع عنها، بل يدعو الخلق إليها، ولتضمنها القول على الله بلا علم، ومعاداة صريح السنة، وبغض أهلها، والاجتهاد على إطفاء نورها، وتولية مَن عزله الله ورسوله، وعزل مَن ولاَّه الله ورسوله، واعتبار ما دون الله ورسوله، وردّ ما اعتبره الله ورسوله، وموالاة مَن عاداه، ومعاداة مَن والاه، وإثبات ما نفاه، ونفي ما أثبته، وتكذيب الصادق، وتصديق الكاذب، ومعارضة الحق بالباطل، وقلب الحقائق بجعل الحق باطلاً والباطل حقّاً، والإلحاد في دين الله، وتعمية الحق على القلوب، وطلب العِوَج لصراط الله المستقيم، وفتح باب تبديل السنن جملة؛ فإن البدع تستدرج بصغيرها إلى كبيرها، حتى ينسلخ صاحبها من الدين كما تنسل الشعرة من العجين.

فمفاسد البدع لا يقف عليها إلا أرباب البصائر، والعميان ضالُّون في ظلمة العمى؛ لا يرون طريق الهدى؛ لأنه يتجارى بهم الهوى.

فإن قطع العبد هٰذه المفازة، وخلص منها بنور السنة، واعتصم منها بحقيقة المتابعة وما مضى عليه السلف الأخيار من الصحـابة الأبرار والتابعين لهم بإحسان الأطهار؛ قبلت نوبته، وإلا؛ فالتوبة محجوزة محجوبة حتى يدع بدعته.

قال ﷺ: «إن الله حجب التوبة عن كلِّ صاحب بدعة حتى يدع بدعته»[1].

وقال جماعة: لا تُقبل توبة المبتدع الداعية إلى بدعة مضلَّة.

والحق أنها تُقبَل، فقد بيَّن الله أنه يقبَلُ توبة أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع: ﴿**فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ**﴾ [التوبة: ١٢].

ولكنَّ شرطَها أن يبيِّن فساد ما كان عليه من البدع، إذ التوبة من ذنب هي بفعل ضدِّه، ولهٰذا شرط الله تعالى في توبة الكاتمين ما أنزل الله من البيِّنات والهدى: البيان؛ لأن ذنبهم لما كان بالكتمان؛ كانت توبتهم منه بالبيان.

---

(١) صحيح؛ وانظر بسط تخريجه والكلام فيه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٦٢٠).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَكْتُمونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّناتِ والهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ للنَّاسِ في الكِتابِ أُولٰئكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ ويَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ . إِلَّا الَّذينَ تَابُوا وأَصْلَحُوا وبَيَّنُوا فأُولٰئكَ أَتوبُ عَلَيْهِمْ وأَنا التَّوَّابُ الرَّحيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠].

فالإصلاح يكون بمحض اتِّباع السنة، والبيان يكون ببيان فساد ما كانوا عليه من البدعة، والمبتدع ذنبه فوق ذنب الكاتم؛ لأن ذاك كتم الحق، وهٰذا كتمه ودعا إلى خلافه، فكلٌّ مبتدع كاتم، ولا ينعكس.

□□□□□

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السابع
أحكام توبة الكافر

اعلم ـ أيها العبد الأواب ـ أن الأساس المقبول عند الله عز وجل هو الإسلام؛ لأنه رأس الأمر، فمَن سلك طريقاً غيره؛ فهو من الهالكين.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ**﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال جلَّ شأنه: ﴿**ومَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وهُوَ في الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران: ٨٥].

لكن الله البرَّ الرحيم لا يرضى لعباده الكفر، فإذا انتهوا؛ قَبِلهم، وعفا عنهم، فهو الغفور الرحيم.

قال تبارك اسمه: ﴿**قُلْ لِلَّذينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ**

مَا قَدْ سَلَفَ وإِنْ يَعُودوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأوَّلينَ . وقاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكونَ فِتنَةٌ ويكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ فإِنِ انْتَهُوا فإِنَّ اللهَ بِما يَعْمَلونَ بَصيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٨ ـ ٣٩].

ولـذلك؛ إذا أسلم العبد ظاهراً وباطناً؛ غفر له الكفر الذي تاب منه بالإسلام بلا منازع.

عن عبـدالرحمٰن بن شماسة المَهْري؛ قال: «حضرنا عمـرو بن العاص وهو في سياقة الموت[1]، فبكى طويلاً، وحـوَّل وجهـه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه! أما بشَّرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشَّرك رسول الله ﷺ بكذا؟».

قال: «فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضلُّ ما نعدُّ شهادة أن لا إلـه إلا الله وأنَّ محمـداً رسول الله؛ إني قد كنتُ على أطباق ثلاث[2]:

لقد رأيتني وما أحد أشدُّ بغضاً لرسول الله ﷺ مني، ولا

---

(١) أي: حال حضور الموت.

(٢) أي: أحوال ثلاث، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩].

أحبُّ إلي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو متُّ على تلك الحال؛ لكنت من أهل النار.

فلما جعل الله الإسلام في قلبي؛ أتيت النبيَّ ﷺ، فقلتُ: ابسُطْ يَمينَك؛ فلأبايعك. فبسط يمينَه. قال: فقبضتُ يدي. قال: «مالك يا عمرو؟!». قلتُ: أردتُ أن أشترط. قال: «تشترط بماذا؟». قلتُ: أن يُغْفَر لي. قال: «أما علمتَ أن الإسلام يهدِم ما قبلَه، وأن الهجرةَ تهدِم ما كان قبلها، وأن الحجَّ يهدِم ما كان قبله؟».

وما كان أحدٌ أحبَّ إلي من رسول الله ﷺ، ولا أجلَّ في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له، ولو سُئِلت أن أصفه؛ ما طقت؛ لأني لم أكن أملأ عيني منه، ولو متُّ على تلك الحال؛ لرجوت أن أكون من أهل الجنة.

ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها، فإذا أنا متُّ؛ فلا تَصْحَبْني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دفنْتُموني؛ فشنُّوا عليَّ التُّرابَ شنّاً[1]، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنْحَرُ جَزور ويُقْسَم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رُسُلَ

(١) بالشين المعجمة، هو الصبّ مفرَّقاً.

رَبِّي؟»[1].

وينبغي الوقوف في هٰذا الباب على ثلاثة أحكام:

١ ـ الكافر إذا مات وعمل بعض الأمور الحميدة:

إن الـذين ماتوا وهم كفار، لكنَّهم عملوا بعض الأمور الحميدة؛ لا يضيِّع الله ذٰلك عليهم، بل يجازيهم عليها في الدُّنيا.

قال تعالى: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَياةَ الدُّنْيا وزِينَتَها نُوَفِّ إِليهِمْ أَعْمالَهُمْ فيها وهُمْ فِيها لا يُبْخَسونَ . أُولٰئكَ الَّذينَ لَيْسَ لَهُمْ في الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وحَبِطَ مَا صَنَعُوا فيها وباطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلونَ**﴾ [هود: ١٥ ـ ١٦].

ولذٰلك؛ فهم يوم القيامة لا يُقبل منهم صرف ولا عدلٌ؛ لأنهم أذهبوا طيِّباتهم في الحياة الدُّنيا، فوافوا ربَّهم مفاليس.

قال تعـالى: ﴿**ويَـوْمَ يُعْـرَضُ الَّـذينَ كَفَروا عَلى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبـاتِكُمْ في حَيـاتِكُمُ الـدُّنْيـا واسْتَمْتَعْتُمْ بِها فاليَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذابَ الهُونِ بِما كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرونَ في الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ وبِما كُنْتُمْ تَفْسُقونَ**﴾ [الأحقاف: ٢٠].

(١) أخرجه: مسلم (٢ / ١٣٦ ـ ١٣٧ ـ نووي).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنته، يُعطى بها (وفي رواية: يثاب عليها) الرزق في الدُّنيا، ويُجْزى بها في الآخرة، وأما الكافر؛ فيطعم بحسنات ما عمل لها لله في الدُّنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة؛ لم يكن له حسنةٌ يُجْزى بها»(١).

٢ ـ هل ينتفع الكافر إذا أسلم بحسناته في الجاهلية؟

إن الكافر إذا أسلم ومات على الإيمان؛ كفَّر الله عنه سيئاته، وكَتَبَ به حسناته التي عملها في جاهليته، وبذلك جاءت النصوص الصريحة الصحيحة عن الصادق المصدوق ﷺ.

عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم العبد، فحَسُن إسلامُه؛ كتب الله له كل حسنة أزلفها، ومُحِيَتْ عنه كلُّ سيئة أزلفها، ثم كان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها»(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم (١٧ / ١٤٩ ـ ١٥٠ ـ نووي) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) علَّقه: البخاري (١ / ٩٨ ـ فتح)، ووصله: النسائي (٨ / ١٠٥

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه؛ قال لرسول الله ﷺ: «أي رسول الله! أرأيت أموراً كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليَّةِ من صدقةٍ أو عتاقةٍ أو صلةِ رحم؛ أفيها أجر؟».

فقال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ على ما أسلفتَ مِن خير»[1].

٣ ـ إذا أسلم الكافر وبقيَ مصرّاً على بعض الذُّنوب ولم يَتُبْ منها في الإسلام؛ أُخِذَ بالأول والآخر:

سُئل شيخ الإسلام رحمه الله عن اليهوْدي أو النصراني إذا أسلم؛ هل يبقى عليه ذنب بعد الإسلام؟

فأجاب: «إذا أسلم باطناً وظاهراً؛ غُفِرَ له الكفر الذي تاب منه بالإسلام بلا نزاع.

وأما الذنوب التي لم يتب منها؛ مثل: أن يكون مصرّاً على ذنب، أو ظلم، أو فاحشة، ولم يتب منها بالإسلام؛

ـ ١٠٦) بسند صحيح.

وقال الحافظ (١ / ٩٩): «وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري، وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام».

(١) أخرجه: البخاري (٣ / ٣٠١ ـ فتح)، ومسلم (٢ / ١٤٠ ـ ١٤٢ ـ نووي).

فقد قال بعض الناس: إنه يغفر له بالإسلام.

والصحيح أنـه إنما يُغْفَر له ما تاب منه؛ كما ثبت في الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قيل: أنؤاخذ بما عمِلْنا في الجاهلية؟

فقال: «من أحسن في الإسلام؛ لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومَن أساء في الإسلام؛ أُخِذ بالأول والآخر»[1].

و(حسن الإسلام): أن يلتزم فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنـه، وهٰـذا معنى التـوبة العامة، فمَن أسلم هٰذا الإسلام؛ غُفِرَت ذنوبه كلها.

وهٰكـذا كان إسـلام السـابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتَّبعوهم بإحسان.

ولهٰـذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لعمرو بن العـاص: «أمـا علمت أن الإسلام يهدم ما قبله؟»[2]؛ فإن اللام لتعريف العهد، والإسلام المعهود بينهم كان الإسلام الحسن.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) مضى تخريجه.

وقوله: «وَمَنْ أساء في الإسلام؛ أُخِذَ بالأول والآخر»؛ أي: إذا أصر على ما كان يعمله من الذُّنوب؛ فإنه يؤاخذ بالأول والآخر، وهٰذا موجب النصوص والعِدل، فإن تاب من ذنب؛ غفر له ذٰلك الذنب، ولم يجب أن يُغْفَر له غيره.

والمسلم تائب من الكفر؛ كما قال تعالى: ﴿**فإذا انْسَلَخَ الأشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا المُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُموهُمْ وخُذوهُمْ واحْصُرُوهُمْ واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فإنْ تَابُوا وأَقاموا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فخَلُّوا سَبيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥].

وقوله: ﴿**قُلْ للَّذينَ كَفَروا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨]؛ أي: إذا انتهوا عمَّا نُهوا عنه؛ غُفِر لهم ما قد سلف.

فالانتهاء عن الذنب هو التوبة منه، مَن انتهى عن ذنبٍ؛ غُفِرَ له ما سلف منه، وأما مَن لم ينته عن ذنب؛ فلا يجب أن يُغْفَرَ له ما سلف؛ لانتهائه عن ذنب آخر، والله أعلم»[1] انتهى.

ويدلُّ على هٰذا الحكم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١ / ٧٠١ ـ ٧٠٢).

﴿اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤمِنينَ . فإِنْ لَمْ تَفْعَلوا فأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ وإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوالِكُمْ لاَ تَظْلِمونَ ولا تُظْلَمونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

وهٰذه الآيات في ربا الجاهلية، فقد جعل الله سبحانه وتعالى صحة توبتهم متعلِّقة بأن يتركوا ربا الجاهلية، فلا يظلِمون بأخذه ولا يُظْلَمون بترك رؤوس أموالهم.

ولذٰلك وضع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ربا الجاهلية كلَّه، فلو أبى أحدهم وأخذ الربا؛ أكان يشفع له إسلامه وإيمانه؟! الجواب صريح في قوله تعالى: ﴿فإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

نسأل الله الثبات على الأمر، والعصمة من الضلال، والبصيرة في الدِّين، والسداد في العمل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

□□□□□

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثامن
حال العبد بعد التوبة

«إذا تاب العبد من الذنب؛ فهل يرجِع إلى ما كان عليه قبل الذنب من الدَّرجة التي حطَّه عنها الذنب أو لا يرجِع إليها؟

اختُلِف في ذٰلك:

فقالت طائفة: يرجع إلى درجته؛ لأن التوبة تجبُّ الذنب بالكلِّيَّة، وتُصَيِّرُه كأن لم يكن، والمقتضي لدرجته ما معه من الإيمان والعمل الصالح، فعاد إليها بالتوبة؛ لأن التوبة حسنةٌ عظيمةٌ وعملٌ صالحٌ، فإذا كان ذنبه قد حطَّه عن درجته؛ فحسنته بالتَّوبة رقَّته إليها، وهٰذا كمن سقط في بئر، وله صاحب شفيقٌ، أدْلى إليه حبلاً، تمسَّك به حتى رقى منه إلى موضعه، فهٰكذا التوبة والعمل الصالح مثل هٰذا القرين

الصالح والأخ الشقيق.

وقالت طائفة: لا يعود إلى درجته وحاله؛ لأنه لم يكن في وقوف، وإنما كان في صعود، فبالذنب صار في نزول وهبوط، فإذا تاب؛ نقص عليه ذٰلك القدر الذي كان مستعدّاً به للترقّي.

ومثَلُ هٰذا مثَلُ رجلين سائرين على طريق سيراً واحداً، ثم عرض لأحدهما ما ردَّه على عقبه أو أوقفه وصاحبه سائر، فإذا استقال هٰذا رجوعَه ووقفته، وسار بإثر صاحبه؛ لم يلحقه أبداً؛ لأنه كلَّما سار مرحلة؛ تقدَّم ذاك أخرى، والأول يسير بقوَّة أعماله وإيمانه، وكلَّما ازداد سيراً؛ ازدادت قوَّتُه، وذٰلك الواقف الذي رجع قد ضعُفت قوة سيره وإيمانه بالوقوف والرجوع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يحكي هٰذا الخلاف، ثم قال: والصحيح أن مِن التائبين مَن لا يعود إلى درجته، ومنهم مَنِ يعود إليها، ومنهم مَن يعود إلى أعلى منها، فيصير خيراً مما كان قبل الذنب، وكان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة.

وهٰـذا بحسب حال التـائب بعد توبته، وجِدِّه وعزمه، وحذره وتشميره، فإن كان ذٰلك أعظم مما كان له قبل الذنب؛ عاد خيراً مما كان وأعلى درجة، وإن كان مثله؛ عاد إلى مثل حاله، وإن كان دونه؛ لم يعد إلى درجته، وكان منحطّاً عنها، وهٰذا الذي ذكره هو فصل النزاع في هٰذه المسألة.

ويتبيَّن هٰذا بمثَلَين مضروبين:

أحدهما: رجل مسافر سائر على الطريق بطمأنينة، فهو يعدو مرة ويمشي أخرى، ويستريح تارة وينام أخرى، فبينا هو كذٰلك؛ إذ عرض له في سيره ظلٌّ ظليل، وماء بارد ومَقيل، وروضة مزهرة، فدعته نفسه إلى النزول على تلك الأماكن، فنزل عليها، فوثب عليه منها عدوٌّ، فأخذه، وقيَّده، وكَتَّفه، ومنعه عن السير، فعاين الهلاك، وظنَّ أنه منقطَع به، وأنه رِزْقُ الوحوش والسباع، وأنه قد حيل بينه وبين مقصدِه الذي يؤمُّه، فبينا هو على ذٰلك تتقاذفه الظنون؛ إذ وقف على رأسه والده الشفيق القادر، فحلَّ كتافه وقيوده، وقال له: اركب الطريق، واحذر هٰذا العدوَّ؛ لأنه على منازل الطريق لك بالمرصاد، واعلم أنك ما دمتَ حاذراً منه، متيقِّظاً له؛ لا يقدر عليك، فإذا غفلتَ؛ وثبَ عليك، وأنا متقدِّمك إلى المنزل، وفَرَطٌ

لك؛ فاتَّبِعْنِي على الأثر.

فإن كان هٰذا السائر كَيِّساً فطِناً لَبيباً حاضر الذهن والعقل؛ استقبل سيره استقبالاً آخر أقوى من الأول وأتم، واشتدَّ حذره، وتأهَّب لهٰذا العدو، وأعدَّ له عدَّته، فكان سيره الثاني أقوى من الأول وخيراً منه، ووصوله إلى المنزل أسرع.

وإن غفل عن عدوه، وعاد إلى مثل حاله الأول؛ من غير زيادة ولا نقصان، ولا قوة حذر ولا استعداد؛ عاد كما كان، وهو مُعَرَّض لما عَرَض له أولاً.

وإن أورثه ذٰلك توانياً في سيره وفتوراً، وتذكُّراً لطيب مقيله، وحسن ذٰلك الروض وعذوبة مائه، وتفيُّؤ ظلاله، وسكوناً بقلبه إليه؛ لم يعد إلى مثل سيره، ونقص عما كان.

المثل الثاني: عبدٌ في صحَّة وعافية جسم، عرض له مرضٌ أوجب له حِمْية وشُرْبَ دواء وتحفُّظاً من التخليط، ونقص بذٰلك مادَّة رديَّة كانت منقصة لكمال قوَّته وصحَّته، فعاد بعد المرض أقوى مما كان قبله؛ كما قيل:

لَعَلَّ عَتْبَكَ مَحْمُودٌ عَواقِبُهُ
وربَّما صَحَّتِ الأجْسامُ بالعِلَل

وإن أوجب له ذٰلـك المرض ضعفاً في القوة، وتداركه بمثل ما نقص من قوَّته؛ عاد إلى مثل ما كان.

وإن تداركه بدون ما نقص من قوَّته؛ عاد إلى دون ما كان عليه من القوَّة.

وفي هٰذين المثلين كفاية لمَن تدبَّرهما.

وقـد ضُرِبَ لذٰلك **مثلٌ آخر** برجل خرج من بيته، يريد الصلاة في الصفِّ الأوَّل، لا يلوي على شيء في طريقه، فعَـرَض له رجلٌ من خلفه؛ جَبَذَ ثوبه، وأوقفهُ قليلاً؛ يريد تعويقه عن الصلاة، فله معه حالان:

أحدهما: أن يشتغل به حتى تفوته الصلاة؛ فهٰذه حال غير التائب.

الثاني: أن يجاذبه على نفسه، ويتفلَّت منه؛ لئلا تفوته الصلاة.

ثم له بعد هٰذا التفلُّت ثلاثة أحوال:

أحـدها: أن يكون سيره جَمْزاً ووثباً؛ ليستدرك ما فاته بتلك الوقفة، فربما استدركه وزاد عليه.

الثاني: أن يعود إلى مثل سيره.

الثالث: أن تورثه تلك الوقفة فتوراً وتهاوناً، فيفوته فضيلة الصف الأول، أو فضيلة الجماعة وأول الوقت، فهٰكذا حال التائبين السائرين سواء.

ويتبيَّن هٰذا بمسألة شريفة، وهي أنه: هل المطيع الذي لم يعصِ خيرٌ من العاصي الذي تاب إلى الله توبةً نصوحاً، أو هٰذا التائب أفضل منه؟

اختُلِف في ذٰلك:

* فطائفةٌ رجَّحت مَن لم يعصِ على مَن عصى وتاب توبةً نصوحاً، واحتجُّوا بوجوه:

أحدها: أن أكمل الخلق وأفضلهم: أطوعهم لله، وهٰذا الذي لم يعص أطوع، فيكون أفضل.

الثاني: أن في زمن اشتغال العاصي بمعصيته يسبقه المطيع عدة مراحل إلى فوق، فتكون درجته أعلى من درجته، وغايته أنه إذا تاب؛ استقبل سيره ليلحقه، وذاك في سير آخر، فأنَّى له بلحاقه؟ فهما بمنزلة رجلين مشتركين في الكسب، كلما كسب أحدهما شيئاً؛ كسب الآخر مثله،

فعمد أحدهما إلى كسبه، فأضاعه، وأمسك عن الكسب المستأنف، والآخَرُ مُجِدٌّ في الكسب، فإذا أدركتهُ حَمِيَّةُ المنافسة، وعاد إلى الكسب؛ وجد صاحبه قد كسب في تلك المدَّة شيئاً كثيراً، فلا يكسب شيئاً؛ إلا كسب صاحبه نظيره، فأنَّى له بمساواته؟!

الثالث: أن غاية التوبة أن تمحو عن هٰذا سيئاته، ويصير بمنزلة مَن لم يعملها، فيكون سعيه في مدة المعصية لا له ولا عليه، فأين هٰذا السعي من سَعْيِ من هو كاسبٌ رابحٌ؟!

الرابع: أن الله يمقُتُ على معاصيه ومخالفة أوامره، ففي مدة اشتغال هٰذا بالذنوب؛ كان حظُّه المقتَ، وحظُّ المطيع الرضى، فالله لم يزل عنه راضياً، ولا ريب أن هٰذا خير ممَّن كان الله راضياً عنه ثمَّ مَقَتَه ثم رضي عنه؛ فإن الرضى المستمر خير من الذي تخلَّله المقت.

الخامس: أن الذنب بمنزلة شرب السم، والتوبة ترياقه ودواؤه، والطاعة هي الصحة والعافية، وصحة وعافية مستمرَّةٌ خير من صحَّة تخلَّلها مرضٌ وشرب سمٍّ أفاق منه وربَّما أدَّيا به إلى التلف أو المرض أبداً.

السادس: أن العاصي على خطر شديد؛ فإنه دائر بين ثلاثة أشياء:

أحدها: العطب والهلاك بشرب السم.

الثاني: النقصان من القوة وضعفها إن سلم من الهلاك.

والثالث: عود قوته إليه كما كانت أو خيراً منها.

بعيدٌ، والأكثر إنما هو القسمان الأوَّلان، ولعلَّ الثالث نادر جدّاً، فهو على يقين من ضرر السمِّ، وعلى رجاء من حصول العافية؛ بخلاف مَن لم يتناول ذٰلك.

السابع: أن المطيع قد أحاط على بستان طاعته حائطاً حصيناً، لا يجد الأعداء إليه سبيلاً، فثمرته وزهرته وخضرته وبهجته في زيادة ونموٍّ أبداً، والعاصي قد فتح فيه ثغراً، وثَلَمَ فيه ثَلْمة، ومكَّن منه السرَّاق والأعداء، فدخلوا، فعاثوا فيه يميناً وشمالاً؛ أفسدوا أغصانه، وخرَّبوا حيطانه، وقطَّعوا ثمراته، وأحرقوا في نواحيه، وقطعوا ماءه، ونقصوا سقْيَه، فمتى يرجِع هٰذا إلى حاله الأول؟! فإذا تداركه قيِّمه، ولَمَّ شَعَثه، وأصلح ما فسد منه، وفتح طرق مائه، وعمر ما خرب منه؛ فإنه إما أن يعود كما كان، أو أنقص، أو خيراً، ولكن لا

يلحق بستان صاحبه الذي لم يزل على نضارته وحسنه، بل في زيادة، ونموٍّ، وتضاعُفِ ثمرة، وكَثرةِ غَرْسٍ.

والثامن: أن طمع العدو في هٰذا العاصي إنما كان لضعف علمه، وضعف عزيمته، ولذٰلك يسمَّى جاهلاً.

قال قتادة: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل ما عُصِي الله به فهو جهالة»[1].

وكذٰلك قال الله تعالى في حقِّ آدم: ﴿**ولَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً**﴾ [طه: ١١٥].

وقال في حقِّ غيره: ﴿**فاصْبِرْ كَما صَبَرَ أُولو العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ**﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وأما مَن قويت عزيمته، وكمل علمه، وقوي إيمانه؛ لم يطمع فيه عدوُّه، وكان أفضل.

التاسع: أن المعصية لا بدَّ أن تؤثِّر أثراً سيئاً ولا بدَّ؛ إما هلاكاً كليّاً، وإما خسراناً وعقاباً يعقبه: إما عفوٌ ودخول الجنة، وإما نقص درجة، وإما خمودُ مصباح الإيمان، وعمل التائب في رفع هٰذه الآثار والتكفير، وعمل المطيع في الزيادة

(١) أخرجه: ابن جرير في «تفسيره» (٣ / ٢٠٢)، وهو صحيح.

ورفع الدرجات.

ولهٰذا كان قيام الليل نافلة للنبي ﷺ خاصة؛ فإنه يعمل في زيادة الدرجات، وغيره يعمل في تكفير السيئات، وأين هٰذا من هٰذا؟!

العاشر: أن المقبل على الله المطيع له يسير بجملة أعماله، وكلَّما زادت طاعاته وأعماله؛ ازداد كسبه بها وعظم، وهو بمنزلة مَن سافر فكسب عشرة أضعاف رأس ماله، فسافر ثانياً برأس ماله الأول وكسبه، فكسب عشرة أضعافه أيضاً، فسافر ثالثاً أيضاً بهٰذا المال كله، وكان ربحه كذٰلك، وهلمَّ جَرّا، فإذا فتَر عن السفر في آخر أمره مرة واحدة؛ فاته من الربح بقدر جميع ما ربح أو أكثر منه.

* وطائفة رجَّحت التائب، وإن لم تنكر كون الأول أكثر حسنات منه، واحتجَّت بوجوه:

أحدها: أن عبوديَّة التائب من أحب العبوديات إلى الله، وأكرمها عليه؛ فإنه سبحانه يحبُّ التوَّابين، ولو لم تكن التوبة أحبَّ الأشياء إليه؛ لما ابتُلِي بالذنب أكرم الخلق عليه، فلمحبَّته لتوبة عبده ابتلاه بالذَّنب الذي يوجِبُ وقوع محبوبه

من التوبة، وزيادة محبَّته لعبده؛ فإن للتائبين عنده محبَّة خاصَّة.

يوضِّح ذٰلك:

الوجه الثاني: أن للتوبة عنده سبحانه منزلة ليست لغيرها من الطَّاعات، ولهٰذا يفرح سبحانه بتوبة عبده حين يتوب إليه أعظم فرح يقدَّر؛ كما مثَّله النبي ﷺ بفرح الواجد لراحلته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض الدَّويَّة المهلِكة بعدما فقدَها وأيس من أسباب الحياة، ولم يجىء هٰذا الفرح في شيء من الطاعات سوى التوبة، ومعلومٌ أنَّ لهٰذا الفرح تأثيراً عظيماً في حال التائب وقلبه، ومزيده لا يعبَّر عنه، وهو من أسرار تقدير الذنوب على العباد؛ فإن العبد ينال بالتوبة درجة المحبوبية، فيصير حبيباً لله؛ فإن الله يحبُّ التوَّابين ويحبُّ العبد المفتَن التواب.

ويوضِّحه:

الوجه الثالث: أن عبودية التوبة فيها من الذلِّ والانكسار والخضوع والتملُّق لله والتذلُّل له ما هو أحبُّ إليه من كثير من الأعمال الظاهرة، وإن زادت في القدر والكمِّية على عبودية

التوبة؛ فإنَّ الذلَّ والانكسار روحُ العبودية ومخُّها ولُبُّها.

يوضِّحه:

الوجه الرابع: أن حصول مراتب الذلِّ والانكسار للتائب أكمل منها لغيره؛ فإنه قد شارك مَن لم يذنب ذُلَّ الفقر، والعبودية، والمحبة، وامتاز عنه بانكسار قلبه بالمعصية، والله سبحانه أقرب ما يكون إلى عبده عند ذُلِّه، وانكسار قلبه، ولأجل هٰذا كان «أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجدٌ»[1]؛ لأنه مقام ذلٍّ وانكسار بين يدي ربه.

وهٰذا ـ والله أعلم ـ هو السر في استجابة دعوة الثلاثة: المظلوم، والمسافر، والصائم؛ للكسرة التي في قلب كل واحد منهم؛ فإن غربة المسافر وكسْرته مما يجده العبد في نفسه، وكذٰلك الصوم؛ فإنه يكسر سورة النفس السبعية الحيوانية ويذلُّها.

والقصد أن شمعة الجبر والفضل والعطايا؛ إنما تنزل في شمعدان الانكسار، وللعاصي التائب من ذٰلك أوفر نصيب.

يوضِّحه:

الوجه الخامس: أن الذنب قد يكون أنفع للعبد ـ إذا

اقترنت به التوبة ـ من كثير من الطاعات.

وهٰذا معنى قول بعض السلف: قد يعمل العبد الذنب فيدخل به الجنة، ويعمل الطاعة فيدخل بها النار. قالوا: وكيف ذٰلك؟ قال: يعمل الذنب، فلا يزال نُصْبَ عينيه؛ إن قام، وإن قعد، وإن مشى؛ ذكر ذنبه، فيُحْدِث له انكساراً وتوبة واستغفاراً وندماً، فيكون ذٰلك سبب نجاته، ويعمل الحسنة، فلا تزال نصبَ عينيه؛ إن قام، وإن قعد، وإن مشى؛ كلّما ذكرها؛ أورثته عُجْباً وكِبْراً ومِنَّةً، فتكون سبب هلاكه.

فيكون الذنب موجباً لترتُّب طاعات، وحسنات، ومعاملات قلبيَّة؛ من خوف الله، والحياء منه، والإطراق بين يديه منكساً رأسه خجلاً باكياً نادماً مستقيلاً ربَّه، وكل واحد من هٰذه الآثار أنفع للعبد من طاعة توجب له صَوْلة وكبراً وازدراءً بالناس، ورؤيتهم بعين الاحتقار.

ولا ريب أن هٰذا الذنب خير عند الله وأقرب إلى النجاة والفوز من هٰذا المعجب بطاعته، الصائل بها، المانِّ بها وبحاله على الله عزَّ وجلَّ وعباده، وإن قال بلسانه خلاف

ذٰلك؛ فالله شهيد على ما في قلبه، ويكاد يعادي الخلق إذا لم يعظِّموه ويرفعوه ويخضعوا له، ويجد في قلبه بُغضة لمَن لم يفعل به ذٰلك، ولو فتَّش نفسه حقَّ التفتيش؛ لرأى فيها ذٰلك كامناً، ولهٰذا تراه عاتباً على مَن لم يعظِّمه ويعرف له حقَّه، متطلِّباً لعيبه في قالب حميَّةٍ لله وغضبٍ له، وإذا قام بمن يعظمه ويحترمه ويخضع له من الذُّنوب أضعاف ما قام بهذا؛ فتح له باب المعاذير والرجاء، وأغمض عنه عينه وسمعه، وكفَّ لسانه وقلبه، وقال: باب العصمة عن غير الأنبياء مسدود، وربَّما ظنَّ أنَّ ذنوب من يعظِّمه تكفر بإجلاله وتعظيمه وإكرامه إياه.

فإذا أراد الله بهذا العبد خيراً؛ ألقاه في ذنب يكسره به، ويعرِّفه قدره، ويكفي به عباده شرَّه، وينكِّس به رأسه، ويستخرِج به منه داء العُجب والكِبْر والمنة عليه وعلى عباده، فيكون هٰذا الذنب أنفع لهٰذا من طاعات كثيرة، ويكون بمنزلة شرب الدواء ليستخرج به الداء العضال؛ كما قيل بلسان الحال في قصة آدم وخروجه من الجنَّة بذنبه:

يا آدم! لا تجزع من كأس زلل كانت سبب كَيَسِك، فقد استُخْرِج بها منك داءٌ لا يصلح أن تجاورنا به، وأُلبست بها

حلة العبودية.

لَعَـلَّ عَتْـبَـكَ مَحْـمـودٌ عَواقِبُـهُ
ورُبَّـمـا صَحَّـتِ الأجْسـامُ بالعِلَلِ

يا آدم! إنما ابتليتك بالذنب؛ لأني أحبُّ أن أظهر فضلي وجودي وكرمي على مَن عصاني، «لو لم تُذْنِبوا؛ لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنِبون، فيستغفرون، فيغفر لهم»[1].

يا آدم! كنت تدخل عليَّ دخول الملوك على الملوك، واليوم تدخل عليَّ دخول العبيد على الملوك.

يا آدم! إذا عصمتُك وعصمتُ بنيك من الذُّنوب؛ فعلى من أجودُ بحلمي؟! وعلى مَن أجود بعفوي ومغفرتي وتوبتي وأنا التوَّاب الرحيم؟!

يا آدم! لا تجزع من قولي لك ﴿اخْرُجْ مِنها﴾؛ فلك خلقتُها، ولكنِ اهْبِط إلى دار المجاهدة، وابذر بذر التقوى، وأمطر عليه سحائب الجُفون، فإذا اشتدَّ الحُبُّ واستغلظ واستوى على سوقِه؛ فتعال فاحصده.

يا آدم! ما أهبطتك من الجنة إلا لتتوسَّل إليَّ في

(١) مضى تخريجه.

الصعود، وما أخرجتُك منها نفياً لك عنها، ما أخرجتُك منها إلا لتعود.

إِنْ جَرى بَيْنَنَا وبَيْنَكَ عَتْبٌ
وتَنَاءَتْ مِنَّا ومِنْكَ الدَّارُ
فالوِدادُ الَّذي عَهِدْتَ قَديمٌ
والعِثارُ الَّذي أَصَبْتَ جُبَارُ

يا آدم! ذنب تذلُّ به لدُنيا أحبُّ إلينا من طاعة تدلُّ بها علينا.

يا آدم! أنين المذنبين أحبُّ إلينا من تسبيح المدلِّين.

«يا ابن آدم! إنَّك ما دعوتَني ورجَوْتَني؛ غفرتُ لك على ما كان منك ولا أبالي. يا ابن آدم! لو لَقيتَني بقُراب الأرض خطايا، ثم لقيتَني لا تشرك بي شيئاً؛ أتيتُك بقُرابها مغفرة»[1].

يا ابنَ آدم! إذا آمنتَ بي ولم تشرِك بي شيئاً؛ أقمتُ حملة عرشي ومَن حوله يسبِّحون بحَمْدي ويستغفرون لك وأنت على فراشك.

---

(١) مضى تخريجه.

وفي الحديث العظيم الإلٰهي؛ حديث أبي ذر: «يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذُّنوب جميعاً، فمَن علم أنِّي ذو قدرة على المغفرة؛ غفرتُ له ولا أُبالي»[1].

﴿قُلْ يَا عِبادِيَ الَّذينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنوبَ جَميعاً إِنَّهُ هُو الغَفورُ الرَّحيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

يا عبدي! لا تعجز، فمنك الدُّعاء وعليَّ الإجابة، ومنك الاستغفار وعليَّ المغفرة، ومنك التوبة وعليَّ تبديل سيئات حسنات. يوضِّحه:

الوجه السادس: وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صالِحاً فأُولٰئكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وكَانَ اللهُ غَفوراً رَحيماً﴾ [الفرقان: ٧٠].

وهٰذا من أعظم البشارة للتائبين إذا اقترن بتوبتهم إيمان وعمل صالح، وهو حقيقة التوبة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما رأيت النبيَّ ﷺ

---

(١) وهو حديث صحيح.

فَرِح بشيء قطُّ فرحَهُ بهٰذه الآية لما أُنزلت، وفرحه بنزول ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبيناً . لِيَغْفِرَ لكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح : ١]».

واختلفوا في صفة هٰذا التبديل، وهل هو في الدُّنيا أو في الآخرة؟ على قولين:

ـ فقال ابن عباس وأصحابه: «هو تبديلهم بقبائح أعمالهم محاسنها، فبدَّلهم بالشرك إيماناً، وبالزنا عِفَّةً وإحصاناً، وبالكذب صدقاً، وبالخيانة أمانة».

فعلى هٰذا؛ معنى الآية: أن صفاتهم القبيحة، وأعمالهم السيئة؛ بُدِّلوا عوضَها صفاتٍ جميلةً، وأعمالاً صالحةً؛ كما يُبَدَّل المريض بالمرض صحَّةً، والمُبتلى ببلائه عافيةً.

ـ وقال سعيد بن المسيّب وغيره من التابعين: «هو تبديل الله سيئاتهم التي عملوها بحسنات يوم القيامة، فيعطيهم مكان كل سيئة حسنة».

واحتجَّ أصحاب هٰذا القول بما روى الترمذي في «جامعه» عن أبي ذرٍّ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم

آخر رجل يخرج من النار، يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيُقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، ويخبَّأ عنه كبارها، فيُقال: عملتَ يومَ كذا: كذا وكذا، وهو مقرٌّ لا يُنْكِر، وهو مشفِق من كبارِها، فيُقال: أعطوه مكان كل سيئة عملَها حسنة، فيقول: إن لي ذنوباً ما أراها ها هنا».

قال أبو ذر: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه[1].

فهٰذا حديث صحيح، ولكن في الاستدلال به على صحَّة هٰذا القول نظر؛ فإن هٰذا قد عُذِّب بسيئاته ودخل بها النار، ثم بعد ذٰلك أُخرج منها، وأُعطي مكان كل سيئة حسنة، صدقة تصدَّق الله بها عليه ابتداء بعدد ذنوبه، وليس في هٰذا تبديل تلك الذُّنوب بحسنات، إذ لو كان كذٰلك؛ لما عُوقِبَ عليها كما لم يعاقَب التائب، والكلام إنما هو في تائب أثبت له مكان كل سيئة حسنة، فزادت حسناته، فأين في هٰذا الحديث ما يدلُّ على ذٰلك؟!

والناس استقبلوا هٰذا الحديث مستدلِّين به في تفسير

---

(١) هو في الترمذي (٢٥٩٦)، وهو صحيح.

هٰذه الآية على هٰذا القول، وقد علمتَ ما فيه، لكنَّ للسلف غورٌ ودقَّة فهم لا يدركها كثير من المتأخِّرين، فالاستدلال به صحيح بعد تمهيد قاعدة، إذا عُرِفَت؛ عُرِف لطف الاستدلال به ودقَّته، وهي أن الذَّنب لا بدَّ له من أثر، وأثره يرتفع: بالتوبة تارة، وبالحسنات الماحية تارة، وبالمصائب المكفِّرة تارة، وبدخول النار ليتخلَّص من أثره تارة.

وكذٰلك؛ إذا اشتدَّ أثره، ولم تقوَ تلك الأمور على محوه؛ فلا بدَّ إذاً من دخول النار؛ لأن الجنة لا يكون فيها ذرَّة من الخبيث، ولا يدخُلُها إلا مَن طاب من كل وجه، فإذا بقِيَ عليه شيء من خَبَثِ الذُّنوب؛ أُدخِلَ كِيْرَ الامتحان؛ ليخلُصَ ذهب إيمانِه مِن خَبَثِه، فيصلح حينئذ لدار الملك.

إذا علم هٰذا؛ فزوال موجب الذنب وأثره تارة يكون بالتوبة النصوح وهي أقوى الأسباب، وتارة يكون باستيفاء الحق منه وتطهيره في النار، فإذا تطهَّر بالنار، وزال أثر الوسخ والخبث عنه؛ أعطي مكان كل سيئة حسنة، فإذا تطهَّر بالتوبة النصوح، وزال عنه بها أثر وسخ الذُّنوب وخبثها؛ كان أولى بأن يُعطى مكان كل سيئة حسنة؛ لأن إزالة التوبة لهٰذا الوسخ والخَبَث أعظم من إزالة النار وأحبُّ إلى الله، وإزالة النار بدلٌ

منها، وهي الأصل، فهي أولى بالتبديل مما بعد الدخول.
يوضِّحُه:

الوجه التاسع[1]: وهو أن التائب قد بدَّلَ كل سيئة بندمه عليها حسنة، إذ هو توبة تلك السيئة، والندم توبة، والتوبة من كل ذنب حسنة، فصار كل ذنب عمله زائلاً بالتوبة التي حلَّت محلَّه، وهي حسنة، فصار له مكان كل سيئة حسنة بهٰذا الاعتبار، فتأمَّلْه؛ فإنه من ألطف الوجوه.

وعلى هٰذا؛ فقد تكون هٰذه الحسنة مساوية في القدر لتلك السيئة، وقد تكون دونها، وقد تكون فوقها، وهٰذا بحسب نصح هٰذه التوبة، وصدق التائب فيها، وما يقترن بها من عمل القلب الذي تزيد مصلحته ونفعه على مفسدة تلك السيئة، وهٰذا من أسرار مسائل التوبة ولطائفها. يوضِّحه:

الوجه العاشر: أن ذنب العارف بالله وبأمره قد يترتَّب عليه حسنات أكبر منه وأكثر وأعظم نفعاً، وأحبُّ إلى الله من عصمته من ذٰلك الذنب؛ من: ذلٍّ، وانكسارٍ، وخشيةٍ، وإنابةٍ، وندمٍ، وتَدرُّاكٍ بمراغمة العدوِّ بحسنة أو حسنات

(١) هٰكذا في الأصل.

أعظم منه، حتى يقول الشيطان: يا ليتني لم أوقعه فيما أوقعته فيه، وينـدم الشيطان على إيقـاعه في الذنب كندامة فاعله على ارتكابه، لكن شتَّان ما بين النَّدمين.

والله تعـالى يحبُّ من عبـده مراغمـة عدوِّه وغيظه، فيحصل من العبد مراغمة العدو بالتوبة والتدارُك، وحصول محبوب الله من التوبة، وما يتبعها من زيادة الأعمال هنا، ما يوجب جعل مكان السيئة حسنة، بل حسنات.

وتأمَّل قوله: ﴿يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَناتٍ﴾، ولم يقل مكان كل واحدة واحدة، فهٰذا يجوز أن يبدِّل السيئة الواحدة بعدة حسنات بحسب حال المبدَّل.

وأما في الحديث؛ فإن الذي عُذِّب على ذنوبه لم يبدِّلها في الدُّنيا بحسنات من التوبة النصوح وتوابعها، فلم يكن له ما يجعل مكان السيئة حسنات، فأعطي مكان كل سيئة حسنة واحدة، وسكت النبي ﷺ عن كبار ذنوبه، ولما انتهى إليها؛ ضحك، ولم يُبَيِّنْ ما يفعل الله بها، وأخبر أن الله يبدِّل مكان كل صغيرة حسنة.

ولكنَّ في الحديث إشارة لطيفة إلى أن هٰذا التَّبديل يعمُّ

كبارها وصغارها من وجهين:

أحدهما: قوله: «أخبئوا عنه كبارها»؛ فهٰذا إشعار بأنه إذا رأى تبديل الصغائر؛ ذكرها، وطمع في تبديلها، فيكون تبـديلها أعظم موقعاً عنده من تبديل الصغائر، وهو به أشدُّ فرحاً واغتباطاً.

والثاني: ضَحِـك النبي ﷺ عنـد ذكـر ذٰلـك، وهٰذا الضَّحك مشعرٌ بالتعجُّب ممَّا يُفْعَل به من الإحسان، وما يُقِرُّ به على نفسه من الذُّنوب؛ من غير أن يُقَرَّر عليها ولا يُسأل عنها، وإنما عُرِضت عليه الصغائر.

فتبـارك الله ربُّ العـالمين، وأجـود الأجـودين، وأكرم الأكرمين، البرُّ اللطيف، المتودِّد إلى عباده بأنواع الإحسان، وإيصاله إليهم من كل طريق بكل نوع، لا إلٰه إلا هو الرحمٰن الرحيم»[1].

□□□□□

(١) «مدارج السالكين»، لابن قيم الجوزية، (١ / ٤٩١ ـ ٣٠٤) مختصراً.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل التاسع
هل تصحُّ التوبة من ذنبٍ مع الإصرار على غيره؟

قالت المعتزلة: لا يكون تائباً مَن أقام على ذنب، ولا فرق بين معصية ومعصية[1].

ونُقِل إجماع أهل السنة على خلافه، وأن التوبة تصحُّ من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه[1].

وتعقَّب ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ الإجماع، فقال:

«فيه قولان لأهل العلم، وهما روايتان عن الإمام أحمد، ولم يطَّلع على الخلاف مَن حكى الإجماع على صحَّتها؛ كالنووي وغيره»[2].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥ / ٩)، و«شرح صحيح مسلم» (١٧ / ٥٩ ـ ٦٠).

(٢) «مدارج السالكين»، لابن قيم الجوزية، (١ / ٢٧٣).

وحجَّةُ مَن صحَّحها:

لمـا صحَّ الإسلام ـ وهو التوبة من الكفر ـ على البقاء على معصية لم يتب منها؛ فهٰكذا تصحُّ من ذنب مع بقائه على آخر.

وحجَّةُ مَن منعها:

ـ قالوا بأن الإسلام له شأنٌ آخر ليس كغيره؛ لقوته ونفاذه وحصـولـه تبعـاً: بإسـلام الأبوين، أو أحدهما ـ للطفل ـ، وكذٰلك بانقطاع نسب الطفل من أبيه، أو بموت أحد أبويه في أحـد القولين، وكذٰلك بكون سابيه ومالكه مسلماً في أحد القولين أيضاً، وذٰلك لقوته وتشوُّف الشرع إليه، حتى حصل بغير قصد، بل بالتبعية.

ـ إن التـوبـة هي الـرجـوع إلى الله من مخالفته إلى طاعته، وأي رجوع لمن تاب من ذنب واحد وأصرَّ على ألف ذنب؟

ـ والله سبحانه إنما لم يؤاخذ التائب؛ لأنه رجع إلى طاعته وعبوديته وتاب توبة نصوحاً، والمصرُّ على مثل ما تاب منه ـ أو أعظم ـ لم يراجع الطاعة، ولم يتب توبة نصوحاً.

ـ ولأن التائب؛ إذا تاب إلى الله؛ فقد زال عنه اسم العاصي؛ كالكافر؛ إذا أسلم؛ زال عنه اسم (الكافر)، وأما إذا أصرَّ على غير الذنب الذي تاب منه؛ فاسم المعصية لا يفارقه، فلا تصحُّ توبته.

والمسألة مشكلة، ولها غورٌ، ويحتاج الجزم بأحد القولين إلى دليل يحصل به الجزم.

«وسرُّ المسألة أن التوبة هل تتبعَّض كالمعصية فيكون تائباً من وجه دون وجه؛ كالإيمان والإسلام؟

والراجح تبعُّضها؛ فإنها كما تتفاضل في كيفيتها؛ كذلك تتفاضل في كمِّيتها.

ولو أتى العبدُ بفرض وترك فرضاً آخر؛ لاستحقَّ العقوبة على ما تركه دون ما فعله، فهكذا إذا تاب من ذنبٍ وأصرَّ على آخر؛ لأن التوبة فرضٌ من الذَّنبين، فقد أدَّى أحد الفرضين وترك الآخر، فلا يكون ما ترك موجباً لبطلان ما فعل؛ كمَن ترك الحجَّ وأتى بالصلاة والصيام والزكاة.

والذي عندي في هٰذه المسألة: أن التوبة لا تصحُّ من ذنب مع الإصرار على آخر من نوعه، وأما التوبة من ذنب مع

مباشرة آخر لا تعلُّق له به، ولا هو من نوعه؛ فتصحُّ؛ كما إذا تاب من الربا، ولم يتب من شرب الخمر مثلاً؛ فإن توبته من الرِّبا صحيحة، وأما إذا تاب من ربا الفضل ولم يتُبْ من ربا النسيئة وأصرَّ عليه، أو بالعكس، أو تاب من تناول الحشيشة وأصرَّ على شرب الخمر، أو بالعكس؛ فهٰذا لا تصحُّ توبته، وهو كمن تاب من الزِّنا بامرأة، وهو مصرٌّ على الزِّنا بغيرها، غير تائب منها، أو تاب من شرب عصير العنب المسكر، وهو مصرٌّ على شرب غيره من الأشربة المسكرة؛ فهٰذا في الحقيقة لم يتب من الذنب، وإنما عدل عن نوع منه إلى نوع آخر؛ بخلاف مَن عدل عن معصية إلى معصية أخرى غيرها في الجنس؛ إما لأن وزرها أخف، وإما لغاية دواعي الطبع إليها، وقهر سلطان شهواتها له، وإما لأن أسبابها حاضرة لديه عتيدة لا يحتاج إلى استدعائها بخلاف معصية يحتاج إلى استدعاء أسبابها، وإما لاستحواذ قرنائه وخلطائه عليه، فلا يدعونه يتوب منها، وله بينهم حظوة أو جاه، فلا تطاوعه نفسه على إفساد جاهه بالتوبة؛ كما قال أبو نواس لأبي العتاهية وقد لامَه على تهتُّكِه في المعاصي:

أَتُـرَانِـي يا عَتـاهِـي تَارِكـاً تِلْكَ الـمَـلاهي؟

أَتُــرَانِـي مُفْـسِــداً بالنُّسْـ ـكِ عِنـدَ القـومِ جَاهي؟

فمثــل هٰذا إذا تاب من قتــل النفس وسـرقـة أمـوال المعصــومين وأكــل أمــوال اليتـامى ولم يتب من الخمـر والفاحشة؛ صحَّت توبته ممَّا تاب منه، ولم يؤاخذ به، وبقي مؤاخذاً بما هو مصرٌّ عليه، والله أعلم»[1] اهـ.

قلت: ونكتـة المقام أن المعصية لا تتبعَّض من نوعها وتتجـزَّأ حسب جنسها؛ فإن الخمر حرامٌ؛ سواء أكانت من زبيب أو تمر أو عنب، ولذٰلك؛ من شرب أيَّ نوع منها؛ فهو شارب خمر، يستحقُّ الحدَّ والإثم، وأما الزنا؛ فهو غير شرب الخمر، وغير الربا، وغير القذف، ولذٰلك تفاوت الإثم في هٰذه المعاصي، وتنوَّعت الحدود.

وعلى ذٰلك تُخَرَّج توبة الكفار؛ فإن الكفر لا يتجزَّأ، فإن تاب من كفر التكذيب وبقي مصرّاً على كفر الإباء والاستكبار أو كفر الإعراض أو كفر الشكِّ أو كفر النفاق؛ لم تنفعه توبته، حتى يخلع ربقة الكفر من عنقه جملةً وتفصيلاً، وكذٰلك لا يخلص المسلم حتى يدع صغير الشرك وكبيره.

---

(١) «مدارج السالكين»، لابن قيم الجوزية، (١ / ٢٧٤ ـ ٢٧٦).

وحقيقته أن هٰذا لبُّ الدين، الذي عليه مدار اليسر ورفع الحرج؛ فإن تاريخ التشريع الإسلامي ومقصده لم تحرّم المعاصي جملة، وإن كانت في نفسها معاصي، ومضارُّ قبل التحريم وبعده، لكن التدرج بالعبد حتى يخلص لله قلباً وقالباً.

وهي كذٰلك بعد التحريم معاصي وذنوب وموبقات، وإن كان ينتظمها اسم الفسوق والعصيان، لكنها تنفكُّ عن بعضها أصلاً ووصفاً، فالبقاء على بعضها لا يفيد في ترك غيرها، وعكسه سدٌّ لباب التوبة الذي فتحه الله؛ لأننا على علم أنّ العبد لا يخلو من معصية، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة.

ومآله تكليف بما لا يُطاق؛ فإن العبد قد تتوفَّر له دواعي التوبة من معصية ولم تتوفَّر له من أخرى، فمثلاً؛ قد يقع العبد في الزِّنا وشرب الخمر قبل أن يتزوَّج، فإن تزوَّج؛ فقد تحصَّلت له دواعي التوبة من الزنا؛ من غضِّ البصر، وحفظ الفرج، فإن تاب من الزنا ولم يتب من شرب الخمر؛ فإما أن يكون الصواب قبول توبته من الزنا، أو بطلانها ما دام مصرّاً على شرب الخمر، فإن كان الأول؛ فهو الحق، وإن كان الثاني؛ فمعناه أنه بعد التوبة من الزنا بمنزلته قبلها، وهي

تسوية بين فعل المعصية وتركها، ولا يستسيغ ذٰلك ذو مسكة عقل، ولا يقبله ذو علم بالله ورسوله ودين الحق، ولكن من زعم أن العقل هو الحاكم؛ أتى بالعجائب، وأفتى بالغرائب، نسأل الله السلامة من الهوى الذي يحيد عن الهدى.

قال النووي رحمه الله: «وتصحُّ التوبة من ذنب، وإن كان مصرّاً على آخر»[1].

وقال أيضاً: «ويجب أن يتوب من جميع الذنوب، فإن تاب من بعضها؛ صحَّت توبته عند أهل الحق من ذٰلك الذنب، وبقي عليه الباقي»[2].

□□□□□

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٧ / ٥٩).

(٢) «رياض الصالحين» (ص ٤٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل العاشِر
هل العَوْدُ إلى الذنب يُبْطِل التوبة؟

اشترط بعض الناس عدم معاودة الذنب، وجعل معاودته دليلاً على أن التوبة كانت باطلة غير صحيحة.

وأكثر أهل العلم على أنَّ ذلك ليس بشرط، وإنما صحَّة التوبة تتوقَّف على الإقلاع من الذنب، والندم عليه، والعزم الجازم على ترك معاودته، فإذا عاوده ـ مع عزمه حال التوبة على أن لا يعاوده ـ؛ صار كمَن ابتدأ المعصية ولم تبطل توبته المتقدِّمة.

واعلم ـ أيها العبد! ـ أن المسألة مبنيَّة على أصل، وهو أن العبد إذا تاب من الذنب الذي اقترفه، ثم عاودهُ؛ فهل يعود إليه إثم الذنب الذي تاب منه ثم عاوده بحيث يستحقُّ العقاب على الأوَّل والآخر إن مات مصرّاً عليه؟ أو أن ذلك

قد بطل بالكلِّيَّة، فلا يعود إليه إثمه، وإنما يعاقَب على الأخير.

يعود إليه إثم الذنب الذي تاب منه ثم عاوده بحيث يستحقُّ العقاب على الأوَّل والآخر إن مات مصرّاً؟ أو أن ذٰلك قد بطل بالكلِّيَّة، فلا يعود إليه إثمه، وإنما يعاقَب على الأخير.

وفي هٰذا الأصل قولان:

الأوَّل: يعود إليه إثم الذنب الأول لفساد توبته وبطلانها بالمعاودة.

وحجته:

١ ـ أن التوبة من الذنب بمنزلة الإسلام من الكفر، والكافر إذا أسلم؛ هَدَم إسلامُه ما قبلَه من إثم الكفر وتوابعه، فإذا ارتدَّ؛ حبط عمله، ورجع إليه الإثم الأوَّل مع إثم الردَّة.

وفي ذٰلك يقول رسول الله ﷺ: «من أحسن في الإسلام؛ لم يؤاخَذ بما عمل في الجاهلية، ومَن أساء في الإسلام؛ أُخِذَ بالأوَّل والآخر»[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (١٢ / ٢٦٥ ـ فتح)، ومسلم (٢ / ١٣٥ ـ نووي).

فهٰذا حال مَن أسلم وأساء في إسلامه، ومعلومٌ أن الردَّة من الإساءة في الإسلام، فإذا أخذ بعدها بما كان منه في حال كفره، ولم يسقِطْهُ الإسلام المتخلِّل بينهما؛ فهٰكذا التوبة المتخلِّلة بين الذنبين؛ لا تُسْقِط الإثم السابق؛ كما لا تمنع الإثم اللاحق.

٢ ـ إنَّ صحة التوبة مشروطةٌ باستمرارها والموافاة عليها، والمعلَّق على الشرط يعدم عند انعدام الشرط؛ كما أن صحَّة الإسلام مشروطةٌ باستمراره والموافاة عليه؛ كما قال تعالى: ﴿ولا تَمُوتُنَّ إِلَّا وأَنْتُمْ مُسْلِمونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

٣ ـ إن التوبة واجبةٌ وجوباً مضيَّقاً مدى العمر، فوقتها مدة العمر، إذ يجب على التائب استصحاب حكمها مدة عمره، فهي بالنسبة إلى العمر كالإمساك عن المفطرات في صوم اليوم، فإذا أمسك معظم النهار، ثم نقض إمساكه بالمفطرات؛ بطل ما تقدَّم من صيامه، ولم يُعْتَدَّ به، وكان بمنزلة مَن لم يمسك شيئاً في يومه.

ويدلُّ على هٰذا قول رسول الله ﷺ: «فوالذي لا إله غيره؛ إن أحدكم ليعْمَلُ بعمل أهل الجنة حتَّى ما يكون بينَه

وبينهـا إلا ذراع، فيسبق عليه الكتـاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخُلها»[1].

وهٰذا أعمُّ من أن يكون هٰذا العمل الثاني كفراً موجباً للخلود، أو معصية موجبة للدُّخول؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أنه يعمل بعمل يوجب النار، فالخاتمة السيئة أعم من أن تكون خاتمة بكفر أو بمعصية، والأعمال بالخواتيم.

٤ ـ فإن قيل: ما تقـدَّم يلزم منـه إحبـاط الحسنـات بالسيئات، والقرآن والسنة دلاَّ على أنَّ الحسنات هي التي تحبِطُ السيئات لا العكس؛ كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤]، وقال رسول الله ﷺ: «اتَّقِ الله حيثمـا كنت، وأتبـع السيئـة الحسنة؛ تمحُها، وخالِقِ الناس بخُلُق حسن»[2].

قيل: والقـرآن والسنـة قد دلاَّ على المـوازنـة وإحباط الحسنات بالسيئات، فلا يُضرَبُ كتاب الله بعضه ببعض.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦ / ٣٠٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) صحيح بشواهده؛ كما هو مخرَّج في «صحيح الأذكار وضعيفه» (١٢٦٢ / ٩٩٤).

ـ فأما الموازنة؛ فمذكورة:

في قوله تعالى: ﴿والوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِيْنُهُ فأُولٰئكَ هُمُ المُفْلِحونَ. ومَنْ خَفَّتْ مَوازِيْنُهُ فأُولٰئكَ الَّذينَ خَسِروا أَنْفُسَهُمْ بِما كَانُوا بآياتِنا يَظْلِمونَ﴾ [الأعراف: ٨ ـ ٩].

وفي قولـه عزَّ وجـلَّ: ﴿ونَضَعُ المَوازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وإِنْ كانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنا بِها وكَفَى بِنا حَاسِبينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وفـي قولــه: ﴿فَمَـنْ ثَقُـلَتْ مَوازِينُــهُ فأُولٰئــكَ هُمُ المُفْلِحـونَ. ومَنْ خَفَّتْ مَوازِينُـهُ فأُولٰئـكَ الَّـذينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ في جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢ ـ ١٠٣].

وقوله: ﴿فأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ فَهُوَ في عِيْشَةٍ راضِيَةٍ. وأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٦ ـ ٩].

ـ وأما الإحباط:

فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ ولا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ

بالمَنِّ والأذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وأما السنة؛ ففيها كثير[1].

فإذا استقرَّت قاعدة الشريعة: أنَّ من السيِّئات ما يُحْبِطُ الحسنات بالإجماع، ومنها ما يحبِطُها بالنصِّ؛ جاز أن تحبط سيئة المعاودة حسنة التوبة، فتصير التوبة كأنها لم تكن، فيلتقي العملان ولا حاجز بينهما، فيكون التأثير لهما جميعاً.

الثاني: وهو أنه لا يعود إليه إثم الذنب الذي تاب منه بنَقْضِ التوبة؛ بأن ذٰلك الإثم قد ارتفع بالتوبة، وصار بمنزلة ما لم يعمله، وكأنه لم يكن، فلا يعود إليه بعد ذٰلك، وإنما العائد إثم المستأنف لا الماضي.

قلتُ: وهٰذا القول ندِين الله به، وتلكم حجَّتُنا:

١ ـ أن هٰذه المسألة فيها حديث نصٍّ؛ فلا عبرة بعد قول رسول الله ﷺ بقول أحد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربِّه عزَّ وجلَّ؛ قال: «أذنب عبدٌ ذنباً، فقال: اللهمَّ اغفِرْ لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي، فعَلِم أن له ربّاً

(١) انظر رسالتي: «مبطلات الأعمال».

يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب، فقال: أي ربِّ! اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً، فعلِمَ أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب، فقال: أي ربِّ! اغْفِرْ لي ذنبي. فقال: تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئتَ؛ فقد غفرتُ لك»[1].

قال النَّووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٧ / ٧٥): «باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكرَّرت الذنوب والتوبة:

هٰذه المسألة تقدَّمت في أوَّل كتاب التوبة، وهٰذه الأحاديث ظاهرة في الدِّلالة لها، وأنه لو تكرَّر الذنب مئة مرة أو ألف مرَّة أو أكثر وتاب في كل مرة؛ قُبِلَتْ توبتُه، وسقطت ذنوبُه، ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها؛ صحَّت توبتُه.

قوله عزَّ وجلَّ للذي تكرَّر ذنبُه: «اعمل ما شئتَ؛ فقد غفرتُ لك»؛ معناه: ما دمتَ تذنِبُ ثم تتوب؛ غفرتُ لك،

(١) أخرجه: البخاري (١٣ / ٤٦٦ ـ فتح)، ومسلم (١٧ / ٧٥ ـ ٧٦ ـ نووي).

وهٰذا جار على القاعدة التي ذكرناها» انتهى.

قلتُ: الذي تقدَّم في أول كتاب التوبة (١٧ / ٥٩ ـ ٦٠):

«وإذا تاب توبة صحيحة بشروطها، ثم عاودَ الذنب؛ كُتِبَ عليه ذٰلك الذنب الثاني، ولم تَبْطُلْ توبتُه، هٰذا مذهب أهل السنة في المسألتين، وخالفتِ المعتزلة فيهما.

قال أصحابنا: ولو تكرَّرت التوبة ومعاودة الذنب؛ صحَّت» انتهى.

وأشار الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى ذٰلك في «فتح الباري» (١٣ / ٤٧٢) في معرض الاستشهاد، وبه قال ـ كما في «فتح الباري» (١١ / ١٠٤) ـ:

«وزاد بعضُ من أدركناه في شروط التوبة أموراً أخرى؛ منها: أن يفارق موضع المعصية، وأن لا يصل في آخر عمره إلى الغرغرة، وأن لا تطلع الشمس من مغربها، **وأن لا يعود إلى ذٰلك الذنب، فإن عاد إليه؛ بان أن توبته باطلة**.

قلتُ: والأول مستحبٌّ، والثاني والثالث داخلان في حدِّ التكليف، والرابع الأخير عُزِيَ للقاضي أبي بكر

الباقلاَّني، ويردُّه الحديث الآتي بعد عشرين باباً، وقد أشرتُ إليه في (باب فضل الاستغفار)».

قلتُ: ومرادُه حديث أبي هُريرة الآنف، وهو ما أشار إليه في (باب فضل الاستغفار) (١١ / ٩٩).

وبـذٰلـك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٧٠١).

وإذا تاب توبة صحيحة؛ غُفِرَت ذنوبُه، فإن عاد إلى الذنب؛ فعليه أن يتوب، وإذا تاب؛ قبل الله توبته أيضاً.

٢ ـ ومن أسماء الله الحسنى: التوَّاب.

قال الحليمي: «إنه العائد على عبده بفضل رحمته كلما رجع لطاعته وندم على معصيته، فلا يُحْبِطُ عنه ما قدَّمه من خير، ولا يحرِمُه ما وَعَدَ به الطائع من الإحسان».

وقال الخطابي: «هو الذي يتوب على عبده، ويقبل توبته، كلَّما تكرَّرت التوبة؛ تكرَّر القبول»[1].

وذكر ذٰلك الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ١٠٤) محتجّاً به.

(١) «شأن الدعاء» للخطابي (ص ٩٠).

٣ ـ ليس هٰذا كالكفر الذي يُحْبِطُ الأعمال؛ فإن الكفر له شأن آخر من وجوه متعدِّدة:

الأول: أن الكفـر يحبِط جميع الحسنـات، ومعـاودة الذنب لا تُحْبِطُ ما تقدَّمه من الحسنات.

الثـاني: المعصية غير الكفـر، فلا يكفر مرتكبها، ولا يخلد في جهنَّم.

ولو قلنا بأن معاودة الذنب تحبِطُ الحسنات؛ لدخَلْنا إلى مذهب أهل الأهواء والبدع من الخوارج والمعتزلة المخلِّدين في النـار بالكبيرة التي تقـدَّمهـا ألـوف من الحسنات؛ فإن الفـريقين متَّفقان على خلود أرباب الكبائر في النار، ولكنَّ الخوارج كفَّروهم، والمعتزلة فسَّقوهم، اختلفت المسمَّيات والخـاتمة واحدة، وكلا المذهبين باطلٌ في دين الإسلام؛ بالكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر، والقياس، ومخالف للمعقول والمنقول وموجَب العدل.

كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها ويُؤت مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظيماً**﴾ [النساء: ٤٠].

٤ ـ لا يُشترط في صحة التوبة العصمة إلى الممات، بل إذا ندم وأقلع وعزم على الترك؛ مُحِيَ عنه إثم الذنب بمجرَّد ذٰلك، فإذا استأنفه؛ استأنف إثمه.

٥ ـ قياس التوبة على صيام اليوم، وعدد ركعات الصلاة؛ قياس مع الفارق؛ فإن تلك عبادة واحدة، لا تكون مقبولة إلا بالإتيان بجميع أركانها وأجزائها، وأما التوبة؛ فهي عبادة متعدِّدة بتعدُّد الذنوب، فكلُّ ذنب له توبة تخصُّه فإذا أتى العبد واحدةً وترك أخرى؛ لم يكن ما ترك موجباً لبُطلان ما فعل؛ كما تقدَّم تقريره.

ونظير هٰذا: مَن صلَّى ولم يصم، أو زكَّى ولم يحجَّ.

٦ ـ وهٰذا جار على أصول أهل السنة والجماعة؛ فإنهم متَّفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين، ويكون محبوباً لله مبغوضاً له من وجهين أيضاً، بل يكون فيه نفاقٌ وإيمانٌ، وإيمانٌ وكفرٌ، ويكون إلى أحدهما أقرب منه إلى الآخر، فيكون من أهله.

كما قال تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

وقال تعالى: ﴿وما يُؤمِنُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا وهُمْ مُشْرِكونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

أثبت لهم الإيمان به مع مقارنة الشرك، فإن كان هٰذا الشرك الأكبر؛ لم ينفعهم ما معهم من الإيمان بالله، وإن كان من الشرك الخفي؛ فهٰؤلاء مستحقُّون للوعيد أعظم من استحقاق أرباب الكبائر، والخفيُّ قد يُغْفَر، وأما الجلي؛ فلا يغفره الله إلا بالتوبة منه؛ فإن الله لا يغفر أن يُشْرَك به.

وبهٰذا الأصل أثبت أهل السنة دخول أهل الكبائر النار، ثم خروجهم منها ودخولهم الجنة؛ لما قام بهم من السببين.

فإذا ثبت هٰذا؛ فمعاودة الذنب لا تنقض التوبة الأولى، ولكن معاوده مبغوض إلى الله، فإن تاب؛ كان محبوباً له، فيرتب الله عز وجل على كل سبب أثره ومسبَّبه بالعدل والحكمة، ولا يظلم مثقال ذرة.

وينبغي أن تعلم أيها العبد المفتنُّ التوَّاب أموراً:

ـ منها: أن استمرار التوبة؛ إن لم يكن شرطاً في صحَّة ما مضى منها؛ فهو شرط في صحة كمالها ونفعها؛ لأنه ضربٌ من الاستقامة التي حثَّ الله عليها بعد التوبة:

قال سبحانه وتعالى: ﴿فاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ومَنْ تَابَ مَعَكَ ولا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِما تَعْمَلونَ بَصيرٌ﴾ [هود: ١١٢].

ولك أسوة حسنة في كعب بن مالك رضي الله عنه، حيث أنجاه الله بالصِّدْق، فتاب عليه وعلى صاحبيه اللَّذين خُلِّفا معه؛ قال:

«يا رسول الله! إن الله تعالى إنما أنجاني بالصدق، وإنَّ من توبتي أن لا أحدِّث إلا صدقاً ما بقيت».

قال: «فوالله ما علمتُ أحداً من المسلمين أبلاه الله تعالى في صدق الحديث منذ ذكرتُ ذٰلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاني الله تعالى، والله ما تعمَّدْت كذبة منذ قلتُ ذٰلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هٰذا، وإني لأرجو أن يحفظني الله تعالى فيما بقي»[1].

ـ منها: أن نقض التوبة والرجوع إلى المعصية في بعض الذنوب يؤول إلى عدم قبول التوبة الأولى وإحباط حسناتها، وذٰلك في:

(١) جزء من حديث الثلاثة الذين خُلِّفوا، وهو متَّفق على صحته، وانظر فقهه وفوائده ودلالاته في جزء مفرد منَّ الله علينا ففصَّلنا القول فيه تفصيلاً، وهو قيد الطبع.

١ ـ الردَّة والموت على الكفر والنفاق:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وأُولئكَ هُمُ الضَّالُّونَ . إِنَّ الَّذِينَ كَفَروا ومَاتُوا وهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولئكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ومَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٩٠ ـ ٩١].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لهُمْ ولا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٣٧].

وقال أيضاً: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبعينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ذٰلكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا باللهِ ورَسولِهِ واللهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الفَاسقينَ﴾ [التوبة: ٨٠].

٢ ـ الإدمان على الخمر:

قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر؛ لم تُقْبَل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب؛ تاب الله عليه، فإن عاد؛ لم تُقْبَل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب؛ تاب الله عليه، فإن عاد؛ لم تُقْبَل له صلاة أربعين صباحاً؛ فإن تاب؛ تاب

الله عليه، فإن عاد في الرابعة؛ لم تُقْبَل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب؛ لم يتُبِ الله عليه، وسقاه من نهر الخبال»[1].

ـ ومنها: أن قوله ﷺ في الحديث القدسي المذكور قبيل ورقات: «اعمل ما شئت؛ فقد غفرتُ لك»؛ ليس فيه إطلاق وإذنٌ منه سبحانه له في المحرَّمات والجرائم، وإنما يدلُّ على أنه يغفِرُ له ما دام كذلك: إذا أذنب تاب.

واختصاص هٰذا بهذا؛ لأنَّه قد عَلِم أنه لا يصرُّ على ذنب، وأنه كلَّما أذنب؛ تاب، حكمٌ يعمُّ كلَّ من كانت هٰذه حاله، لكن ذٰلك العبد مقطوعٌ له بذٰلك كما قُطِعَ به لأهل بدر، وكذٰلك كل من بشَّره رسول الله ﷺ بالجنَّة أو أخبره بأنه مغفورٌ له؛ لم يفهم منه هو ولا غيرُه من الصحابة إطلاق

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٨٦٢)، وأحمد (٢ / ١٨٩).

قلت: وهو صحيح.

و(نهر الخبال): هو عصارة أهل النار وصديدهم؛ كما جاء مفسَّراً في رواية صحيحة عند: أحمد (٢ / ٣٥ و١٨٩)، والحاكم (٤ / ١٤٦).

تنبيه: الحديث بمنطوقه يدل على أن الإدمان على الخمر يحجب التوبة، وبمفهومه حجة لمن قال: إن التوبة لا تُنقَض بمعاودة الذنب، ولو كُرِّرت التوبة وكُرِّر الذنب، والله أعلم.

الذنوب والمعاصي له، ومسامحته بترك الواجبات، بل كان هٰؤلاء أشد اجتهاداً وحذراً وخوفاً بعد البشارة منهم قبلها؛ كالعشرة المشهود لهم بالجنة، وقد كان الصدِّيق شديد الحذر والمخافة، وكذٰلك عمر؛ فإنهم علموا أن البشارة المطلقة مقيَّدة بشروطها، والاستمرار عليها إلى الموت، ومقيَّدة بانتفاء موانعها، ولم يفهم أحدٌ من ذٰلك الإطلاق الإذن فيما شاؤوا من الأعمال[1].

□□□□□

(١) «الفوائد»، لابن قيم الجوزية، (ص ١٦ - ١٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الحادي عشر
التوبة من معصية تتوقَّف على الوقوع في مثلها

من توغَّل في ذنب، وعزم على التوبة منه، ولا يمكِنُه التوبة منه إلا بارتكاب بعضه.

وقد فرضوا في ذلك من أولج في فرج حرام ثم عزم على التوبة قبل النزع الذي هو جزء الوطء، ومن توسَّط أرضاً مغصوبةً ثم عزم على التوبَة ولا يمكنه إلا بالخروج الذي هو مشيٌ فيها وتصرُّف؛ فكيف يتوب من الحرام بحرام مثله؟! وهل تُعْقَل التوبة من الحرام بالحرام؟!

ـ وقد أشكلت هٰذه الحال على بعض الناس، فزعم أن التَّكليف ساقطٌ عنه في هٰذا الفعل الذي يتخلَّص به من الحرام، وحجَّته: أنه لا يمكن أن يكون مأموراً به وهو حرام، وقد تعيَّن في حقِّه طريقاً للخلاص من الحرام لا يمكنه

التخلُّص بدونه، فلا حكم في هٰذا الفعل ألبتَّة، وهو بمنزلة العفو الذي لا يدخل تحت التكليف.

ـ وقالت طائفة أخرى: بل هو حرامٌ واجبٌ، فهو ذو وجهين، مأمورٌ به من أحدهما، منهيٌّ عنه من الآخر، فيؤمر به من حيث تعيُّنُه طريقاً للخَلاص من الحرام، وهو من هٰذا الوجه واجب، وينهى عنه من جهة كونه مباشرة للحرام، وهو من هٰذا الوجه محرَّم، فيستحقُّ عليه الثواب والعقاب.

ولا يمتنع كون الفعل في الشرع ذا وجهين مختلفين؛ كالاشتغال عن الحرام بمباح؛ فإن المباح إذا نظرنا إلى ذاته ـ مع قطع النظر عن ترك الحرام ـ؛ قضينا بإباحته، وإذا اعتبرناه من جهة كونه تارك للحرام؛ كان واجباً.

نعم؛ غايتُه أنه لا يتعيَّن مباح دون مباح، فيكون واجباً مخيَّراً.

وكذٰلك الصلاة في الدَّار المغصوبة هي حرام وهي واجبةٌ، وستر العورة بثوب الحرير كذٰلك حرامٌ واجبٌ من وجهين مختلفين.

ـ «والصواب: أن هٰذا النزع والخروج من الأرض توبةٌ

ليس بحرام، إذ هو مأمورٌ به، ومحالٌ أن يُؤمَر بالحرام، وإنما كان النـزع ـ الـذي هو جزء الوطء ـ حراماً بقصد التلذُّذ به وتكميل الوطء، وأما النزع الذي يُقْصَد به مفارقة الحرام وقطع لذة المعصية؛ فلا دليل على تحـريمـه؛ لا من نصٍّ، ولا إجماع، ولا قياس صحيح يستوي فيه الأصل والفرع في علة الحكم، ومحـالٌ خلوُّ هٰذه الحـادثـة عن حكم الله فيهـا، وحكمـه فيهـا: الأمـر بالنـزع قطعاً، وإلا كانت الاستدامة مباحة، وذٰلك عين المحال.

وكذٰلك الخروج من الأرض المغصوبة مأمورٌ به، وإنما تكون الحركة والتصرُّف في ملك الغير حراماً؛ إذا كان على وجـه الانتفـاع بها، المتضمِّن لإضرار مالكها، أما إذا كان القصد ترك الانتفاع، وإزالة الضَّرر عن المالك؛ فلم يحرِّم الله ولا رسوله ذٰلك، ولا دلَّ على تحريمه نظرٌ صحيح، ولا قياسٌ صحيح.

وقياسه على مشي مستديم الغصب، وقياس نزع التائب على نزع المستديم؛ من أفسد القياس وأبينه بطلاناً.

ونحن لا ننكر كون الفعل الواحد يكون له وجهان، ولكن

إذا تحقَّق النهي عنه والأمر به؛ أمكن اعتبار وجهيه؛ فإن الشارع أمر بستر العورة، ونهى عن لبس الحرير، فهٰذا الساتر لها بالحرير قد ارتكب الأمرين، فصار فعله ذا وجهين، وأما محل النزاع؛ فلم يتحقَّق فيه النهي عن النزع والخروج عن الأرض المغصوبة من الشارع ألبتة؛ لا بقوله، ولا بمعقول قوله؛ إلا باعتبار هٰذا الفرد بفرد آخر، بينهما أشدُّ تباين وأعظم فرق في الحس والعقل والفطرة والشرع.

وأما إلحاق هٰذا الفرد بالعفو؛ فإن أُريد به أنه معفوٌّ له عن المؤاخذة به؛ فصحيح، وإن أريد أنه لا حكم لله فيه، بل هو بمنزلة فعل البهيمة والنائم والناسي والمجنون؛ فباطل، إذ هؤلاء غير مخاطَبين، وهٰذا مخاطبٌ بالنزع والخروج، فظهر الفرق، والله الموفِّق للصواب.

فإن قيل: هٰذا يتأتَّى لكم فيما إذا لم يكن في المفارقة بنزع أو خروج مفسدة، فما تصنعون فيما إذا تضمَّن مفسدة مثل مفسدة الإقامة؛ كمن توسَّط جماعة جرحى لسلبهم، فطرح نفسه على واحد؛ إن أقام عليه؛ قتله بثقله، وإن انتقل عنه؛ لم يجد بدّاً من انتقاله إلى مثله يقتله بثقله، وقد عزم على التوبة؟! فكيف تكون توبته؟!

قيل: توبة مثل هٰذا بالتزام أخفِّ المفسدتين؛ من الإقامة على الذنب المعيَّن أو الانتقال عنه.

فإن تساوت مفسدة الإقامة على الذنب ومفسدة الانتقال عنه من كل وجه؛ فهٰذا يؤمر من التوبة بالمقدور له منها، وهو الندم والعزم الجازم على ترك المعاودة، وأما الإقلاع؛ فقد تعذَّر في حقِّه؛ إلا بالتزام مفسدة أخرى مثل مفسدته.

فقيل: إنه لا حكم لله في هٰذه الحادثة؛ لاستحالة ثبوت شيء من الأحكام الخمسة فيها، إذ إقامته على الجريح تتضمَّن مفسدة قتله، فلا يؤمر بها، ولا هو مأذون له فيها، وانتقاله عنه يتضمَّن مفسدة قتل الآخر، فلا يؤمر بالانتقال، ولا يؤذن له فيه، فيتعذَّر الحكم في هٰذه الحادثة على هٰذا. فتتعذَّر التوبة منها.

والصواب: أن التوبة غير متعذِّرة؛ فإنه لا واقعة إلا ولله فيها حكم؛ علمه من عَلِمه، وجَهِلَهُ من جَهِلَه.

فيقال: حكم الله في هٰذه الواقعة كحكمه في المُلْجَإ؛ فإنه قد أُلجِيء قدراً إلى إتلاف أحد النفسين ولا بدَّ، والمُلْجَأ ليس له فعل يُضاف إليه، بل هو آلة، فإذا صار هٰذا كالمُلْجَإ؛

فحكمه أن لا يكون منه حركة ولا فعل ولا اختيار، فلا يُعْدَل من واحد إلى واحد، بل يتخلَّى عن الحركة والاختيار، ويستسلم استسلام من هو عليه من الجرحى، إذ لا قدرة له على حركة مأذونٌ له فيها ألبتة، فحكمه الفناء عن الحركة والاختيار، وشهود نفسه كالحجر الملقى على هٰذا الجريح، ولا سيما إن كان قد أُلقي عليه بغير اختياره، فليس له أن يلقي نفسه على جاره لينجيه بقتله، والقدر ألقاه على الأول؛ فهو معذورٌ به، فإذا انتقل إلى الثاني؛ انتقل بالاختيار والإرادة، فهٰكذا إذا ألقى نفسه عليه باختياره، ثم تاب وندم؛ لا نأمره بإلقاء نفسه على جاره ليتخلَّص من الذنب بذنب مثله سواء.

وتوبة مثل هٰذا إنما تتصوَّر بالندم والعزم فقط، لا بالإقلاع، والإقلاع في حقِّه مستحيل، فهو كمن أولج في فرج حرام، ثم شُدَّ وربط في حال إيلاجه؛ بحيث لا يمكنه النزع ألبتة؛ فتوبته بالندم والعزم والتجافي بقلبه عن السكون إلى الاستدامة، وكذٰلك توبة الأول بذٰلك وبالتجافي عن الإرادة والاختيار، والله أعلم»[1].

وقال شيخ الإسلام: «وقد تنازع الناس في العبد؛ هل

(١) «مدارج السالكين»، لابن قيم الجوزية، (١ / ٢٨٧ ـ ٢٨٩).

يصير في حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها؟

والصواب الذي عليه أهل السنة والجمهور أن التوبة ممكنةٌ من كل ذنب، وممكنٌ أن الله يغفره.

وقد فرضوا في ذٰلك من توسَّط أرضاً مغصوبة، ومَن توسَّط جرحى فكيفما تحرَّك قتل بعضهم، فقيل هٰذا لا طريق له إلى التوبة، والصحيح أن هٰذا إذا تاب؛ قبل الله توبته.

أما مَن توسط الأرض المغصوبة؛ فهٰذا بخروجه بنيَّة تخلِيَة المكان وتسليمه إلىٰ مستحقِّه؛ ليس منهيّاً عنه ولا محرَّماً، بل الفقهاء متَّفقون على أن مَن غصب داراً وترك فيها قماشه وماله، إذا أمر بتسليمها إلى مستحقِّها؛ فإنه يومر بالخروج منها، وبإخراج أهله وماله منها، وإن كان ذٰلك نوع تصرُّف فيها، لكنه لأجل إخلائها.

والمشرك إذا دخل الحرم؛ أمر بالخروج منه، وإن كان فيه مرور فيه.

ومثل هٰذا حديث الأعرابيِّ المتَّفق على صحته لما بال في المسجد، فقام الناس إليه، فقال ﷺ: «لا تزرموه»؛ لا تقطعوا عليه بوله، وأمرهم أن يصبُّوا على بوله دلواً من ماء،

فهو لما بدأ البول كان إتمامه خيراً من أن يقطعوه فيلوث ثيابه وبدنه.

ولو زنا رجل بامرأة، ثم تاب؛ لنزع، ولم يكن مذنباً بالنزع، وهل هو وطءٌ؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد.

فلو حلف أن لا يطأ امرأته بالطلاق الثلاث؛ فالذين يقولون: إنه يقع به الطلاق الثلاث؛ إذا وطئها؛ تنازعوا؛ هل يجوز له وطؤها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد: أحدهما: يجوز؛ كقول الشافعي، والثاني: لا يجوز؛ كقول مالك؛ فإنه يقول: إذا أجزتُ الوطء؛ لزم أن يباشرها من حال النزع، وهي محرَّمة، وهذا إنما يجوز للضَّرورة، لا يجوزه ابتداء، وذلك يقول النزع ليس بمحرَّم.

وكذلك الذين يقولون إذا طلع عليه الفجر وهو مولجٌ؛ فقد جامع، لهم في النزع قولان في مذهب أحمد وغيره.

وأما على ما نصرناه؛ فلا يحتاج إلى شيء من هٰذه المسائل؛ فإن الحالف إذا حنث يكفِّر يمينه ولا يلزمه الطلاق الثلاث، وما فعله الناس حال التبيُّن من أكل وجماع فلا بأس به؛ لقوله: «حتى».

والمقصود: أنه لا يجوز أن يَقْنَطَ أحدٌ ـ ولا يُقَنِّط أحداً ـ من رحمة الله؛ فإن الله نهى عن ذٰلك، وأخبر أنه يغفر الذنوب جميعاً» اهـ[1].

وقد نقل كلامَه مستحسناً ومقرّاً العلاَّمة السفاريني في «لوامع الأنوار البهيَّة» (١ / ٣٨١ ـ ٣٨٣).

□□□□□

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، (١٦ / ٢١ ـ ٢٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني عشر
توبة العاجز

العاصي إذا حِيل بينه وبين أسباب التوبة وعجز عنها بحيث يتعذَّر وقوعها منه؛ هل تصحُّ توبته؟!

وهٰذا كالكاذب والقاذف وشاهد الزُّور إذا قطع لسانه، والزاني إذا جُبَّ، والسارق إذا أُتِي على أطرافه الأربعة، والمزوِّر إذا قطعت يده، ومَن وصل إلى حدٍّ بطلتْ معه دواعيه إلى معصيةٍ كان يرتكبها.

قالت طائفة من الناس: لا تصحُّ توبته؛ لأن:

١ ـ التوبة إنما تكون ممَّن يمكنه الفعل والترك، فالتوبة من الممكن لا من المستحيل، ولهٰذا لا تُتَصَوَّر التوبة من نقل الجبال عن أماكنها، وتنشيف البحار، والطيران إلى السماء... ونحوه، ومثل هٰذا؛ كالمكره على الترك،

المحمول عليه قهراً، ومثل هٰذا لا تصحُّ توبته.

٢ ـ التوبة تكون مخالفة داعي النفس، وإجابة داعي الحق، ولا داعي للنفس هنا، إذ يعلم استحالة الفعل منها.

٣ ـ من المستقر في الفِطَر أن توبة المفاليس وأصحاب الجوائح توبة غير معتبرة، ولا يُحمدون عليها، بل تسمى إفلاس؛ كما قال الشاعر:

ورُحْتُ عَنْ تَوْبَةٍ سَائِلا
وجَدْتُها تَوْبَةَ إفْلاسِ

٤ ـ ويدلُّ على هٰذا أن النصوص المتظاهرة المتضافرة قد دلَّت على أن التوبة عند المعاينة لا تنفع؛ لأنها توبة اضطرار لا اختيار.

قال تعالى: ﴿**إِنَّما التَّوْبَةُ عَلى اللهِ لِلَّذينَ يَعْمَلونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَريبٍ فأُولٰئكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وكَانَ اللهُ عَليماً حَكيماً . ولَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذينَ يَعْمَلونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قالَ إنِّي تُبْتُ الآنَ ولا الَّذينَ يَمُوتُونَ وهُمْ كُفَّارٌ أُولٰئكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَليماً**﴾ [النساء: ١٧ ـ ١٨].

والجهالة هنا جهالة العمل، وإن كان عالماً بالتَّحريم؛ لأن كلَّ شيء عُصِيَ به؛ فهو جهالةٌ؛ عَمْداً كان أو غيره؛ بإجماع أصحاب رسول الله ﷺ[1].

والتوبة من قريب هي التوبة قبل المعاينة.

فهٰذا شأن التائب من قريب، وأما إذا وقع في النَّزْع، فقال: إني تبتُ الآن؛ لم تُقْبَل توبته، فهي كالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها، ويوم القيامة، وعند معاينة بأس الله.

٥ ـ حقيقة التوبة هي كفُّ النفس عن الفعل الذي هو متعلِّق بالنهي، والكفُّ إنما يكون عن أمر مقدورٍ، وأما المحال؛ فلا يُعْقَلُ كفُّ النفس عنه.

٦ ـ التوبة هي الإقلاع عن الذنب، وهٰذا لا يُتَصَوَّرُ مِنه الإيقاع حتى يتأتَّى منه الإقلاع.

٧ ـ الذنب عزم جازم على فعل المحظور، يقترن به فعله المقدور، والتوبة منه العزم الجازم على ترك المقدور، يقترن به الترك، والعزم على غير المقدور محال، والترك في حقِّ

---

(١) نقله: ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤ / ٢٠٢)، وهو صحيح.

هٰذا ضروريٌّ، لا عزم غير مقدور.

وقال أهل السنة ـ وهو الصواب ـ: إن توبته صحيحة ممكنة، بل واقعة:

١ ـ أن أركان التوبة مجتمعة فيه، والمقدور له منها الندم، وهو ركن التوبة الأعظم.

قال رسول الله ﷺ: «الندمُ توبةٌ»[1].

فإذا تحقَّق ندمه على الذَّنب ولومه نفسه عليه؛ فهٰذه توبة، وكيف يصحُّ أن تسلب التوبة عنه، مع شدَّة ندمه على الذنب، ولومه نفسه عليه؟! ولا سيَّما ما يتبع ذٰلك من بكائه وحزنه وخوفه وعزمه الجازم ونيته أنه لو كان صحيحاً والفعل مقدوراً له؛ لما فعله.

٢ ـ أن الشارع نزل العاجز عن الطاعة منزلة الفاعل لها إذا صحَّت نيَّته.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد (٣٥٦٨ و٤٠١٢ و٤٠١٤ و٤٠١٦ ـ شاكر)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٠٧)، والحاكم (٤ / ٢٤٣) وصححه ووافقه الذهبي.

قلت: وهو صحيح.

قال رسول الله ﷺ: «إن أقواماً خلفنا بالمدينة ما سلَكْنا شعباً ولا وادياً؛ إلا وهم معنا، حبسَهُمُ العذر»[1].

وله نظائر في الحديث.

فتنـزيل العاجز عن المعصية التارك لها قهراً ـ مع نيَّته تركها اختياراً لو أمكنه ـ منزلة التارك المختار؛ أولى.

٣ ـ الفـرق بين هٰذا والمعـاين ومَن ورد القيامـة: أن التكليف قد انقـطع بالمعاينة، وورود القيامة، والتوبة إنما تكـون في زمن التكليف، وهٰـذا العـاجـز لم ينقـطع عنـه التكليف، فالأوامر والنواهي لازمة له، والكفُّ متصوَّر منه عن التمنِّي، والـوداد، والأسف على فوته، وتبديل ذٰلك بالندم والحزن على فعله.

٤ ـ وسرُّ المسألة في هٰذا المقام أن هٰذا يُثاب ويُعاقب على الإرداة الجـازمة؛ فإنه إن تعذَّر منه الفعل ما تعذَّر منه التمنِّي والوداد، فإذا كان يتمنَّى ويودُّ لو واقع الذنب، ومن نيَّته

---

(١) أخرجه: البخاري (٦ / ٤٦ ـ ٤٧ ـ فتح) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه: مسلم (١٩١١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه

أنه لو كان معافىً لباشره؛ فتوبته عن هٰذا بالإقلاع عن هٰذا الوداد والتمنِّي، والحزن على فوته؛ فإن الإصرار متصوَّر في حقِّه قطعاً، فيُتَصَوَّر في حقه ضدُّه، وهو التوبة، بل هي أولى بالإمكان، والتصور من الإصرار، وهٰذا واضح.

وينبني هٰذا المقام على قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار».

قلتُ: يا رسول الله! هٰذا القاتل، فما بال المقتول؟

قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[1].

فهٰذا الحرص هو الإرادة الجازمة، ولكنه عجز عن القتل، فمنطوق هٰذا الحديث أن الحريص على السيئات الجازم بإرادة فعلها؛ إذا لم يمنعه إلا مجرَّد العجز؛ فهٰذا يعاقَب على ذٰلك عقوبة الفاعل، ومفهومه أن الحريص أيضاً على الطَّاعات الجازم بإرادته فعلها؛ إذا لم يمنعه إلا الضرر أو العجز؛ يبلغ بنيَّته أجر الفاعل المختار.

وعلى ذٰلك يخرج قول رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٨٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٨٨)؛ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحقِّ، ورجلٌ آتاه الله حكمةً فهو يقضي بها ويعلِّمُها»[1].

وهذا الحسد الجائز هو التمنِّي والوداد أن يكون مثلهما، لا أن تزول النعمة عنهما؛ كما جاء في رواية: «فقال رجل: ليتني أوتيتُ مثل ما أُوتِيَ فلانٌ فعملتُ مثل ما يعمل»[2]، فهو في الأجر مثلهما؛ كما في حديث أبي كبشة الأنماري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«ثلاثٌ أُقسِمُ عليهنَّ وأحدِّثكم حديثاً فاحفظوه».

قال: «ما نقصَ مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبدٌ مظلمة صبر عليها؛ إلا زاده الله عزّاً، ولا فتح عبد باب مسألة؛ إلا فتح الله عليه باب فقر ـ أو كلمة نحوها ـ، وأحدِّثكم حديثاً فاحفظوه».

فقال: «إنما الدُّنيا لأربعة نفر: عبدٌ رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتَّقي ربه فيه، ويصل به رحمه، ويعلم لله فيه حقّاً، فهٰذا بأفضل المنازل، وعبدٌ رزقه الله علماً ولم يرزقه

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ١٦٥ ـ فتح)، ومسلم (٨١٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٩ / ٧٣ ـ فتح) من حديث أبي هريرة.

مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً؛ لعملتُ فيه بعمل فلانٍ، فهو بنيَّته، فأجرهما سواء، وعبدٌ رزقه الله مالاً، ولم يرزقْه علماً، يخبط في ماله بغير علم، لا يتَّقي فيه ربَّه، ولا يصلُ فيه رحمَه، ولا يعلم لله فيه حقّاً، فهو بأخبث المنازل، وعبدٌ لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أني لي مالاً؛ لعملتُ فيه بعمل فلان، فهو بنيَّته، فوزرهما سواء»[1].

وما قرَّرناه هو قول أهل السنة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وممَّا ينبني على هٰذا مسألة معروفة بين أهل السنة وأكثر العلماء وبين بعض القدريَّة، وهي: توبة العاجز عن الفعل؛ كتوبة المجبوب عن الزِّنا، وتوبة الأقطع عن السرقة... ونحوه من العجز؛ فإنها توبة صحيحة عند جماهير العلماء من أهل السنة وغيرهم، وخالف في ذٰلك بعض القَدَريَّة؛ بناء على أن العاجز عن الفعل لا يصحُّ أن يُثاب على تركه الفعل، بل يُعاقَب على تركه، وليس كذٰلك، بل إرادة العاجز

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وهو صحيح.

عليها الثواب والعقاب كما بيَّنَّا، وبيَّنَّا أن الإرادة الجازمة مع القدرة تجري مجرى الفاعل التامِّ، فهٰذا العاجز إذا أتى بما يقدر عليه من مباعدة أسباب المعصية بقوله وعمله وهجرانها وتركها بقلبه؛ كالتائب القادر عليها سواء، فتوبة هٰذا العاجز عن كمال الفعل كإصرار العاجز عن كمال الفعل»[1].

□□□□□

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٧٤٥ - ٧٤٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث عشر
توبة من تَعذَّر عليه أداء الحق الذي فرَّط فيه

«وهٰذا يُتَصَوَّر في حقِّ الله وحقوق عباده:

فأما في حقِّ الله؛ فكمن ترك الصلاة عمِداً من غير عذر، مع علمه بوجوبها وفرضها، ثم تاب وندم، فاختلف السلف في هٰذه المسألة:

ـ فقالت طائفة: توبته بالندم، والاشتغال بأداء الفرائض المستأنفة، وقضاء الفرائض المتروكة، وهٰذا قول الأئمة الأربعة وغيرهم.

ـ وقالت طائفة: توبته باستئناف العمل في المستقبل، ولا ينفعه تدارك ما مضى بالقضاء، ولا يُقْبَل منه، فلا يجب عليه، وهٰذا قول أهل الظاهر، وهو مرويٌّ عن جماعة من السلف.

وحجَّة الموجبين للقضاء:

قول النبي ﷺ: «مَن نام عن صلاة أو نَسِيَها؛ فليُصَلِّها إذا ذكرها»[1]؛ فإذا وجب القضاء على النائم والناسي، مع عدم تفريطهما؛ فوجوبه على العامد والمفرط أولى.

ولأنه كان يجب عليه أمران: الصلاة، وإيقاعها في وقتها، فإذا ترك أحد الأمرين؛ بقي الآخر.

ولأن القضاء إن قلنا: يجب عليه بالأمر الأول؛ فظاهر، وإن قلنا: يجب عليه بأمر جديد؛ فأمر النائم والناسي به تنبيه على العامد؛ كما تقدَّم.

ولأن مصلحة الفعل إن لم يمكن العبد تداركها؛ تدارك منها ما أمكن، وقد فاتت مصلحة الفعل في الوقت، فيتدارك ما أمكن منها، وهو الفعل في خارج الوقت.

وقد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمر؛ فأْتُوا منه ما استطعتُم»[2]، وهٰذا قد استطاع الإتيان بالمأمور خارج الوقت، وقد تعذَّر عليه الإتيان به في وقته، فيجب عليه

---

(١) أخرجه: البخاري (٢ / ٧٠ ـ فتح)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣ / ٥١ ـ فتح)، ومسلم (١٣٣٧).

الإتيان بالمستطاع.

وكيف يظنُّ بالشرع أنه يخفِّف عن هٰذا المتعمِّد المفرط العاصي لله ورسوله بترك الوجوب، ويوجبه على المعذور بالنوم أو النسيان؟!

ولأن الصلاة خارج الوقت بدلٌ عن الصلاة في الوقت، والعبادة إذا كان لها بدلٌ، وتعذَّر المبدَل؛ انتقل المكلَّف إلى البَدَل؛ كالتيمُّم مع الوضوء، وصلاة القاعد عند تعذُّر القيام، والمضطجع عند تعذُّر القعود، وإطعام العاجز عن الصيام ـ لكبر أو مرض غير مرجو البُرْء ـ عن كل يوم مسكيناً، ونظائر ذٰلك كثيرة في الشرع.

ولأن الصلاة حقٌّ مؤقَّت، فتأخيره عن وقته لا يسقط إلا بمبادرته خارج الوقت؛ كديون الآدميِّين المؤجَّلة.

ولأن غايته أنه أثم بالتأخير، وهٰذا لا يُسْقِطُ القضاء؛ كمن أخَّر الزَّكاة عن وقت وجوبها تأخيراً أثم به، أو أخَّر الحجَّ تأخيراً أثم به.

ولو ترك الجمعة حتى صلَّاها الإمام عمداً؛ عصى بتأخيرها، ولزمه أن يصلِّي الظهر، ونسبة الظهر إلى الجمعة

كنسبة صلاة الصبح بعد طلوع الشمس إلى صلاتها قبل الطلوع.

وقد أخَّر النبي ﷺ صلاة العصر يوم الأحزاب إلى أن صلَّاها بعد غروب الشمس، فدلَّ على أنَّ فعلها ممكنٌ خارج الوقت في العمد، سواء كان معذوراً به ـ كهٰذا التأخير، وكتأخير مَن أخَّرها من الصحابة يوم بني قُريظة إلى بعد غروب الشمس ـ أو لم يكن معذوراً به ـ كتأخير المفرط ـ، فتأخيرهما إنما يختلف في الإثم وعدمه، لا في وجوب التدارك بعد الترك.

ولو كانت الصلاة خارج الوقت لا تصحُّ ولا تجب؛ لما أمر النبي ﷺ الصحابة يوم بني قريظة بتأخير صلاة العصر إلى أن يصلُّوها فيهم، فأخَّرها بعضهم حتى صلَّاها فيهم بالليل، فلم يعنِّفْهُم، ولم يعَنِّفْ مَن صلَّاها في الطريق لاجتهاد الفريقين.

ولأن كل تائب له طريق إلى التوبة، فكيف تُسَدُّ عن هٰذا طريق التوبة، ويُجْعَل إثم التضييع لازماً له وطائراً في عُنُقِه؟! فهٰذا لا يليق بقواعد الشرع وحكمته ورحمته ومراعاته

لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

فهٰذا أقصى ما يحتجُّ به لهٰذه المقالة.

قال أصحاب القول الآخر:

العبادة إذا أُمِرَ بها على صفة معيَّنة، أو في وقت بعينه؛ لم يكن المأمور ممتثلاً للأمر؛ إلَّا إذا أوقعها على الوجه المأمور به؛ من وصفها، ووقتها، وشرطها، فلا يتناولها الأمر بدونه.

وإخراجها عن وقتها: كإخراجها عن استقبال القبلة مثلاً، وكالسجود على الخدِّ بدَلَ الجبهة، والبروك على الركبة بدل الركوع... ونحوه.

والعبادات التي جُعِل لها ظرف من الزمان لا تصحُّ إلا فيه كالعبادات التي جُعِل لها ظرفٌ من المكان، فلو أراد نقلها إلى أمكنة أخرى غيرها؛ لم تصحَّ إلا في أمكنتها، ولا يقوم مكان مقام مكان آخر؛ كأمكنة المناسك ـ من عرفة، ومزدلفة، والجمار، والسعي بين الصفا والمروة، والطواف بالبيت ـ، فنقل العبادة إلى أزمنة غير أزمنتها التي جُعلت أوقاتاً لها شرعاً إلى غيرها؛ كنقلها عن أمكنتها التي جُعلت

لها شرعاً إلى غيرها، لا فرق بينهما في الاعتداد وعدمه؛ كما لا فرق بينهما في الإثم.

فنقل الصلاة المحدودة الوقت أولاً وآخراً عن زمنها إلى زمن آخر؛ كنقل الوقوف بعرفة عن زمنه إلى مزدلفة، ونقل أشهر الحجِّ عن زمنها إلى زمن آخر.

فأي فرق بين مَن نقل صوم رمضان إلى شوال، أو صلَّى العصر نصف الليل، وبين من حجَّ في المحرَّم ووقف فيه؟! فكيف تصحُّ صلاة هٰذا وصيامه دون حجِّ هٰذا وكلاهما مخالف لأمر الله تعالى عاص آثم؟!

فحقوق الله المؤقَّتة لا يقبلها الله في غير أوقاتها، فكما لا تُقبل قبل دخول أوقاتها؛ لا تُقْبَل بعد خروج أوقاتها، فلو قال: أنا أصوم شوَّال عن رمضان؛ كان كما لو قال: أنا أصوم شعبان الذي قبله عنه.

فإن الحقَّ اللَّيلي لا يُقبَل بالنهار، والنهاري لا يُقبَل بالليل، ولهٰذا جاء في وصية الصدِّيق لعمر رضي الله عنهما التي تلقَّاها بالقَبول هو وسائر الصحابة: «واعلم أن لله حقّاً بالليل لا يقبَلُه بالنَّهار، وحقّاً بالنهار لا يقبَلُه باللَّيل».

ولأنها إذا فات وقتها المحدود لها شرعاً؛ لم تبقَ تلك العبادة بعينها، ولكن شيء آخر غيرها، فإذا فُعِلَت العصر بعد غروب الشمس؛ لم تكن عصراً؛ فإن العصر صلاة هٰذا الوقت المحدَّد، وهٰذه ليست عصراً، فلم يفعل مصلِّيها العصر ألبتَّة، وإنما أتى بأربع ركعات صورتها صورة العصر، لا أنها هي.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن ترك صلاة العصر؛ حبِطَ عملُه»[1].

وفي لفظ: «الذي تفوتُه صلاة العصر؛ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه»[2].

فلو كان له سبيل إلى التَّدارُك وفعلها صحيحة؛ لم يحبَطْ عملُه، ولم يوتَرْ أهلَه ومالَه، مع صحَّتها منه وقبولها؛ لأن معصية التأخير عندكم لا تحقِّق الترك والفوات؛ لاستدراكه بالفعل في الوقت الثاني.

وهٰذه الصلاة مردودة بنص الشارع، فلا بسوغ أن يُقال

---

(١) أخرجه: البخاري (٢ / ٣١ و٦٦ ـ فتح).

(٢) أخرجه: البخاري (٢ / ٣٠ ـ فتح)، ومسلم (٦٢٦).

بقَبولها وصحَّتها، مع تصريحه بردِّها وإلغائها؛ كما ثبت في الصحيح عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ»[1].

وفي لفظ: «كلُّ عمل ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ»[2].

وهٰذا عمل على خلاف أمره؛ فيكون ردّاً

والـردُّ بمـعـنـى المـردود: كالخلق بمعنى المخلوق والضرب بمعنى المضروب.

وإذا ثبت أن هٰذه الصلاة مردودة؛ فليست بصحيحة ولا مقبولة.

ولأن الوقت شرطٌ في سقوط الإثم وامتثال الأمر، فكان شرطاً في براءة الذمة والصحَّة؛ كسائر شروطها؛ من الطهارة، والاستقبال، وستر العورة، فالأمر تناول الشروط تناولاً واحداً، فكيف ساغ التفريق بينها مع استوائها في الوجوب

---

(١) أخرجه: البخاري (٥ / ٣٠١ - فتح)، ومسلم (١٢ / ١٦ - نووي).

(٢) أخرجه: مسلم (١٢ / ١٦ - نووي).

والأمـر والشرطيَّة، وليس مع المصحِّحين لها بعد الوقت لا نصٌّ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ صحيحٌ، وسنُبْطِل جميع أقيستهم التي قاسوا عليها، ونبيِّن فسادها؟!

ولأن صحَّة العبادة؛ إن فُسِّرت بموافقة الأمر؛ فلا ريب أن هٰذه العبـادة غير موافقـة له، فلا تكـون صحيحة، وإن فسِّـرت بسقـوط القضـاء؛ فإنما يسقط القضاء ما وقع على الوجه المأمور به، وهٰذا لم يقع كذٰلك، ولا سبيل إلى وقوعه على الوجه المأمور به، فلا سبيل إلى صحَّته، وإن فسِّرت بما أبرأ الذمة؛ فهٰذه لم تبرىء الذمة من الإثم قطعاً، ولم يثبت بدليل يجب المصير إليه إبراؤها للذمَّة من توجُّه المطالبة بالمأمور.

ولأن الصحيح من العبـادات ما اعتبره الشارع ورضيه وقبله، وهٰذا لا يُعلَم إلا بإخباره عن صحَّتها، أو بموافقتها أمره، وكلاهما منتفٍ عن هٰذه العبادة، فكيف يحكم لها بالصحة؟!

فالصحـــة والفســـاد حكمـــان شرعيَّان مرجعهمـا إلى الشارع، فالصحيح: ما شَهِد له بالصحة، أو عُلِم أنه وافق أمره، أو كان مماثلاً لما شُهِدَ له بالصحة، فيكون حكم المثل

مثله، وهٰذه العبادة قد انتفى عنها كل واحد من هٰذه الأمور.

ومن أفسد الاعتبار: اعتبارها بالتأخير المعذور به، أو المأذون فيه، وهو اعتبار الشيء بضدِّه، وقياسه على مخالفه في الحقيقة والشرع، وهو من أفسد القياس؛ كما سيأتي

وأما استدلالكم بقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلِّها إذا ذكرها»؛ فأوجب القضاء على المعذور، فالمفرِّط أولى؛ فهٰذه الحجة إلى أن تكون عليكم أقرب منها أن تكون لكم؛ فإن صاحب الشرع شرَطَ في فعلها بعد الوقت أن يكون الترك عن نوم أو نسيان، والمعلَّق على الشرط يُعْدَم عند عدمه.

فلم يبق معكم إلا مجرَّد قياس المفرِّط العاصي المستحق للعقوبة على مَن عذره الله، ولم يُنْسَب إلى تفريط ولا معصية؛ كما ثبت عنه في الصحيح: «ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخِّر صلاة حتى يدخل وقت التي بعدها»[1]، وأيُّ قياس في الدُّنيا أفسد من هٰذا القياس وأبطل؟!

---

(١) أخرجه: مسلم (٦٨١).

وأيضاً؛ فهٰذا لم يؤخر الصلاة عن وقتها، بل وقتها المأمور به لمثله حين استيقظ وذكر؛ كما قال النبي ﷺ: «مَن نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذٰلك وقتها؛ فإن الله يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»، وهٰذه اللام عند كثير من النحاة اللام الوقتية؛ أي: عند ذكري، أو: في وقت ذكري، والنبي ﷺ ما صلى الصبح يوم الوادي بعد طلوع الشمس؛ إلا في وقتها حقيقة.

والأوقات ثلاثة أنواع:

وقت للقادر المستيقظ الذاكر غير المعذور فهي خمسة.

ووقت للذاكر المستيقظ المعذور وهي ثلاثة؛ فإن في حقه: وقت الظهر والعصر واحد، ووقت المغرب والعشاء واحد، ووقت الفجر واحد، فالأوقات في حقِّ هٰذا ثلاثة. وإذا أخَّر الظهر إلى أن فعلها في وقت العصر؛ فإنما صلَّاها في وقتها.

ووقت في حقِّ غير المكلَّف؛ بنوم، أو نسيان؛ فهو غير محدود ألبتة، بل الوقت في حقِّه عند يقظته وذكره، لا وقت له إلَّا ذٰلك.

هٰذا الـذي دلّت عليه نصوص الشرع وقواعده، وهٰذا المفـرِّط المضيع خارج عن هٰذه الأقسام، وهو قسمٌ رابع، فبأيها تلحقونه؟!

وقد شرع الله سبحانه قضاء رمضان لمن أفطره لعذر؛ من حيض، أو سفر، أو مرض، ولم يشرعه قطُّ لمن أفطره متعمِّـداً من غير عذر؛ لا بنص، ولا بإيماء، ولا تنبيه، ولا تقتضيه قواعده، وإنما غاية ما معكم: قياسه على المعذور مع اطِّراد قواعد الشرع على التفريق بينهما.

وأمـا قولكم: «إنـه كان يجب عليه أمـران: العبـادة، وإيقـاعها في وقتها، فإذا ترك أحدهما؛ بقي عليه الآخر»؛ فهٰذا إنما ينفع فيما إذا لم يكن أحد الأمرين مرتبطاً بالآخر ارتباط الشرطيَّة؛ كمن أُمِر بالحج والزَّكاة، فترك أحدهما؛ لم يسقط عنه الآخر، أما إذا كان أحدهما شرطاً في الآخر، وقد تعذَّر الإتيان بالشرط الذي لم يؤمر بالمشروط إلَّا به؛ فكيف يُقال: إنه يؤمر بالآخر بدونه، ويصحُّ منه بدون وصفه وشرطه، فأين أمره الله بذٰلك؟ وهل الكلام إلا فيه؟

وإن قلنا: إنما يجب القضاء بأمر جديد؛ فلا أمر معكم

بالقضاء في محلِّ النزاع، وقياسه على مواقع الإجماع ممتنعٌ كما بيَّناه.

وإن قلنا: يجب بالأمر الأول؛ فهٰذا فيما إذا كان القضاء نافعاً، ومصلحته كمصلحة الأداء؛ كقضاء المريض والمسافر والحائض للصوم، وقضاء المغمى عليه والنائم والناسي، أما إذا كان القضاء غير مبرىء للذمة، ولا هو معذورٌ بتأخير الواجب عن وقته؛ فهٰذا لم يتناوله الأمر الأول ولا أمر ثان، وإنما هو القياس الذي عُلِمَ افتراق الأصل والفرعِ فيه في وصفٍ ظاهر التأثير مانعٍ للإلحاق.

وأما قولكم: «إنه إذا لم يمكن تدارُكُ مصلحة الفعل؛ تدارَكَ منها ما أمكن»؛ فهٰذا إنما يُفيد إذا لم يمكن حصول المصلحة على شرطٍ تزول المصلحة بزواله، والتدارُكُ بعد فوات شرطه وخروجه عن الوجه المأمور به ممتنعٌ؛ إلا بأمر آخر من التوبة وتكثير النوافل والحسنات، وأما تدارُك غير هٰذا الفعل؛ فكلاَّ ولما.

وأما قوله ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم»؛ فقد أبعد النُّجعة من احتجَّ به؛ فإن هٰذا إنما يدلُّ

على أن المكلَّف إذا عجـز عن جملة المأمور به؛ أتى بما يقـدر عليه منه؛ كمَن عجز عن القيام في الصلاة، أو عن إكمال غسل أعضاء الوضوء، أو عن إكمال الفاتحة، أو عن تمام الكفاية في الإنفاق الواجب. . . ونحو ذٰلك؛ أتى بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، أما مَن ترك المأمور به حتى خرج وقته عمداً وتفريطاً بلا عذر؛ فلا يتناوله الحديث، ولـو كان الحـديث متنـاولاً له؛ لمـا توعَّـده بإحباط عمله، وتشبيهه بمَن سُلِب أهله وماله وبقي بلا أهل ولا مال.

وأما قولكم: «إنه لا يظنُّ بالشرع تخفيفه عن هٰذا العامد المفرط بعدم إيجاب القضاء عليه، وتكليف المعذور به»؛ فكلام بعيدٌ عن التحقيق، بيِّن البطلان؛ فإن هٰذا المعذور إنما فعل ما أُمِر به في وقته كما تقدَّم، فهو في فعل ما أُمر به كغير المعذور الذي صلَّى في وقته، ونحن لم نسقِطِ القضاء عن العـامد المفرِّط تخفيفاً عنه، بل لأنه غير نافع له، ولا مقبول منه، ولا مأمور به، فلا سبيل له إلى تحصيل مصلحة ما تركه، فأين التخفيف عنه؟!

وأما قولكم: «إن الصلاة خارج الوقت بدل عن الصلاة في الوقت، وإذا تعذَّر المُبْدَل انتُقِل إلى بَدَلِه»؛ فهل هٰذا إلا

مجرَّد دعوى؟ وهل وقع النزاع إلا في هٰذا؟ فما الدليل على أن صلاة هٰذا المفرِّط العامد بدل؟ ونحن نطالبكم بالأمر بها أولاً، وبكونها مقبولة نافعة ثانياً، وبكونها بدلاً ثالثاً، ولا سبيل لكم إلى إثبات شيء من ذٰلك ألبتة.

وإنما يُعْلَم كون الشيء بدلاً بجعل الشارع له كذٰلك؛ كشرعه التيمُّم عند العجز عن استعمال الماء، والإطعام عند العجز عن الصيام، وبالعكس؛ كما في كفارة اليمين، فأين جعل الشرع قضاء هٰذا المفرِّط المضيِّع بدلاً عن فعله العبادة في الوقت؟! وهل ذٰلك إلا القياس الذي قد تبيَّن فساده؟!

وأما قياسكم فعلها خارج الوقت على صحة أداء ديون الآدميِّين بعد وقتها؛ فمن هٰذا النمط؛ لأن وقت الوجوب في حقِّه ليس محدود الطرفين كوقت الصلاة، فالوجوب في حقِّه ليس مؤقتاً محدوداً، بل هو على الفور؛ كالزكاة، والحج ـ عند من يراه على الفور ـ؛ فلا يُتَصَوَّر فيه إخراج عن وقت محدود هو شرط لفعله.

نعم؛ أولى الأوقات به الوقت الأول على الفور، وتأخيره عنه لا يوجب كونه قضاء.

فإن قيل: فما تصنعون بقضاء رمضان؛ فإنه محدود على

جهة التوسعة بما بين رمضانين، ولا يجوز تأخيره مع القدرة إلى رمضان آخر، ومع هٰذا؛ لو أخَّره؛ لزمه فعله، وإطعام كل يوم مسكيناً؛ كما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم، وهٰذا دليلٌ على أن العبادة المؤقَّتة لا يتعذَّر فعلها بعد خروج وقتها المحدود لها شرعاً؟!

قيل: قد فرَّق الشارع بين أيام رمضان وبين أيام القضاء، فجعل أيام رمضان محدودة الطرفين؛ لا يجوز تقدُّمها ولا تأخُّرها، وأطلق أيام قضائه.

فقال سبحانه: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقونَ . أَيَّاماً مَعْدوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤].

فأطلق العدة ولم يوقِّتْها، وهذا يدلُّ على أنها تجزىء في أي أيام كانت، ولم يجىء نصٌّ عن الله ولا عن رسوله ﷺ ولا إجماعٌ على تقييدها بأيام لا تجزىء في غيرها.

وليس في الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فلا أقضيه إلا في شعبان، من الشغل برسول الله ﷺ».

ومعلوم أن هٰذا ليس تصـريحاً في التـوقيت بمـا بين الرمضانين؛ كتوقيت أيام رمضان بما بين الهلالين، فاعتبار أحـدهما بالآخر ممتنعٌ وجمعٌ بين ما فرَّق الله بينهما؛ فإنه جعـل أيام رمضـان محـدودة بحدٍّ لا تتقدَّم عنه ولا تتأخَّر، وأطلق أيام القضاء، وأكَّد إطلاقها بقوله: ﴿أُخَرَ﴾، وأفتى مَن أفتى من الصحـابة بالإطعام لمَن أخَّرها إلى رمضان آخر؛ جبراً لزيادة التأخير عن المدة التي بين الرمضانين، ولا تخرج بذٰلـك عن كونهـا قضـاء، بل هي قضـاء، وإن فُعِلَتْ بعد رمضان آخر؛ فحكمها في القضاء قبل رمضان وبعده واحد؛ بخلاف أيام رمضان.

يوضح هٰذا أنه لو أفطر يوماً من أيام رمضان عمداً بغير عذر؛ لم يتمكَّن أن يُقيم مقامه يوماً آخر مثله ألبتَّة، ولو أفطر يوماً من أيَّام القضاء؛ قام اليوم الذي بعده مقامه.

وسرُّ الفرق: أن المعذور لم يتعيَّن في حقِّه أيام القضاء، بل هو مخيَّر فيها، وأيَّ يوم صامه؛ قام مقام الآخر، وأما غير المعذور؛ فأيام الوجوب متعيِّنةٌ في حقِّه، لا يقوم غيرها مقامها.

وأما مَن ترك الجمعة عمداً؛ فإنما أوجبنا عليه الظهر؛

لأن الـواجب في هٰذا الـوقت أحـد الصـلاتين ولا بدَّ: إما الجمعة، وإما الظهر، فإذا ترك الجمعة؛ فوقت الظهر قائم، وهو مخاطَب بوظيفة الوقت، ولا سيَّما عند مَن يجعل الجمعة بدلاً من الظهر؛ فإنه إذا فاته البدل؛ رجع إلى الأصل.

وهٰذا إن كان القضاء ثابتاً بالإجماع أو بالنص، وإن كان فيه خلاف؛ أجبنا بالجواب المركَّب، فنقول: إن كان ترك الجمعة مساوياً لترك الصلاة حتى يخرج وقتها؛ فالحكم في الصورتين واحد ولا فرق حينئذ؛ عملاً بما ذكرنا من الدَّليل، إن كان بينهما فرقٌ مؤثرٌ؛ بطل الإلحاق، فامتنع القياس، فعلى التقديرين بطل القياس.

وأمـا تأخير النبي ﷺ صلاة العصـر يوم الأحزاب إلى غروب الشمس؛ فللناس في هٰذا التأخير ـ هل هو منسوخ أم لا؟ ـ قولان:

فقال الجمهور؛ كأحمد والشافعي ومالك: هٰذا كان قبل نزول صلاة الخـوف، ثم نُسِخَ بصلاة الخوف، وكان ذٰلك التأخير كتأخير صلاةِ الجَمْعِ بين الصلاتين.

فلا يجوز اعتبار الترك المحرَّم به، ويكون الفرق بينهما

كالفرق بين تأخير النائم والناسي وتأخير المفرِّط، بل أولى؛ فإن هٰذا التـأخير حينئذ مأمور به، فهو كتأخير المغرب ليلة جمع إلى مزدلفة.

القول الثاني: إنه ليس بمنسوخ، بل هو باق، وللمقاتل تأخير الصـلاة حال القتـال واشتغـالـه بالحرب والمسايفة، وفعلها عند تمكُّنه منها، وهٰذا قول أبي حنيفة، ويُذْكَر روايةً عن أحمد.

وعلى التقديرين؛ فلا يصحُّ إلحاق تأخير العامد المفرِّط به.

وكذٰلك تأخير الصحابة العصر يوم بني قريظة؛ فإنه كان تأخيراً مأموراً به عند طائفة من أهل العلم ـ كأهل الظاهر ـ، أو تأخيراً سائغاً للتأويل عند بعضهم، ولهٰذا لم يعنِّف النبي ﷺ مَن صلَّاها في الطريق في وقتها، ولا مَن أخَّرها إلى الليل حتى صلَّاها في بني قريظة؛ لأن هٰؤلاء تمسَّكوا بظاهر الأمر، وأولٰئك نظروا إلى المعنى والمراد منهم، وهو سرعة السير.

واختلف علماء الإسلام في تصويب أيِّ الطائفتين.

فقالت طائفة: لو كنا مع القوم؛ لصلَّيْنا في الطريق مع

الذين فهموا المراد وعقلوا مقصود الأمر، فجمعوا بين إيقاع الصلاة في وقتها وبين المبادرة إلى العدو، ولم يَفُتْهُم مشهدهم، إذ المِقْدار الذي سبقهم به أولئك لحقوهم به؛ لما اشتغلوا بالصلاة وقت النزول في بني قريظة، فهؤلاء أفقه الطائفتين، جمعوا بين الامتثالْ والاجتهاد، والمبادرة إلى الجهاد مع فقه النفس.

وقالت طائفة: لو كنا معهم؛ لأخَّرنا الصلاة مع الذين أخَّروها إلى بني قريظة، فهم الذين أصابوا حكم الله قطعاً، وكان هٰذا التأخير واجباً؛ لأمر رسول الله ﷺ به، فهو الطاعة لله ذٰلك اليوم خاصة، والله يأمر بما يشاء، فأمره بالتأخير في وجوب الطاعة؛ كأمره بالتقديم، فهؤلاء كانوا أسعد بالنصِّ، وهم الذين فازوا بالأجرين، وإنما لم يعنِّف الآخرين لأجل التأويل والاجتهاد؛ فإنهم إنما قصدوا طاعة الله ورسوله، وهم أهل الأجر الواحد، وهم كالحاكم الذي يجتهد فيخطىء الحق.

والمقصود: أن إلحاق المفرِّط العاصي بالتأخير بهٰؤلاء في غاية الفساد.

وأما قولكم: «هذا تائب نادم؛ فكيف تسدُّ عليه طريق

التـوبـة، ويُجعل إثم التضييع لازماً له وطائراً في عنقه؟»؛ فمعاذ الله أن نسدَّ عليه باباً فتحه الله لعباده المذنبين كلِّهم، ولم يغلقه عن أحدٍ إلى حين موته، أو إلى طلوع الشمس من مغربها.

وإنما الشأن في طريق توبته وتحقيقها؛ هل يتعيَّن لها القضاء، أم يستأنف العمل، ويصير ما مضى لا له ولا عليه، ويكـون حكمـه حكم الكافر إذا أسلم في استئناف العمل وقبول التوبة؛ فإنَّ ترك فريضة من فرائض الإسلام لا يزيد على ترك الإسـلام بجملتـه وفرائضه، فإذا كانت توبة تارك الإسلام مقبولة صحيحة لا يُشْتَرَط في صحَّتها إعادة ما فاته في حال إسـلامـه ـ أصليّاً كان أو مرتـدّاً ـ كما أجمع عليه الصحـابـة في ترك أمـر المرتدِّين ـ لما رجعوا إلى الإسلام بالقضاء ـ؛ فقَبول توبة تارك الصلاة وعدم توقُّفها على القضاء أولى، والله أعلم.

وأما في حقوق العباد؛ فيتصوَّر في مسائل:

إحداها: من غصب أموالاً، ثم تاب وتعذَّر عليه ردُّها إلى أصحابها، أو إلى ورثتهم؛ لجهله بهم، أو لانقراضهم، أو لغير ذٰلك، فاختلف في توبة مثل هٰذا:

فقالت طائفة: لا توبة له إلا بأداء هٰذه المظالم إلى أربابها، فإذا كان ذٰلك قد تعذَّر عليه؛ فقد تعذَّرت عليه التوبة، والقصاص أمامه يوم القيامة بالحسنات والسيئات ليس إلَّا؛ فإن هٰذا حقٌّ لآدميٍّ لم يصل إليه، والله سبحانه لا يترك من حقوق عباده شيئاً، بل يستوفيها لبعضهم من بعض، ولا يجاوزه ظلمُ ظالم، فلا بدَّ أن يأخذ للمظلوم حقَّه من ظالمه، ولو لَطْمة، ولو كلمة، ولو رَمْية بحجرٍ.

وأقرب ما لهٰذا في تدراك الفارط منه: أن يكثر من الحسنات؛ ليتمكَّن من الوفاء منها يوم لا يكون الوفاء بدينار ولا بدرهم، فيتَّجر تجارة يمكنه الوفاء منها، ومن أنفع ما لَه: الصبر على ظلم غيره له، وأذاه، وغيبته، وقذفه، فلا يستوفي حقه في الدُّنيا، ولا يقابله؛ ليحيل خصمه عليه إذا أفلس من حسناته؛ فإنه كما يؤخَذُ منه ما عليه؛ يستوفي أيضاً ما لَه، وقد يتساويان، وقد يزيد أحدهما عن الآخر.

ثم اختلف هٰؤلاء في حكم ما بيده من الأموال:

فقالت طائفة: يوقف أمرها، ولا يتصرَّف فيها ألبتة.

وقالت طائفة: يدفعها إلى الإمام أو نائبه؛ لأنه وكيل

أربابها، فيحفظها لهم، ويكون حكمها حكم الأموال الضائعة.

وقالت طائفة أخرى: بل باب التوبة مفتوح لهٰذا، ولم يغلقه الله عنه ولا عن مذنب، وتوبته: أن يتصدَّق بتلك الأموال عن أربابها، فإذا كان يوم استيفاء الحقوق؛ كان لهم الخيار، بين أن يجيزوا ما فعل وتكون أجورها لهم، وبين أن لا يجيزوا ويأخذوا من حسناته بقدر أموالهم، ويكون ثواب تلك الصدقة له، إذ لا يبطل الله سبحانه ثوابها، ولا يجمع لأربابها بين العِوَض والمُعَوَّض، فيُغَرِّمُه إياها ويجعل أجرها لهم وقد غرم من حسناته بقدرها.

وهٰذا مذهب جماعة من الصحابة؛ كما هو مرويٌّ عن: ابن مسعود، ومعاوية، وحجَّاج بن الشاعر.

وكذٰلك اللُّقطة إذا لم يجد ربَّها بعد تعريفها، ولم يُرِدْ أن يتملَّكها؛ تصدَّق بها عنه، فإن ظهر مالكها؛ خيَّره بين الأجر والضمان.

وهٰذا لأن المجهول في الشرع كالمعدوم، فإذا جُهِل المالك؛ صار بمنزلة المعدوم، وهٰذا مالٌ لم يُعْلَم له مالكٌ

معيَّن، ولا سبيل إلى تعطيل الانتفاع به؛ لما فيه من المفسدة والضرر بمالكه وبالفقراء وبمَن هو في يده، أما المالك؛ فلعدم وصول نفعه إليه، وكذلك الفقراء، وأما من هو في يده؛ فلعدم تمكُّنه من الخلاص من إثمه، فيغرمه يوم القيامة من غير انتفاع به، ومثل هٰذا لا تبيحه شريعة؛ فضلاً عن أن تأمر به وتوجبه؛ فإن الشرائع مبناها على المصالح بحسب الإمكان وتكميلها، وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها، وتعطيل هٰذا المال ووقفه ومنعه عن الانتفاع به مفسدةٌ محضةٌ، لا مصلحة فيها، فلا يُصار إليه.

وقد استقرَّت قواعد الشرع على أن الأذن العرفي كاللفظي:

فمَن رأى بمال غيره موتاً ـ وهو ما يمكن استدراكه بذبحه ـ، فذبحه إحساناً إلى مالكه ونُصحاً له؛ فهو مأذون له فيه عرفاً، وإن كان المالك سفيهاً، فإذا ذبحه لمصلحة مالكه؛ لم يضمنه؛ لأنه محسن، و﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾ [التوبة: ٩١].

وكذلك إذا غصبه ظالم، أو خاف عليه منه، فصالحه

عليه ببعضه؛ ليَسْلَم الباقي لمالكه، وهو غائب عنه، أو رآه آيلاً إلى تلفٍ محضٍ، فباعه وحفظ ثمنه، ونحو ذٰلك؛ فإن هٰذا كلَّه مأذون فيه عرفاً من المالك.

وأشكل هٰذا على بعض الفقهاء، وبناه على تصرُّف الفضولي، فأُورِد عليه أن الفضولي لا يَقْبِضُ ولا يُقْبِض، وهٰذا قبض وأقبض.

وبناه آخرون على أنه كان وكيلاً مطلقاً في كل شيء، وهٰذا أفسد من الأول.

والصواب أنه مبنيٌّ على هٰذه القاعدة: أن «الإذن العرفي كالإذن اللفظي»، ومَن رضي المشترى وخرج ثمنه عن ملكه؛ فهو بأن يرضى به ويُحَصِّل له الثمن أشدُّ رضى.

ونظير هٰذا مريضٌ عجز أصحابه ـ في السفر أو الحضر ـ عن استئذانه في إخراج شيء من ماله في علاجه، وخيفَ عليه؛ فإنهم يُخْرِجون من ماله ما هو مضطرٌّ إليه بدون استئذانه؛ بناء على العرف في ذٰلك ونظائر ذٰلك ممَّا مصلحته وحسنه مستقرٌّ في فِطَر الخلق، ولا تأتي شريعة بتحريمه كثير.

وإذا ثبت ذلك؛ فمن المعلوم أن صاحب هٰذا المال الذي قد حيلَ بينه وبينه أشدُّ شيءٍ رضى بوصول نفعه الأخرويِّ إليه، وهو أكره شيء لتعطيله أو إبقائه مقطوعاً عن الانتفاع به دُنيا وأخرى، وإذا وصل إليه ثواب ماله؛ سرَّه ذٰلك أعظم من سروره بوصوله إليه في الدُّنيا؛ فكيف يقال: مصلحة تعطيل هٰذا المال ـ عن انتفاع الميت والمساكين به ومَن هو بيده ـ أرجح من مصلحة إنفاقه شرعاً؟ بل أيّ مصلحة دينيَّة أو دنيويَّة في هٰذا التعطيل؟! وهل هو إلا محض المفسدة؟!

ولقد سئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدَّس الله روحه؛ سأله شيخٌ، فقال: هَرَبتُ من أستاذي وأنا صغير، إلى الآن لم أطَّلع له على خبر، وأنا مملوك، وقد خفتُ من الله عز وجلَّ، وأريد براءة ذمَّتي من حقِّ أستاذي في رقبتي، وقد سألتُ جماعة من المُفتين، فقالوا لي: اذهب فاقعد في المستودع، فضحك شيخُنا، وقال: تصدَّق بقيمتك ـ أعلى ما كانت ـ عن سيِّدك، ولا حاجة لك بالمستودع تقعد فيه عبثاً في غير مصلحة، وإضراراً بك، وتعطيلاً عن مصالحك، ولا مصلحة لأستاذك في هٰذا، ولا لك، ولا للمسلمين... أو

نحو هٰذا الكلام، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا عاوَضَ غيره معاوضة محرمة، وقبض العوض ـ كالزانية، والمغنِّي، وبائع الخمر، وشاهد الزور. . . ونحوهم ـ ثم تاب والعوض بيده.

فقالت طائفة: يردُّه إلى مالكه، إذ هو عين ماله، ولم يقبضه بإذن الشارع، ولا حصل لربِّه في مقابلته نفعٌ مباحٌ.

وقالت طائفة: بل توبتُه بالتصدُّق به، ولا يدفعه إلى مَن أخذه منه.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أصوب القولين؛ فإن قابضه إنما قبضه ببذل مالكه له، ورضاه ببذله، وقد استوفى عِوَضَه المحرَّم، فكيف يُجْمَع له بين العوض والمعوَّض؟! وكيف يَرُدُّ عليه مالاً قد استعان به على معاصي الله، ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانياً وثالثاً؟! وهل هٰذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان؟! وهل يناسب هٰذا محاسن الشرع: أن يُقْضَى للزاني بكلِّ ما دفعه إلى مَن زنى بها، ويؤخذ منها ذٰلك طوعاً أو كرهاً، فيُعطاه وقد نال عِوَضَه؟!

وهَبْ أن هٰذا المال لم يَمْلِكْه الآخذ، فملكُ صاحبه قد زال عنه بإعطاه لمَن أخذه، وقد سلَّم له ما في قبالته من النفع، فكيف يُقال: مِلكُه باق عليه، ويجب ردُّه إليه؟!

وهٰذا بخلاف أمره بالصدقة به؛ فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضى صاحبه، وبذله له بذٰلك، وصاحبه قد رضي بإخراجه عن ملكه بذٰلك، وأن لا يعود إليه، فكان أحق الوجوه به: صرفه في المصلحة التي يَنْتَفع بها مَن قبَضَه، ويخفَّف عنه الإثم، ولا يُقَوَّى الفاجر به ويُعان ويُجْمَع له بين الأمرين.

[**المسألة الثالثة**:] إذا غصب مالاً، ومات ربُّه، وتعذَّر ردُّه عليه؛ تعيَّن عليه ردُّه إلى وارثه، فإن مات الوارث؛ ردَّه إلى وارثه... وهلمَّ جرا، فإن لم يردَّه إلى ربِّه ولا إلى أحد من ورثته؛ فهل تكون المطالبة به في الآخرة للموروث ـ إذ هو ربُّه الأصلي، وقد غصبه عليه ـ أو للوارث الأخير ـ إذ الحق قد انتقل إليه ـ؟!

فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان في مذهب الشافعي

ويحتمل أن يقال: المطالبة للموروث ولكل واحد من الورثة، إذ كلٌّ منهم قد كان يستحقُّه، ويجب عليه الدفع

إليه، فقد ظلمه بترك إعطائه ما وجب عليه دفعه إليه، فيتوجَّه عليه المطالبة في الاخرة له.

فإن قيل: فكيف يتخلَّص بالتوبة من حقوق هٰؤلاء؟!

قيل: طريق التوبة: أن يتصدَّق عنهم بمال تجري منافع ثوابه عليهم بقدر ما فات كل واحد منهم من منفعة ذٰلك المال لو صار إليه، متحرِّياً للممكن من ذٰلك، وهٰكذا لو تطاولت على المال سِنون، وقد كان يمكِن ربه أن يُنميه بالربح، فتوبته بأن يخرِج المال ومقدارَ ما فوَّته من ربح ماله.

فإن كان قد ربح فيه بنفسه؟

فقيل: الربح كله للمالك، وهو قول الشافعي، وظاهر مذهب أحمد؛ رحمهما الله.

وقيل: كله للغاصب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله.

وكذٰلك لو أودعه مالاً، فاتَّجر به، وربح، فربحُه له دون مالكه عندهما، وضمانه عليه.

وفيها قولٌ ثالثٌ: أنهما شريكان في الربح، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، واختيار شيخنا رحمه الله، وهو أصحُّ

الأقوال، فتضمُّ حصة المالك من الربح إلى أصل المال، ويتصدَّق بذلك.

وهكذا لو غصب ناقة أو شاة، فنتجت أولاداً، فقيل: أولادها كلها للمالك، فإن ماتت ـ أو شيء من النتاج ـ؛ ردَّ أولادها وقيمة الأم وما مات من النتاج. هذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عند أصحابه.

وقال مالك: إذا ماتت؛ فربُّها بالخيار بين أخذ قيمتها يوم ماتت وترك نتاجها للغاصب، وبين أخذ نتاجها وترك قيمتها.

وعلى القول الثالث الراجح: يكون عليه قيمتها، وله نصف النتاج، والله أعلم»[1].

□□□□□

(١) «مدارج السالكين»، لابن قيم الجوزية، (١ / ٣٧٤ ـ ٣٩٢)؛ باختصار وتصرف وزيادة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع عشر
حقوق الآدميِّين

من أحكام التوبة إذا كانت متضمِّنة لحق آدميٍّ:

«أن يُخرِج التائب إليه منه: إما بأدائه، وإما باستحلاله منه بعد إعلامه به، وإن كان حقّاً ماليّاً أو جناية على بدنه أو بدن موروثـه؛ كما ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَن كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض؛ فليتحلَّله اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهمٌ إلا الحسنات والسيئات».

وإن كانت المظلمة بقدح فيه؛ بغيبة، أو قذف؛ فهل يشتـرط في توبته منها إعلامه بذٰلك بعينه والتحلُّل منه؟ أو إعلامه بأنه قد نال من عرضه ولا يشترط تعيينه؟ أو لا يشترط لا هٰذا ولا هٰذا، بل يكفي في توبته أن يتوب بينه وبين الله من غير إعلام مَن قذفه وإعتابه؟

على ثلاثـة أقوال، وعن أحمد روايتان منصوصتان في حد القـذف؛ هل يشترط في توبة القاذف إعلام المقذوف والتحلُّل منه أم لا؟! ويخرَّج عليهما توبة المغتاب والشاتم.

والمعـروف في مذهب الشـافعي وأبي حنيفة ومالك: اشتراط الإعلام والتحلُّل. هٰكذا ذكره أصحابهم في كتبهم.

والذين اشترطوا ذٰلك احتجُّوا بأن الذنب حقُّ آدميٍّ؛ فلا يسقُط؛ إلا بإحلاله منه وإبرائه.

ثم من لم يصحِّـح البراءة من الحق المجهول؛ شَرَط إعلامه بعينه، لا سيما إذا كان مَن عليه الحقُّ عارفاً بقدره، فلا بدَّ من إعلام مستحقِّه به؛ لأنه قد لا تسمح نفسه بالإبراء منه إذا عرف قدره.

واحتجُّوا بالحديث المذكور، وهو قوله ﷺ: «مَن كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض؛ فليتحلَّله اليوم».

قالـوا: ولأن في هذه الجنـاية حقَّين: حقّاً لله، وحقّاً للآدمي، فالتوبة منها بتحلُّل الآدمي لأجل حقه، والندم فيما بينه وبين الله لأجل حقه.

ولهٰذا كانت توبة القاتل لا تتمُّ إلا بتمكين ولي الدم من

نفسه: إن شاء اقتصَّ، وإن شاء عفا، وكذلك توبة قاطع الطريق.

والقول الآخر: أنه لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه، بل يكفي توبته بينه وبين الله، وأن يذكر المغتاب والمقذوف في مواضع غيبته وقذفه بضدِّ ما ذكره به من الغيبة، فيبدِّل غيبتَهُ بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه، وقذْفَهُ بذكر عِفَّته وإحصانه، ويستغفر له بقدر ما اغتابه.

وهٰذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدَّس الله روحه.

واحتجَّ أصحاب هٰذه المقالة بأن إعلامه مفسدة محضة، لا تتضمَّن مصلحة؛ فإنه لا يزيده إلا أذى وحَنقاً وغمّاً، وقد كان مستريحاً قبل سماعه، فإذا سمعه؛ ربَّما لم يصبر على حمله، وأورثته ضرراً في نفسه أو بدنه؛ كما قال الشاعر:

فإنَّ الَّـذي يُؤذِيكَ مِنْـهُ سَمـاعُـهُ
وإنَّ الَّـذي قَالُـوا ورَاءَكَ لَمْ يُقَـلْ

وما كان هٰكذا؛ فإن الشارع لا يُبيحُه؛ فضلاً عن أن يوجِبَه ويأمرَ به.

قالـوا: وربَّما كان إعلامه به سبباً للعداوة والحرب بينه وبين القـائـل، فلا يصفـو له أبـداً، ويورثه علمه به عداوة وبغضاء مولِّدة لشر أكبر من شرِّ الغيبة والقذف، وهٰذا ضدُّ مقصود الشارع من تأليف القلوب والتراحم والتعاطف والتحابب.

والفرق بين ذٰلك وبين الحقوق المالية وجنايات الأبدان من وجهين:

أحدهما: أنه قد ينتفع بها إذا رجعت إليه، فلا يجوز إخفـاؤهـا عنـه؛ فإنه محض حقِّه، فيجب عليه أداؤه إليه؛ بخـلاف الغيبة والقذف؛ فإنه ليس هناك شيء ينفعه يؤدِّيه إليه؛ إلا إضراره وتهييجه فقط، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس.

والثاني: أنه إذا أعلمه بها؛ لم تؤذه، ولم تُهِجْ منه غضباً ولا عداوة، بل ربَّما سرَّه ذٰلك وفرح به؛ بخلاف إعلامه بما مَزَّق به عرضه طول عمره ليلاً ونهاراً من أنواع القذف والغيبة والهجـو، فاعتبـار أحـدهما بالآخر اعتبار فاسد، وهٰذا هو الصحيح في القولين كما رأيت، والله أعلم»[1].

(١) «مدارج السالكين»، لابن قيم الجوزية، (١ / ٢٨٩ ـ ٢٩١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس عشر
توبة القاذف والكاذب

وأما توبة القاذف؛ فقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين»:

«أن توبة القاذف: إكذابه نفسه؛ لأنه ضدُّ الذنب الذي ارتكبه وهتك به عرض المسلم المحصن، فلا تحصل التوبة منه إلا بإكذابه نفسه؛ لينتفي عن المقذوف العار الذي ألحقه بالقذف، وهو مقصود التوبة.

وأما مَن قال: إن توبته أن يقول: أستغفر الله من القذف، ويعترف بتحريمه؛ فقولٌ ضعيفٌ؛ لأن هٰذا لا مصلحة فيه للمقذوف، ولا يحصل له به براءة عِرضه مما قذفه به، فلا يحصل به مقصود التوبة من هٰذا الذنب؛ فإن فيه حقَّين: حقّاً لله، وهو تحريم القذف، فتوبته منه بـ:

استغفاره، واعترافه بتحريم القذف، وندمه عليه، وعزمه على أن لا يعـود. وحقّاً للعبد، وهو إلحاق العار به، فتوبته منه بتكذيبه نفسه، فالتوبة من هٰذا الذنب بمجموع الأمرين.

فإن قيل: إذا كان صادقاً؛ فقد عاين الزنا، فأخبر به، فكيف يسوغ له تكذيب نفسه، وقذفها بالكذب، ويكون ذٰلك من تمام توبته؟!

قيل: هٰذا هو الإشكـال الذي قال صاحب هٰذا القول لأجله ما قال: إن توبته الاعتراف بتحريم القذف والاستغفار منه، وهو موضع يحتاجُ فيه إلى بيان الكذب الذي حكم الله به على القاذف، وأخبر أنه كاذب عنده، ولو كان خبره مطابقاً للواقع.

فنقول: الكذب يُراد به أمران:

أحـدهمـا: الخبـر غير المطابق لمُخْبَرِه، وهو نوعان: كذب عمـد، وكذب خطإ، فكذب العمد معروف، وكذب الخطإ ككذب أبي السنابل بَعكك في فتواه للمتوفَّى عنها إذا وضعت حملها أنها لا تحلُّ حتى تتمَّ لها أربعة أشهر وعشراً، فقـال النبي ﷺ: «كـذب أبو السنابل»[1]، ومنه قوله ﷺ:

(١) وهو حديث صحيح.

«كذب مَن قال»؛ لمن قال: حبط عمل عامر حيث قتل نفسه خطأ[1]؛ فهٰذا كله من كذب الخطإ، ومعناه: أخطأ قائل ذٰلك.

والثاني من أقسام الكذب: الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان خبره مطابقاً لمخبره؛ كخبر القاذف المنفرد برؤية الزنا، والإخبار به؛ فإنه كاذب في حكم الله، وإن كان خبره مطابقاً لمخبره، ولهٰذا قال تعالى: ﴿**فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الكَاذِبونَ**﴾ [النور: ١٣]، فحَكَمَ الله في مثل هٰذا أن يعاقَبَ عقوبة المفتري الكاذب، وإن كان خبره مطابقاً.

وعلى هٰذا؛ فلا تتحقَّق توبته حتى يعترف بأنه كاذب عند الله؛ كما أخبر الله تعالى به عنه، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذباً؛ فأي توبة له؟! وهل هٰذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم به عليه؟!»[2].

□□□□□

(١) وهو حديث صحيح.

(٢) «مدارج السالكين»، لابن قيم الجوزية، (١ / ٣٦٣ ـ ٣٦٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السادس عشر
توبة السارق المحدود

«واختُلِف في توبة السارق إذا قُطِعت يده؛ هل من شرطها ضمان العين المسروقة لربِّها؟!

وأجمعوا على أنَّ مِن شرط صحَّة توبته أداؤها إليه إذا كانت موجودة بعينها.

وإنما اختلفوا إذا كانت تالفة:

فقال الشافعي وأحمد: من تمام توبته ضمانها لمالكها، ويلزمه ذٰلك؛ موسراً كان أو معسراً.

وقال أبو حنيفة: إذا قطعت يده ـ وقد استهلكت العين ـ؛ لم يلزمه ضمانها، ولا تتوقَّف صحة توبته على الضمان؛ لأن قطع اليد هو مجموع الجزاء، والتضمين عقوبة زائدة عليه لا تُشرع.

وهٰذا بخلاف ما إذا كانت العين قائمة؛ فإن صاحبها قد وجد عين ماله، فلم يكن أخذُها عقوبة ثانية؛ بخلاف التضمين؛ فإنه غرامة، وقد قُطِع طرفه، فلا نجمع عليه غرامة الطَّرف وغرامة المال.

ولهٰذا لم يذكر الله في عقوبة السارق والمحارِب غير إقامة الحد عليهما، ولو كان الضمان لما أتلفوه واجباً؛ لذكره مع الحدِّ، ولَما جعل مجموع جزاء المحاربين ما ذكره من العقوبة بأداة (إنما) التي هي عندكم للحصر، فقال: ﴿**إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ ورَسولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَساداً**﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، ومدلول هٰذا الكلام عند من يجعل أداة (إنما) للحصر: أنه لا جزاء لهم إلا ذٰلك.

وقد روى النسائي في «سننه» عن عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه قضى في السارق إذا أُقيم عليه الحد؛ أنه لا غُرم عليه»[1].

وهٰذا هو المستقرُّ في فِطَر الناس، وعليه عملهم: أنهم يقطعون السرَّاق ولا يغرِّمونهم ما أتلفوه من أموال الناس، وما رآه المؤمنون حسناً؛ فهو عند الله حسن.

---

(١) أخرجه: النسائي (٨ / ٩٣) وضعَّفه.

ولأنها لو ثبتت في ذمَّته ـ بعد القطع ـ؛ لكان قد ملكها، إذ لا يجتمع لربها البدل والمبدل، وثبوت بدلها في ذمته يستلزم تقدير ملكها، وهو شبهة في إسقاط القطع.

وأصحاب القول الأول يقولون: هٰذه العين تعلَّق بها حقَّان: حقٌّ لله، وحقٌّ لمالكها، وهما حقَّان متغايران لمستحقَّين متباينين، فلا يبطُل أحدهما الآخر، بل يُستوفيان معاً؛ لأن القطع حق الله، والضمان حق للمالك، ولهٰذا لا يسقط القطع بإسقاطه بعد الرفع إلى الإمام، ولو أُسقِط الضمان؛ سقط.

وهٰذا كما إذا أكرَهَ أمة غيره على الزِّنا؛ لزمه الحدُّ لحقِّ الله، والمهر لحقِّ السيِّد، وكذٰلك إذا أكره الحرَّة على الزِّنا أيضاً، بل لو زنا بأمة ثم قتلها؛ لزمه حدُّ الزنا وقيمتها لمالكها، وهو نظير ما إذا سرقها ثم قتلها؛ قطِعَت يده لسرقتها، وضمنها لمالكها.

قالوا: وكذٰلك إذا قتل في الإحرام صيداً مملوكاً لمالكه، فعليه الجزاء لحقِّ الله وقيمة الصيد لمالكه، وكذٰلك إذا غصب خمر ذميٍّ وشربها؛ لزمه الحدُّ حقّاً لله، ولزمه عندكم ضمانها للذِّمِّي، ولم يلزمه ضمان عند الجمهور؛ لأنها ليست

بمال، فلا تُضمن بالإتلاف كالميتة.

وأما قولكم: «إن قَطْع اليد مجموع الجزاء»؛ إن أردتم أنه مجموع العقوبة؛ فصحيح؛ فإنه لم يبق عليه عقوبة ثانية، ولكن الضمان ليس بعقوبة للسرقة، ولهٰذا يجب في حق غير الجاني؛ كمن أتلف مال غيره خطأ أو إكراهاً أو في حال نومه أو أتلفه إتلافاً مأذوناً له فيه؛ كالمضطر إلى أكله، أو المضطر إلى إلقائه في البحر لإنجاء السفينة... ونحو ذٰلك؛ فليس الضمان من العقوبة في شيء.

وأما قولكم: «إن الله لم يذكر في القرآن تضمين السارق والمحارِب»؛ فهو لم ينْفِه أيضاً، وإنما سكت عنه؛ فحكمه مأخوذ من قواعد الشرع ونصوصه؛ كقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وهٰذا قد اعتدى بالإتلاف، فيُعْتَدى عليه بالتضمين، ولهٰذا أوجبنا ردَّ العين إذا كانت قائمة ـ ولم يذكر في القرآن ـ، وليس هٰذا من باب الزيادة على النص، بل من باب إعمال النصوص كلها، لا يُعطَّل بعضها ويُعمَل ببعضها.

وكذلك الجواب عن قوله تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ ورَسولَهُ﴾؛ أي: عقوبتهم.

وأما حديث عبدالرحمٰن بن عوف؛ فمنقطعٌ لا يثبت؛ يرويه سعد بن إبراهيم عن منصور، وقد طعن في الحديث ابن المنذر، فقال: «سعد بن إبراهيم مجهول»، وقال ابن عبدالبر: «الحديث ليس بالقوي».

وأما استقرار ذٰلك في فِطَر الناس؛ فمَن قال: إنه مستقرٌّ في فِطَرِهم أن الغني الواجد إذا سرق مال فقير محتاج أو يتيم وأتلفه وقُطِعَت يده: أنه لا يضمن مال هٰذا الفقير واليتيم، مع تمكُّنه من الضمان، وقدرته عليه، وضرورة صاحبه وضعفه؟! وهل المستقرُّ في فِطَر الناس إلا عكس هٰذا؟!

وأما قولكم: «لو ثبت في ذمته بعد القطع؛ لكان قد ملكها»؛ فضعيف جدّاً؛ لأنها بالإتلاف قد استقرَّت في ذمَّته، ولهٰذا له المطالبة ببَدَلِها اتِّفاقاً، وهٰذا الاستقرار في ذمَّته لا يمنع القطع؛ فإنه يقطع بعد إتلافها، واستقرارها في ذمَّته، فكيف يزيل القطعُ ما ثبت في ذمَّته ويكون مبرئاً له منه؟!

وتوسط فقهاء المدينة ـ مالك وغيره ـ بين القولين، فقالوا: إن كان له مالٌ؛ ضمنَها بعد القطع، وإن لم يكن له مال؛ فلا ضمان عليه.

وهٰذا استحسان حسنٌ جدّاً، وما أقربه من محاسن الشرع! وأولاه بالقبول! والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

□□□□□

(١) «مدارج السالكين»، لابن قيم الجوزية، (١ / ٣٦٥ ـ ٣٦٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السابع عشر
التوبة من المال الحرام الذي اختلط بالحلال

قال القرطبي رحمه الله تعالى في «الجامع لأحكام القرآن» (٣ / ٣٦٦ - ٣٦٧):

«ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام، حتى لم يتميز، ثم أُخرِج منه مقدار الحرام المختلط به؛ لم يحلَّ ولم يَطِبْ؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أُخرِج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام.

قال ابن العربي: وهٰذا غلوٌّ في الدين؛ فإن كل ما لم يتميَّز؛ فالمقصود منه مالِيَّتُه لا عَيْنُه، ولو تلف؛ لقام المثلُ مقامَه، والاختلاط إتلاف لتمييزه كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بيِّن حسّاً بيِّنٌ معنى، والله أعلم.

قلت: قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام:

إن كانت رباً؛ فليردها على مَن أربى عليه، ويطلبه إن كان حاضراً، فإن أيس من وجوده؛ فليتصدَّق بذلك عنه.

وإن أخذه بظلم؛ فليفعل كذلك في أمر مَن ظلمه.

فإن التبس عليه الأمر، ولا يدري كم الحرام من الحلال مما بيده؛ فإنه يتحرَّى قدر ما بيده مما يجب عليه ردُّه حتى لا يشكَّ أن ما يبقى قد خلص له فيردّه من ذلك الذي أزال عن يده إلى مَن عرف ممَّن ظلمه أو أربى عليه.

فإن أيس من وجوده؛ تصدَّق به عنه.

فإن أحاطت المظالم بذمته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً ـ لكثرته ـ؛ فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس، وهو ما يستر العورة، وهو من السرَّة إلى ركبتيه، وقوت يومه؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطرَّ إليه، وإن كره ذلك مَن يأخذه منه.

وفـارق ها هنـا المفلس في قول أكثـر العلمـاء؛ لأن المفلس لم يصـر إليه أموال الناس باعتداء، بل هم الذين صيَّروها إليه، فيُتْرَكُ له ما يواريه وما هو هيئة لباسه، وأبو عبيد وغيره يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة، وهو ما يواريه من سرَّته إلى ركبته، ثم كلَّما وقع بيد هٰذا شيءٌ؛ أخرجه عن يده، ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومَن يعلم حاله أنه أدَّى ما عليه» اهـ.

وقال ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (١ / ٣٩١).

«وهٰكـذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام، وتعذَّر عليه تمييزه: أن يتصدَّق بقدر الحرام، ويطيِّب باقي ماله، والله أعلم».

□□□□□

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثامن عشر
توبة القاتل العمد

«اختلف الناس: هل من الذنوب ذنب لا تُقبل توبته أم لا؟

فقال الجمهور: التوبة تأتي على كل ذنب، فكل ذنب يمكن التوبة منه وتُقبل.

وقالت طائفة: لا توبة للقاتل، وهٰذا مذهب ابن عباس المعروف عنه، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقد ناظر ابن عباس في ذٰلك أصحابه، فقالوا: أليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان: ﴿**ولا يَقْتُلونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحَقِّ**. . .﴾ إلى أن قال: ﴿**إلَّا مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَملاً صالِحاً فأُولٰئكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وكَانَ اللهُ غَفوراً رَحيماً**﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

فقال: «كانت هٰذه الآية في الجاهلية، وذٰلك أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: إن الذي تدعو إليه لحسن لو تُخْبِرُنا أن لما عملناه كفارة، فنزل: ﴿والَّذينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ. . .﴾ الآية، فهٰذه في أولٰئك، وأما التي في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿ومَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤهُ جَهَنَّمَ خَالِداً فيها وغَضِبَ اللهُ عَلَيْـهِ ولَعَنَـهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣]، فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه، ثم قتل؛ فجزاؤه جهنَّم».

وقـال زيد بن ثابت: «لمـا نزلت التي في الفـرقـان: ﴿والَّـذينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ﴾؛ عجبنا من لينها، فلبثنا سبعة أشهر، ثم نزلت الغليظة بعد اللَّيِّنة؛ فنسخت اللَّيِّنة».

وأراد بالـغـليظة: هذه الآية الـتي في سورة النسـاء، وباللينة: آية الفرقان.

قال ابن عباس: «آية الفرقان مكيَّة، وآية النساء مدنيَّة نزلت ولم ينسخها شيء».

قال هؤلاء: ولأن التوبة من قتل المؤمن عمداً متعذِّرة، إذ لا سبيل إليها؛ إلا باستحلاله، أو إعادة نفسه ـ التي فَوَّتها عليه ـ إلى جسده، إذ التوبة من حقِّ الآدمي لا تصح إلا بأحدهما، وكلاهما متعذِّر على القاتل، فكيف تصحُّ توبته من حقِّ آدميٍّ لم يصل إليه ولم يستحلَّه منه؟!

ولا يرد عليهم هٰذا في المال إذا مات ربُّه ولم يُوَفِّه إياه؛ لأنه يتمكَّن من إيصال نظيره إليه بالصدقة.

ولا يرد علينا أن الشرك أعظم من القتل، وتصحُّ التوبة منه؛ فإن ذٰلك محض حقِّ الله، فالتوبة منه ممكنة، وأما حق الآدمي؛ فالتوبة موقوفة على أدائه إليه واستحلاله، وقد تعذَّر.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبادِيَ الَّذينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنوبَ جَميعاً إِنَّهُ هُوَ الغَفورُ الرَّحيمُ**﴾ [الزمر: ٥٣]؛ فهٰذه في حقِّ التائب.

وبقوله: ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشاءُ**﴾ [النساء: ٤٨]؛ فهٰذه في حقِّ غير التائب؛ لأنه فرق بين الشرك وما دونه، وعلق المغفرة بالمشيئة، فخصَّص

وعلق، وفي التي قبلها عمَّم وأطلق.

واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿**وإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ صالِحاً ثمَّ اهْتَدى**﴾ [طه: ٨٢]، فإذا تاب هٰذا القاتل وآمن وعمل صالحاً؛ فإن الله عزَّ وجلَّ غفَّارٌ له.

قالوا: وقد صحَّ عن النبي ﷺ حديث الذي قتل المئة ثم تاب، فنفعته توبته، وأُلحِقَ بالقرية الصالحة التي خرج إليها[1].

وصحَّ عنه ﷺ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ: «بايعوني على أن: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرِقوا، ولا تَزْنُوا، ولا تقتُلوا أولادكم، ولا تأتوا ببُهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروفٍ، فمَن وَفَّى منكم؛ فأجره على الله، ومَن أصاب من ذٰلك شيئاً، فعوقِبَ به في الدُّنيا؛ فهو كفَّارةٌ له، ومن أصاب من ذٰلك شيئاً، فسَتَرَهُ الله عليه؛ فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»، فبايعناه على ذٰلك[1].

---

(١) وهي أحاديث صحيحة مشهورة.

قالوا: وقد قال ﷺ ـ فيما يروي عن ربِّه تبارك وتعالى ـ: «ابن آدم! لو لقيتَني بقُراب الأرض خطايا، ثمَّ لقيتَني لا تشرك بي شيئاً؛ لقيتُك بقرابها مغفرة»[1].

وقال ﷺ: «مَن مات لا يشرك بالله شيئاً؛ دخل الجنة»[1].

وقال: «مَن كان آخر كلامه: لا إلٰه إلا الله؛ دخل الجنة»[1].

وقال: «إن الله حرَّم على النار من قال: لا إلٰه إلا الله؛ يبتغي بذٰلك وجه الله».

وفي حديث الشفاعة: «أخرجوا من النار مَن في قلبه مثقال حبَّة من خَرْدل من إيمان».

وفيه يقول الله تعالى: «وعزَّتي وجَلالي؛ لأخرِجَنَّ من النار مَن قالَ: لا إلٰه إلا الله»[1].

وأضعاف هٰذه النصوص كثير تدلُّ على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد.

---

(١) وهي أحاديث صحيحة مشهورة.

قالوا: وأما هٰذه الآية التي في النساء؛ فهي نظائر أمثالها من نصوص الوعيد:

كقوله تعالى: ﴿**ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورَسولَهُ ويَتَعَدَّ حُدودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خالِداً فيها ولَهُ عَذابٌ مُهينٌ**﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله: ﴿**ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورَسولَهُ فإنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خالِداً فيها**﴾ [الجن: ٢٣].

وقوله: ﴿**إنَّ الَّذينَ يَأْكُلونَ أَمْوالَ اليَتامَى ظُلْماً إنَّما يَأْكُلونَ فِي بُطونِهِمْ نَاراً وسَيَصْلَوْنَ سَعيراً**﴾ [النساء: ١٠١].

وقوله ﷺ: «مَن قتل نفسه بحديدة؛ فحديدتُه يتوجَّأ بها خالداً مخلَّداً في نار جهنَّم»[1]، ونظائره كثيرة.

وقد اختلف الناس في هٰذه النصوص على طرق:

أحدها: القول بظاهرها، وتخليد أرباب هٰذه الجرائم في النار، وهو قول الخوارج والمعتزلة.

ثم اختلفوا:

فقالت الخوارج: هم كفار؛ لأنه لا يخلد في النار إلا كافر.

---

(١) حديث صحيح مشهور.

وقالت المعتزلة: ليسوا بكفار، بل فُسَّاقٍ مخلَّدون في النار.

هذا كله إذا لم يتوبوا.

وقالت فرقة: بل هٰذا الوعيد في حقِّ المستحلِّ لها؛ لأنه كافر، وأما مَن فعلها معتقداً تحريمها؛ فلا يلحقه هٰذا الوعيد ـ وعيد الخلود ـ وإن لحِقَه وعيد الدخول.

وقد أنكر الإمام أحمد هٰذا القول، وقال: «لو استحلَّ ذٰلك ولم يفعله؛ كان كافراً، والنبي ﷺ إنما قال: مَن فعل كذا وكذا».

وقالت فرقة ثالثة: الاستدلال بهٰذه النصوص مبنيٌّ على ثبوت العموم، وليس في اللغة ألفاظ عامة.

ومن ها هنا أنكر العموم من أنكره، وقَصْدُهم تعطيل هٰذه الأدلَّة عن استدلال المعتزلة والخوارج بها، لكن ذٰلك يستلزم تعطيل الشرع جملة، بل تعطيل عامة الأخبار، فهٰؤلاء ردُّوا باطلاً بأبطل منه، وبدعةً بأقبح منها، وكانوا كمن رام أن يبني قصراً فهدم مصراً.

وقالت فرقة رابعة: في الكلام إضمار؛ قالوا: والإضمار

في كلامهم كثير معروف.

ثم اختلفوا في هٰذا المضمر، فقالت طائفة: بإضمار الشرط، والتقدير: فجزاؤه كذا إن جازاه أو إن شاء.

وقالت فرقة خامسة: بإضمار الاستثناء، والتقدير: فجزاؤه كذا؛ إلا أن يعفو.

وهٰذه دعوى لا دليل في الكلام عليها ألبتة، ولكن إثباتها بأمر خارج عن اللفظ.

وقالت فرقة سادسة: هٰذا وعيد، وإخلاف الوعيد لا يذمُّ، بل يُمْدَح، والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد، ولا يجوز عليه خُلْف الوعد، والفرق بينهما: أن الوعيد حقُّه، فإخلافه عفوٌ وهبةٌ وإسقاطٌ، وذٰلك موجب كرمه وجوده وإحسانه، والوعد حقٌّ عليه، فأوجبه على نفسه، والله لا يخلِف الميعاد.

قالوا: ولهٰذا مدح به كعبُ بن زهير رسول الله ﷺ، حيث يقول:

نُبِّئْتُ أَنَّ رَسولَ اللهِ أَوْعَدَنِي
والعَفْوُ عِنْدَ رَسولِ اللهِ مَأْمولُ

وتناظر في هٰذه المسألة أبو عمرو بن العلاء وعمرو بن عبيد:

فقال عمرو بن عبيد: «يا أبا عمرو! لا يخلف الله وعده وقد قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً. . .﴾ الآية [النساء: ٩٣]».

فقال له أبو عمرو: «ويحك يا عمرو! من العُجْمة أُتيت، إن العرب لا تعدُّ إخلاف الوعيد ذمّاً، بل جوداً وكرماً، أما سمعتَ قول الشاعر:

ولا يَرْهَبُ ابنُ العَمِّ مَا عِشْتُ صَوْلَتي
ولا يَخْتَشِي مِنْ سَطْوَةِ المُتَهَدِّدِ
وإِنِّيَ إِنْ أَوْعَدْتُهُ أَو وَعَدْتُهُ
لَمُخْلِفُ إِيْعادِي ومُنْجِزُ مَوْعِدِي؟!».

وقالت فرقة سابعة: هٰذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجودُه؛ فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه، وغاية هٰذه النصوص: الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتضٍ لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع، فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنصِّ، فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص

المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفِّرة مانعة، وإقامة الحدود في الدُّنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هٰذه النصوص، فلا بدَّ من إعمال النصوص من الجانبين، ومن ها هُنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات؛ اعتباراً بمقتضى العقاب ومانعه، وإعمالاً لأرجحها.

قالوا: وعلى هٰذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما، وعلى هٰذا بناء الأحكام الشرعيَّة والأحكام القدرية، وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود، وبه ارتباط الأسباب ومسبَّباتها خلقاً وأمراً.

وقد جعل الله سبحانه لكلِّ ضدٍّ ضدّاً يدافعه ويقاومه، ويكون الحكم للأغلب منهما، فالقوة مقتضية للصحة والعافية، وفساد الأخلاط وبغيها مانع من عمل الطبيعة وفعل القوة، والحكم للغالب منهما، وكذٰلك قوى الأدوية والأمراض، والعبد يكون فيه مقتضٍ للصحة ومقتضٍ للعطب، وأحدهما يمنع كمال تأثير الآخر ويقاومه، فإذا ترجَّح عليه وقهره؛ كان التأثير له.

ومن ها هنا يُعْلَم انقسام الخلق إلى مَن يدخل الجنة ولا

يدخل النار، وعكسه، ومن يدخل النار ثم يخرج منها ويكون مكثــه فيهـا بحسب ما فيه من مقتضى المكث في سرعـة الخروج وبطئه.

ومَن له بصيرة منوَّرة يرى بها كل ما أخبر الله به في كتابه من أمر المعاد وتفاصيله حتى كأنه يشاهده رأي عين، ويعلم أن هٰذا هو مقتضى إلٰهيته سبحانه وربوبيته وعزته وحكمته، وأنه يستحيل عليه خلاف ذٰلك، ونسبة خلاف ذٰلك إليه نسبة ما لا يليق به إليه، فيكـون نسبـة ذلـك إلى بصيرته كنسبة الشمس والنجوم إلى بصره، وهٰذا يقين الإيمان، وهو الذي يحرق السيئات كما تحرق النار الحطب.

وصاحب هذا المقام من الإيمان يستحيل إصراره على السيئات، وإن وقعت منه وكثرت؛ فإن ما معه من نور الإيمان يأمره بتجديد التوبة كلَّ وقت بالرجوع إلى الله بعدد أنفاسه، وهٰذا من أحب الخلق إلى الله.

فهٰذه مجامع طرق الناس في نصوص الوعيد.

واختلفوا فيما إذا تاب القاتل وسلَّم نفسه فقُتِل قصاصاً؛ هل يبقى عليه يوم القيامة للمقتول حقٌّ؟

فقالت طائفة: لا يبقى عليه شيء؛ لأن القصاص حدُّه، والحدود كفارة لأهلها، وقد استوفى ورثة المقتول حقَّ موروثهم، وهم قائمون مقامه في ذٰلك، فكأنه قد استوفاه بنفسه، إذ لا فرق بين استيفاء الرجل حقَّه بنفسه أو بنائبه ووكيله.

يوضح هٰذا: أنه أحد الجنايتين، فإذا استوفيت منه؛ لم يبق عليه شيء؛ كما لو جنى على طَرَفه، فاستقاد منه؛ فإنه لا يبقى له عليه شيء.

وقالت طائفة: المقتول قد ظُلِم وفاتت عليه نفسه ولم يستدرك ظُلامته، والوارث إنما أدرك ثأر نفسه وشفاء غيظه، وأيُّ منفعة حصلت للمقتول بذٰلك؟! وأيُّ ظلامة استوفاها من القاتل؟!

قالوا: فالحقوق في القتل ثلاثة: حقٌّ لله، وحقٌّ للمقتول، وحقٌّ للوارث.

فحق الله: لا يزول إلا بالتوبة.

وحقُّ الوارث: قد استوفاه بالقتل، وهو مخيَّر بين ثلاثة أشياء: بين القصاص، والعفو مجاناً، أو إلى مال.

فلو أحلَّه أو أخـذ منـه مالاً؛ لم يسقط حقُّ المقتـول بذلك، فكذلك إذا اقتصَّ منه؛ لأنه أحد الطرق الثلاثة في استيفاء حقِّه، فكيف يسقط حقُّ المقتول بواحد منها دون الآخرين؟!

قالـوا: ولـو قال القتيل: لا تقتلوه؛ لأطالبه بحقي يوم القيامـة، فقتلوه، أكان يَسْقُطُ حقُّه وَلم يُسْقِطْه؟ فإن قلتم: يسقط؛ فبـاطـل؛ لأنـه لم يرض بإسقـاطه. وإن قلتم: لا يسقط؛ فكيف تُسْقِطونه إذا اقتصَّ منه مع عدم العلم برضا المقتول بإسقاط حقه؟!

وهـذه حجـج كما ترى في القوة، لا تندفع إلا بأقوى منها، أو بأمثالها.

فالصواب ـ والله أعلم ـ أن يُقال: إذا تاب القاتل من حق الله، وسلَّم نفسه طوعاً إلى الوارث؛ ليستوفي منه حقَّ موروثه؛ سقط عنه الحقَّان، وبقي حقُّ الموروث لا يضيِّعه الله، ويجعل من تمام مغفرته للقاتل: تعويضَ المقتول؛ لأن مصيبتَه لم تنجبِرْ بقتل قاتله، والتوبة النصوح تهدم ما قبلها، فيعوِّض هٰذا عن مظلمته، ولا يعاقب هٰذا لكمال توبته، وصار

هذا كالكافر المحارب لله ولرسوله إذا قتل مسلماً في الصف، ثم أسلم وحسن إسلامه؛ فإن الله سبحانه يعوِّض هٰذا الشهيد المقتول، ويغفر للكافر بإسلامه، ولا يؤاخذه بقتل المسلم ظلماً؛ فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله.

وعلى هٰذا؛ إذا سلم نفسه، وانقاد، فعفا عنه الوليُّ، وتاب القاتل توبة نصوحاً؛ فالله تعالى يقبل توبته، ويعوِّض المقتول.

فهٰذا الذي يمكن أن يصل إليه نظر العالِم واجتهاده، والحكم بعد ذٰلك لله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وهُوَ العَزِيزُ العَلِيمُ﴾ [النمل: ٧٨]»[1].

□□□□□

(١) «مدارج السالكين»، لابن قيم الجوزية، (١ / ٣٩٢ ـ ٣٩٩)؛ باختصار وتصرف وزيادة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل التاسع عشر
من بدع التوبة

أولاً: التوبة للشيخ:

وقد ابتدع المتصوِّفة ما يسمُّونه التوبة للشيخ؛ بزعمهم أنه الواسطة بين المريد وربِّ العالمين.

وهٰذا نوعٌ من الشرك؛ فإن التوبة لا تكون إلا لله؛ كالصلاة، والصيام، والحج، والنسك... فهي خالص حق الله.

ومن تأمَّل الآيات والأحاديث التي توجب التوبة؛ وجدها عبادة لا تنبغي إلا لله؛ كالسجود، والصيام...

ثانياً: التوبة من الحسنات:

«فأما التوبة من الحسنات؛ فلا تجوز عند أحد من

المسلمين، بل مَن تاب من الحسنات، مع علمه بأنه تاب من الحسنات؛ فهو إما كافر، وإما فاسق، وإنْ لم يعلم أنه تاب من الحسنات؛ فهو جاهل ضالٌّ، وذٰلك أن الحسنات هي للإيمان والعمل الصالح، فالتوبة من الإيمان هي الرجوع عنه، والرجوع عنه ردَّة، وذٰلك كفر، والتوبة من الأعمال الصالحة رجوع عمَّا أمر الله به، وذٰلك فسوقٌ أو معصية.

والله تعالى حبَّب إلى المؤمنين الإيمان، وكرَّه إليهم الكفر والفسوق والعصيان، فكل حسنة يفعلها العبد إما واجبة أو مستحبة، والتوبة تتضمَّن: الندم على ما مضى، والعزم على أن لا يعود إلى مثله في المستقبل.

والندم يتضمَّن ثلاثة أشياء: اعتقاد قبح ما ندم عليه، وبغضه وكراهيته، وألم يلحقه عليه.

فمن اعتقد قبح ما أمر الله به أمر إيجاب أو استحباب، أو أبغض ذٰلك وكرهه بحيث يتألم على فعله ويتأذَّى بوجوده؛ ففيه من النفاق بحسب ذٰلك، وهو إما نفاق أكبر يخرِجُه من أصل الإيمان، وإما نفاق أصغر يخرِجُه من كماله الواجب عليه.

قال تعالى: ﴿ذٰلك بأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وكَرِهُوا رِضْوانَهُ فأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿وإذا أُنْزِلَتْ سورةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقولُ أَيُّكُمْ زادَتْـهُ هٰذهِ إِيْمـانـاً فأَمَّـا الَّـذينَ آمَنُـوا فَزادَتْهُمْ إِيْمـاناً وهُمْ يَسْتَبْشِرونَ . وأَمَّا الَّذينَ في قُلوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلى رِجْسِهِمْ ومَاتُوا وهُمْ كَافِرونَ﴾ [التوبة: ١٢٤ ـ ١٢٥].

وقـال تعـالى: ﴿ونُنَزِّلُ مِنَ القُرْآنِ مَا هُوَ شِفاءٌ ورَحْمَةٌ للمُؤمِنينَ ولا يَزيدُ الظَّالِمينَ إِلَّا خَساراً﴾ [الإسراء: ٨٢].

بل إذا علم العبد أن هٰذا الفعل قد أمره الله به وأحبَّه، فاعتقد هو أن ذٰلك ليس ممَّا أمر الله وأبغضه وكرهه؛ فهو كافرٌ بلا ريب، فمثل هٰذه التوبة عن الحسنات هي ردَّة محضة عن الإيمـان، وكفـرٌ بالإيمان، ﴿ومَن يَكْفُرْ بالإِيمانِ فقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وهُوَ في الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرينَ﴾ [المائدة: ٥].

فإطلاق القول بأن الحسنات يُتاب منها هو كفرٌ يجب أن يُستتاب صاحبه، إذ معناه أنه يُؤمر بالرجوع عن الحسنات، واعتقاد أن الرجوع عن الحسنات يقرِّب إلى الله، وهٰذا كفرٌ بلا ريب.

ثم إن هٰذه التوبة متناقضة ممتنعةٌ في نفسها؛ فإن التائب من الحسنات إن اعتقد أن هٰذه التوبة حسنة؛ فعليه أن يتوب منها، فتكون باطلة، فلا يكون قد تاب من الحسنات، وإن اعتقد أنها سيئة؛ كان مقرّاً بأن هٰذه التوبة محرَّمة؛ فقد التزم أحد أمرين: إما أنه لم يتب من الحسنات، أو تاب توبة محرَّمة.

وهٰذا اشتبه عليه حال السابقين المقربين الذين يتوبون من ترك المستحبَّات أو فعل المكروهات غير المحرَّمات، فظنَّ أنهم تابوا ممَّا فعلوه من الحسنات وتركوه من المحرَّمات؛ فإنهم لو تابوا من ذٰلك؛ لكانوا مرتدِّين إما عن أصل الإيمان وإما عن كماله، وإنما هي توبة عما تركوه من مستحبٍّ وفعلوه من مكروه؛ مثل أن يكون العبد يصلي صلاة مجزئة غير كاملة، فتبلغه صلاة النبي ﷺ المستحبة، فيصلي كصلاته، ويندم على ما كان يفعله من الصلاة الناقصة، فهو لا يتوب مما فعله من الحسن، وإنما يتوب مما تركه من الحسن، ولهٰذا ينسب نفسه إلى التفريط بما أضاعه من الحسنات، وكذٰلك إذا سمع فضائل الأعمال المستحبَّة وما وعد الله لأصحابها من علوِّ الدرجات، فيندم على ما فرَّط من

ذلك، ويعزم على فعلها، فهو يتوب مما تركه من الحسنات.

وكذلك لو كان يصبر على المكاره ـ مثل: الفقر، والمرض، وخوف العدو ـ من غير رضى بذلك، فبلغه مقام أهل الرضا، وأنه أعلى من الصبر الذي لا رضى معه، وأن هؤلاء يستحقُّون رضوان الله عليهم، وأن أول مَن يدعى إلى الجنَّة الحمَّادون الذين يحمدون الله على السرَّاء والضرَّاء، فهذا يتوب من ترك الرضى، لا من نفس ما أُمِر به من الصبر؛ فإن الصبر يبقى مع الرضى، لا بدَّ من الصبر في الحالين، لكن تذهب مرارة الكراهة بالرضى، وتلك المرارة ليست من الحسنات المأمور بها، ولا هي داخلة أيضاً في حد الصبر المأمور به، بل الصبر قد تكون معه مرارة، وقد لا تكون معه، ومن اعتقد أن الصبر لا يكون إلا مع مرارة، وأنه ضد الرضى؛ فقد تكلم بعُرْفِ بعض المتأخرين، وليس ذلك عُرْف الكتاب والسنة؛ فإن الله تعالى أمرنا بالصبر وأثنى على أصحابه في أكثر من تسعين موضعاً من كتابه[1]، والله تعالى لا يأمر بما هو مكروه أو ترك الأفضل، ولا يكون ذلك إلا بفعل الحسن

---

(١) وانظر رسالتي «الصبر الجميل»، نشر دار ابن القيم، الدمام.

لا بترك الأحسن»[1].

ثالثاً: هل (نصوح) اسم رجل كان على عهد النبي ﷺ؟

«ومن قال من الجهال: إن (نصوح) اسم رجل كان على عهد النبي ﷺ أمر الناس أن يتوبوا كتوبته؛ فهٰذا رجل مفتر، كذَّاب، جاهل بالحديث والتفسير، جاهل باللغة ومعاني القرآن؛ فإن هٰذا امرؤ لم يخلقه الله تعالى، ولا كان في المتقدمين أحد اسمه (نصوح)، ولا ذكر هٰذه القصة أحد من أهل العلم، ولو كان كما زعم الجاهل؛ لقيل: توبوا إلى الله توبةَ نصوحٍ، وإنما قال: ﴿**تَوْبَةً نَصوحاً**﴾ [التحريم: ٨]، والنصوح هو التائب، ومَن قال: المراد بهٰذه الآية رجل أو امرأة اسمه نصوح، وإن كان على عهد عيسى أو غيره؛ فإنه كاذب، يجب أن يتوب من هٰذه، فإن لم يتب؛ وجبت عقوبته بإجماع المسلمين، والله أعلم»[2].

رابعاً: التوبة من التوبة:

«فهي من المجملات التي يُراد به حقٌّ وباطل، ويكون

---

(١) من كلام شيخ الإسلام في كتاب «التوبة» (ص ٤٢ ـ ٤٥).

(٢) «دقائق التفسير»، لابن تيمية، (٥ / ١٢).

مُراد المتكلِّم بها حقّاً فيطلقه من غير تمييز.

فإن التوبة من أعظم الحسنات، والتوبة من الحسنات من أعظم السيئات وأقبح الجنايات، بل هي كفر إن أُخِذت على ظاهرها، ولا فرق بين التوبة من التوبة والتوبة من الإسلام، فهل يسوغ أن يُقال بالتوبة من الإيمان؟!

ولكن مرادهم[1]: أن يتوب من رؤية التوبة؛ فإنها إنما حصلت له بمنَّة الله ومشيئته، ولو خُلِّي ونفسه؛ لم تسمح بها ألبتة، فإذا رآها، وشهد صدورها منه، ووقوعها به، وغفل عن منة الله عليه؛ تاب من هٰذه الرؤية والغفلة.

ولكن هٰذه الرؤية والغفلة ليست هي التوبة، ولا جزءاً منها، ولا شرطاً لها، بل هي جنايةٌ أخرى عرضت له بعد التوبة، فيتوب من هٰذه الجناية كما تاب من الجناية الأولى، فما تاب إلا من ذنب أولاً وآخراً، فكيف يُقال: يتوب من التوبة؟!

هٰذا الكلام غير معقول، ولا صحيح في نفسه، بل قد يكون في التوبة علَّة ونقص وآفة تمنع كمالها، وقد يشعر

---

(١) أي: القائلين بها، وهم المتصوفة.

صاحبها بذلك، وقد لا يشعر به، فيتوب من نقصان التوبة وعدم توفيتها حقَّها.

وهٰذا أيضاً ليس من التوبة، وإنما هو توبة من عدم التوبة؛ فإن القَدْر الموجود منها طاعةٌ لا يُتاب منها، والقدر المفقود هو الذي يحتاج أن يتوب منه، فالتوبة من التوبة إنما تُعقل على أحد هٰذين الوجهين»[1].

رحم الله ابن القيم؛ فإن التوبة من التوبة تتمشَّى مع اعتقاد وحدة الوجود الذي يدين به المتصوِّف؛ لأنه يتوب قبل أن يُكشف له الحجاب، فإذا انكشف له الحجاب - بزعمه -، ورأى الرب عبداً والعبد ربّاً، فيتوب من التوبة التي كانت قبل أن يُكْشَف له الحجاب، ويسقط عنه التكليف؛ لأنه مَن المُكَلَّف؟!

فتسمعهم يقولون: توبة العامة الاستكثار من الطاعة، وهٰذه توبة مدخولة عند الخواص منقوصة؛ فإن توبتهم من استكثارهم لما يأتون به من الحسنات والطاعات، إذ حسناتهم التي يأتون بها سيئات بالنسبة إلى مقام الخواص؛

---

(١) «مدارج السالكين»، لابن قيم الجوزية، (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤).

فإن حسنات الأبرار سيئات المقرّبين، فهم محتاجون إلى التوبة من هٰذه الحسنات.

ولذٰلك؛ فهٰؤلاء الخواص يعطِّلون حواسهم، ويحبسون جوارحهم عن إرسالها في الطاعات والاستكثار منها، وتشتدُّ نفرتهم من المستكثرين منها، ويعيبون عليهم، ويُزْرون بهم، وقد يسمون من رأوه كثير الصلاة: (ثقاقيل الحصر)؛ أي: يثقلون على حصر المساجد ويلزمونها لكثرة صلاتهم! ومَن رأوه كثير الطواف: (حمر المدار)؛ أي: كالحمير التي تدور بالرحى ونحوها!

قال ابن قيم الجوزية: «وقد أخبرني من رأى ابن سبعين قاعداً في طرف المسجد الحرام وهو يسخر من الطائفين ويذمهم ويقول: كأنهم الحمر حول المدار... ونحو هٰذا، وكان يقول: إقبالهم على الجمعية أفضل لهم.

قلت: هٰذه مكيدة إبليس التي أوقعهم في حبائلها فَضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وحسبك أن: كتاب الله، وسنة رسوله، وحال السلف الصالح، والاعتبار الصحيح؛ ينقض مقالتهم ويعرِّي ضلالتهم.

قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿**فإذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ. وإلى رَبِّكَ فارْغَبْ**﴾ [الانشراح: ٧ ـ ٨]؛ أي: إذا فرغت من أمور الدنيا وأشغالها وقطعت علائقها؛ فانصب إلى العبادة، وقم إليها نشيطاً فارغ البال، وأخلص لربِّك النية والرغبة.

ولقد كان رسول الله ﷺ مجتهداً في العبادة، حتى تورَّمت قدماه وهو يقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً»[1]؛ أي: أن شكر الله يكون بعبادته والإكثار من النوافل والطاعات...

أيكون هٰؤلاء المتهوِّكون خيراً من أعلم الناس بربهم وأتقاهم له؟!

ومن هنا يتبيَّن أن أولياء الله هم الذين يتقرَّبون إلى الله بما افترض عليهم، ويكثرون من الطاعات والعبادات؛ كما في حديث الولي:

قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: مَن عادى لي وليّاً؛ فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إلي مما افترضته عليه، وما زال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببتُه؛ كنتُ سمعَه الذي يسمعُ به، وبصرَه الذي يبصرُ به، ويدَه التي يبطِش بها، ورجلَه التي يمشي

بها، وإن سألني؛ لأعطينَّهُ، ولئن استعاذني؛ لأعيذنَّهُ، وما ترددَّدتُ عن شيء أنا فاعله ترددِّي عن قبض نفس المؤمن؛ يكره الموت وأنا أكره مساءته»[1].

وقال ﷺ: «يا أبا فاطمة! أكثر من السجود؛ فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله تبارك وتعالى بها درجة في الجنة، وحطَّ عنه بها خطيئة»[2]

---

(١) أخرجه البخاري، وإسناده من الأسانيد القليلة التي انتقدها العلماء ـ كالذهبي وابن حجر ـ على البخاري.

وقد فصَّل القول فيه شيخنا حفظه الله في «الصحيحة» (١٦٤٠)؛ مبيِّناً أنه صحيح، فجزاه الله خيراً.

وهذا الحديث أشرف حديث روي في صفة الأولياء.

(٢) أخرجه: أحمد (٣ / ٤٢٨) ـ واللفظ له ـ، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧ / ٥٠٨) ـ والزيادة له ـ؛ من طريق ابن لهيعة: ثنا الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج الصدفي؛ قال: سمعت أبا فاطمة ـ وهو معنا بذي الفواري ـ يقول: قال رسول الله ﷺ: (وذكره).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد صرَّح ابن لهيعة بالتحديث ـ إن سلَّمنا بتدليسه كما زعم بعضهم ـ، والراوي عنه عند ابن سعد هو أبو عبدالرحمن المقرىء أحد العبادلة الذين صحَّت روايتهم عنه.

ولكنَّ كثيراً ـ وهو ابن قليب ـ مصريٌّ لا يُعرف؛ كما قال الذهبي.

والحديث محفوظ من رواية كثير بن مرة؛ كما قال الحافظ في «التهذيب».

ولذلك كان السلف الصالح أنضاء عبادة، ولكن على المحجَّة البيضاء.

ورحم الله شيخ الإسلام عندما قال: «يُحكى عن بعض العارفين أنه قال: العامة يعبدون الله، وهؤلاء يعبدون نفوسهم».

«وصدق رحمه الله؛ فإن هؤلاء المستكثرين من الطاعات، الذائقين لروح العبادة، الراجين ثوابها؛ قد رفع لهم علم الثواب، وأنه مسبّب عن الأعمال، فشمروا إليه؛ راجين أن تُقبل منهم أعمالهم على عيبها ونقصها بفضل الله، خائفين أن تُرَدَّ عليهم إذ لا تصلح لله ولا تليق به فيردُّها بعدله وحقِّه؛ فهم مستكثرون بجهدهم من طاعاته؛ بين خوفه، ورجائه، والإزراء على نفوسهم، والحرص على استعمال جوارحهم في كل وجه من وجوه الطاعات؛ رجاء

= أخرجه: ابن ماجه (١٤٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩ / ٢٤٠ - تحفة الأشراف)؛ من طريقين عنه به.

وكثير بن مرة هو الحضرمي: ثقة.

فالحديث صحيح، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

وله شواهد صحيحة من حديث ثوبان وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم.

مغفرته ورحمته، وطمعاً في النجاة، فهم يقاتلون بكل سلاح لعلَّهم ينجون. . . والدين كله استكثار من الطاعات، وأحب خلق الله إليه أعظمهم استكثاراً منها»[1].

خامساً: تقسيم التوبة إلى توبة العامة والأوساط والخاصة:

فقد زعموا أن توبة العامة: الاستكثار من الطاعة، وتوبة الأوساط: من استقلال العبد المعصية، وتوبة الخواص: من تضييع الوقت.

ومن تأمَّل هٰذا الكلام؛ لم يجد له أصلاً في كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ.

بل خطاب الله للعباد في شأن التوبة عامٌّ: ﴿**وتُوبوا إلى اللهِ جَميعاً أَيُّها المُؤمِنونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ**﴾ [النور: ٣١].

وكذٰلك قول رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس! توبوا إلى الله؛ فإني أتوب إلى الله في اليوم مئة مرة»[2].

---

(١) «مدارج السالكين»، لابن قيم الجوزية، (١ / ٢٦٠ ـ ٢٦٢)؛ باختصار.

(٢) مضى تخريجه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

المقدمة ٥
الفصل الأول: التوبة النصوح ٩
الفصل الثاني: وجوب التوبة ١٣
الفصل الثالث: التوبة واجبة على الفور ١٩
الفصل الرابع: تأخير التوبة ذنب يقتضي التوبة ٢٣
الفصل الخامس: فيما يتاب منه ٢٧
أولاً: التوبة في ترك الحسنات ٢٧
ثانياً: التوبة من الصغائر والكبائر ٣١
أمور تلحق الصغائر بالكبائر ٣٩
ثالثاً: أجناس ما يُتاب منه ٧٩
الكفر وأنواعه ٨٠
الشرك ٨٦
من أنواع الشرك ٩٥
النفاق ٩٩
الفسوق ١٢٠

الإثم والعدوان ١٢٦
الفحشاء والمنكر ١٣٢
القول على الله بلا علم ١٣٣
الفصل السادس: توبة المبتدع ١٣٧
الفصل السابع: أحكام توبة الكافر ١٤١
١ ـ الكافر إذا مات وعمل بعض الأمور الحميدة ١٤٤
٢ ـ هل ينتفع الكافر إذا أسلم بحسناته في الجاهلية ١٤٥
٣ ـ إذا أسلم الكافر وبقي مصرّاً على بعض الذنوب ١٤٦
الفصل الثامن: حال العبد بعد التوبة ١٥١
الفصل التاسع: هل تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره .. ١٧٥
الفصل العاشر: هل العود إلى الذنب يبطل التوبة ١٨٣
الفصل الحادي عشر: التوبة من معصية تتوقف على الوقوع في مثلها ١٩٩
الفصل الثاني عشر: توبة العاجز ٢٠٩
الفصل الثالث عشر: من تعذر عليه أداء الحق ثم تاب ٢١٩
الفصل الرابع عشر: حقوق الآدميين ٢٤٩
الفصل الخامس عشر: توبة القاذف وكذب الخطإ ٢٥٣
الفصل السادس عشر: توبة السارق المحدود ٢٥٥
الفصل السابع عشر: التوبة من المال الحرام الذي اختلط بالحلال ٢٦٣
الفصل الثامن عشر: توبة القاتل العمد ٢٦٧
لفصل التاسع عشر: من بدع التوبة ٢٨١

مطابع ابن تيمية بالقاهرة
هاتف: ٨٦٤٢٤٠ - ٦٢٢٦٦٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com